جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي

إعداد
محمد بن عبد العزيز أبوعباة

إشراف
أ. د/ علي محمد حسنين حمَّاد

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الفصل الأول

قسم : العدالـة الجنائية

التخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

مستخلص الدراسـة

العنـوان : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي.

إعداد الطالب : محمد بن عبد العزيز أبوعباة

المشرف العلمي : أ. د/ علي محمد حسنين حمَّاد

مشكلة الدراسة : تتبلور مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي : **ما ضمانات التعويض عن الكوارث الطبيعية في النظام بالمملكة العربية السعودية وأسسه في الشريعة الإسلامية ؟.**

منهج الدراسة : استخدم الباحث المنهج الوصفي بطريقته العلميـة الاستقرائيـة الاستنتاجيـة.

أهم النتائج :

١. لا ضمان على الدولة في الأضرار التي تقع على رعاياها جراء الكوارث الطبيعية في الشريعة الإسلامية ، ولا يعني ذلك انتفاء مسؤوليتها التي تفرضها الكارثة الطبيعة ، فتلزمها الإغاثة ، والإنقاذ ، والإخلاء ، والإيواء ، وتقديم المساعدات والمعونات ، والعلاج للمصابين.
٢. ضمان الدولة هو التزام منها بالحماية من جهة ، والتعويض من جهةٍ أخرى .
٣. إن عدم اتخاذ الدولة للاحتياطات اللازمة ، أو القيام بواجبها عند حدوث الكوارث الطبيعية ، يقتضي قيام مسئوليتها التقصيرية عن الضرر الذي لحق برعاياها ، مما يترتب عليه ضمان الضرر بالتعويض عنه.
٤. يلاحظ تعارض بين نظام الدفاع المدني واللوائح المفسرة له في المفهوم القانوني لمفردة "تعويض".
٥. أن النسبة المؤوية المحددة كتعويض عن الثروة الحيوانية التي يتم إعدامها ، تتعارض مع الهدف والغاية من التعويض.
٦. لا خلاف في التعويض عن الضرر المادي في الفقه والنظام ، بينما الاختلاف في التعويض عن الضرر الأدبي لدي الفقهاء المعاصرين على قولين ، والراجح جواز التعويض.
٧. التعويض في تكييفه الفقهي تكليف شرعي مالي بدلي يقدر بقدر الضرر.
٨. أن الحق في التعويض عن الأضرار المادية ينتقل إلى الورثة في الفقه والنظام.

أهم التوصيات :

١. أن تضاف أضرار الجفاف ، والصقيع ، والبرد ، ضمن لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية لوقوع معظم أراضي المملكة العربية السعودية ضمن الأقاليم الجافة و شديدة الجفاف.
٢. إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية الناجمة عن الكوارث الطبيعية بنصوص صريحة وواضحة ، لتحقيق رضاء المضرور وتطييب نفسه.
٣. رفع التعارض بين نظام الدفاع المدني واللوائح المفسرة له في المفهوم القانوني لمفردة " تعويض ".
٤. تحديد وقت بدء عمل لجنة تقدير الأضرار في كوارث انتشار الأمراض الوبائية بالثروة الحيوانية ، والفترة اللازمة لإنجاز المهام الموكلة إليها بنص نظامي.
٥. أن تمتد الرعاية النفسية والاجتماعية لمن يتعرض للكوارث الطبيعية لما بعد الإقامة بمواقع الإيواء.
٦. تسجيل الأضرار من خلال استمارة معتمدة من قبل الجهات ذات الاختصاص بوزارة الداخلية ووزارة المالية ، ومرتبطة بمركز المعومات الوطني ، لتوفير الكثير من الجهد والوقت ، ولضمان الدقة والصحة في البيانات التي يتم تسجيلها من المتضررين.

- **Department**: Criminal Justice
- **Specialization**: Islamic Criminal Legislation

ABSTRACT

- **Title**: Compensation for damage in accordance with Islamic jurisprudence and its relationship to compensation for damage caused by natural disasters, according to the Saudi law.
- **Student**: Mohammed bin Abdul-Aziz Abo Abat
- **Advisor**: Professor Dr. Ali Mohammed Hassanein Hammad
- **Study Problem**: The problem of this study lies in the following main question:What are the guarantees of compensation for damage caused by natural disasters according to Saudi law and what are the foundations of this compensation in accordance with Islamic jurisprudence?
- **Study Methodology**: The researcher has used the descriptive approach with its inductive and deductive scientific method.
- **Main Results**:

1. According to the Islamic law, there is no guarantee from the country for damages that occur to citizens as a result of natural disasters. But this does not mean the abolition of the country's responsibility imposed by the natural disaster; the country is obliged to provide relief, rescue, evacuation, shelter, assistance and first aid.
2. The country's guarantee means that it is obliged to provide protection on the one hand, and provide compensation, on the other.
3. If the country doesn't take the necessary precautions, and doesn't perform its duties in the event of natural disasters, then it will be responsible for the damage resulting from those disasters; consequently it has to provide compensation for the damage.
4. It is noted that there is a conflict between the Civil Defense System and its Interpretative regulations regarding the legal concept of the term "compensation."
5. The percentage which is determined as compensation for livestock that is destroyed, conflicts with the goal and purpose of compensation.
6. According to the Islamic jurisprudence and Saudi law, there is no conflict regarding compensation for physical damage, but there is disagreement between the contemporary Muslim scholars regarding compensation for moral damage. However, the prevalent opinion is that compensation is permissible.
7. Compensation in terms of its idiosyncratic adaptation is considered as an alternative financial legal assignment that is estimated in accordance with the extent of damage.
8. According to the Islamic jurisprudence and Saudi law, the right of compensation for physical damage is transmitted to the heirs.

- **Main Recommendations**:

1. The damage resulting from drought, frost and hail should be added to the list of procedures concerned with the organization of governmental subsidies which are given to those who are affected by natural disasters. That's because most of the lands of the Kingdom of Saudi Arabia suffer from severe drought.
2. The principle of compensation against moral damage caused by natural disasters should be adopted with explicit and clear texts in order to achieve the consent of the affected people.
3. The conflict between the Civil Defense System and its interpretative regulations concerning the legal concept of "compensation" should be resolved.
4. There should a schedule with the start time for the work of the commission that will assess damage to livestock as a result of the spread of pandemic diseases. The period that the commission needs to accomplish its tasks should also be scheduled in a systematic form.
5. The psychological and social care for those who are exposed to natural disasters must extend beyond the residence period in the locations of shelters.
6. Damages should be registered through a form that is approved by the competent authorities at the Ministry of Interior and the Ministry of Finance, and linked to the National Information Center, in order to save a lot of effort and time, and to ensure accuracy and integrity of data that is received from the affected people.

الإهــداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله

قطرةً من عطائهما ، وقبساً من ضيائهما

وإلى زوجتي الكريمة

جزاءً على عمر مضى : كانت أنبل ما فيه ،

وعمر يجيء : هي دُرَّة أيامه

وإلى أبنائي

لعل طريق الغد يكون أكثر إشراقاً

أهدي جهدي المتواضع ، مع كل الحب والاحترام ،،

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله وحده ، والشكر له سبحانه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى أن تفضل علي بالتوفيق لإنجاز هذه الدراسة العلمية ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

فإنه لا يسعني وقد انتهيت من هذه الدراسة إلا أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان لسيدي صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز – النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، ورئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، على دعمه اللامحدود لكل ما من شأنه تعزيز الأمن الوطني والعربي ، ويشرفني أن أعبر عن وافر الشكر لصاحب السمو الملكي الأمير/ أحمد بن عبدالعزيز – نائب وزير الداخلية ، لما لسموه من فضل كبير على الباحثين والدارسين في الجامعة ، وما يقدمه من تشجيع لمنسوبي وزارة الداخلية لاستكمال دراستهم العليا .

كما يشرفني أن أقدم الشكر وعظيم الامتنان لصاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن نايف بن عبدالعزيز – مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية ، على دعمه لرجال الأمن لتنمية قدراتهم وموهبتهم وتسخيرها في خدمة الوطن.

ويسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير لمعالي الفريق / سعد بن عبدالله التويجري مدير عام الدفاع المدني لدعم معاليه للباحثين والدارسين والعمل على رفع مستواهم العلمي والعملي.

ويطيب لي أن أقدم الشكر وجميل العرفان لسعادة اللواء/ محمد بن عبدالله القرني مساعد مدير عام الدفاع المدني لشؤون التخطيط والتدريب لدعم سعادته لاستكمال دراستي العليا واهتمامه وتشجيعه لي.

ويسرني أن أتقدم بالشكر والتقدير لسعادة العقيد / عايض بن جمعان الغامدي مدير إدارة التخطيط للتدريب الذي تعلمت منه الكثير ، وعلى دعم سعادته لاستكمال دراستي.

وأتوجه بوافر الشكر والتقدير لسعادة أ.د علي حسنين حمّاد عضو هيئة التدريس بقسم العدالة الجنائية بالجامعة والمشرف العلمي على هذه الدراسة الذي تعلمت منه الكثير خلال فترة الدراسة في

مرحلة الماجستير ، ولم يدخر جهداً في مساعدتي وتشجيعي ، وتقديم التوجيهات الصائبة والآراء السديدة طوال مدة إعداد هذا العمل الأكاديمي التي كان له أكبر الأثر في إنجازها.

كما أقدم الشكر والتقدير لمعالي أ.د عبد العزيز بن صقر الغامدي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، وكذلك إلى الأستاذ الدكتور/ عامر بن خضير الكبيسي عميد كلية الدراسات العليا .وسعادة د. محمد بن عبدالله ولد محمدن رئيس قسم العدالة الجنائية ، والشكر موصول لأعضاء هيئة التدريس في قسم العدالة الجنائية على ما حظيت به من اهتمام ، وما استفدته من علوم نافعة وتوجيهات كريمة في مسيرتي العلمية.

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي العون والمشورة في المديرية العامة للدفاع المدني وهم كلاً من : المقدم/ مساعد الحنطي ، والمقدم الدكتور/ ناصر العريض ، والمقدم/ إبراهيم الفنتوخ ، والمقدم/ عبد الله القحطاني ، والرائد/ محمد الغامدي ، والرائد/ طلال البديوي ، ورئيس الرقباء/ سعد العمري ؛ والشكر موصول لوزارة الزراعة وأخص منهم : سعادة الأستاذ/ فلاح الفلاح ، والأستاذ/ عمار العمار ، والأستاذ/ صالح الميمان.

وفي الختام أشكر كل الذين أسدوا لي النصح والمشورة من المسؤولين والزملاء الذين لا يتسع المجال لذكر اسمائهم ، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
مستخلص الدراسة باللغة العربية	أ
مستخلص الدراسة باللغة الإنجليزية	ب
الإهداء	ج
الشكر	د
قائمة المحتويات	و- ط
الفصل الأول : مشكلة الدراسة وأبعادها	**١-٢٣**
مقدمة الدراسة	١
مشكلة الدراسة	٥
تساؤلات الدراسة	٦
أهداف الدراسة	٦
أهمية الدراسة	٧
حدود الدراسة	٨
منهج الدراسة	٨
أهم مصطلحات الدراسة	٩
الدراسات السابقة	١٥
الفصل الثاني : مفهوم التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية	**٢٤-٧٠**
المبحث الأول : مفهوم التعويض في اللغة والفقه والنظام	٢٥
المطلب الأول : تعريف التعويض عند اللغة واصطلاح الفقهاء	٢٦
الفرع الأول : التعويض لغةً	٢٦
الفرع الثاني : تعريف التعويض في الفقهاء القدامى	٢٨
الفرع الثالث : تعريف التعويض عند الباحثين المعاصرين	٣٣
المطلب الثاني : تعريف التعويض في النظام	٣٧
المبحث الثاني : مفهوم الضرر في اللغة والفقه والنظام	٣٩
المطلب الأول : تعريف الضرر في اللغة	٤٠

المطلب الثاني : تعريف الضرر في الفقه	٤٣
الفرع الأول : تعريف الضرر عند الفقهاء القدامى	٤٣
الفرع الثاني : تعريف الضرر عند المعاصرين	٤٤
المطلب الثالث :تعريف الضرر في النظام	٤٦
المبحث الثالث : مفهوم الكوارث الطبيعية وأنواعها	٤٨
المطلب الأول :تعريف الكوارث في اللغة	٤٩
المطلب الثاني : تعريف الكوارث في اصطلاح الفقهاء	٥١
المطلب الثالث : تعريف الكوارث في النظام	٥٦
المطلب الرابع : أنواع الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية	٦٥
أولاً : تصنيف الكوارث وفقاً لطبيعة ونوع الواقعة المسببة للكارثة	٦٥
ثانياً : تصنف الكوارث من حيث المدى الجغرافي لتأثير الكارثة	٦٦
ثالثاً : تصنف الكوارث من حيث نوع التأثير	٦٧
رابعاً : تصنف الكوارث من حيث إمكانية التنبؤ بحدوثها	٦٨
خامساً : تصنف الكوارث وفقاً لمدة حدوثها	٦٩
سادساً : تصنف الكوارث حسب الشدة التأثير	٦٩
الفصل الثالث : تأصيل التعويض عن ضرر الكوارث الطبيعية وأنواعه	١٤٨-٧١
المبحث الأول: تأصيل التعويض وبيان مشروعيته في الفقه والنظام	٧٢
المطلب الأول : تأصيل التعويض في الفقه والنظام	٧٣
الفرع الأول : مشروعية التعويض في الشريعة الإسلامية	٧٣
أولاً مشروعية التعويض في القرآن الكريم	٧٣
ثانياً مشروعية التعويض في السنة المطهرة	٧٤
ثالثاً مشروعية دفع الدولة للتعويض	٧٦
الفرع الثاني : الحكمة من التعويض	٧٨
الفرع الثالث : التكييف الفقهي للتعويض	٧٨
الفرع الرابع : مشروعية التعويض في النظام	٧٩
المطلب الثاني : أركان التعويض في الفقه والنظام	٨٤
الفرع الأول : أركان التعويض في الفقه	٨٤
الفرع الثاني : أركان التعويض في النظام	٨٥
المبحث الثاني : أنواع التعويض في الفقه والنظام	٨٨
المطلب الأول : التعويض في الفقه	٨٩
النوع الأول : ردّ الحقوق بأعيانها	٨٩

النوع الثاني : ردّ الحقوق بأمثالها	٩٢
النوع الثالث : ردّ الحقوق بقيمتها	٩٤
المطلب الثاني :التعويض في النظام	١٠٠
النوع الأول : التعويض العيني	١٠٠
النوع الثاني : التعويض النقدي	١٠١
النوع الثالث : التعويض الأدبي (المعنوي)	١٠٢
المطلب الثالث: شروط استحقاق التعويض في الفقه والنظام	١٠٤
الفرع الأول : شروط استحقاق التعويض في الفقه	١٠٤
الفرع الثاني : شروط استحقاق التعويض في النظام	١١٤
المبحث الثالث : أنواع الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعة	١١٨
المطلب الأول : الضرر المادي	١١٩
الفرع الأول: تعريف الضرر المادي	١١٩
الفرع الثاني : أنواع الضرر المادي في الفقه و النظام	١٢٠
أولاً : أنواع الضرر المادي في الفقه	١٢٠
ثانياً : أنواع الضرر المادي في النظام	١٢١
المطلب الثاني: الضرر الأدبي " المعنوي"	١٢٤
الفرع الأول : تعريف الضرر الأدبي (المعنوي)	١٢٤
الفرع الثاني : شروط تحقق الضرر الأدبي (المعنوي)	١٢٨
أولاً: شروط تحقق الضرر الأدبي في الفقه	١٢٨
ثانياً : شروط تحقق الضرر الأدبي في النظام	١٢٩
الفرع الثالث:الخلاف الفقهي المعاصر في التعويض المالي عن الضرر الأدبي	١٣١
المطلب الثالث:التمييز بين الضرر الأدبي والمادي في الفقه والنظام	١٤٨
الفرع الأول: التمييز بين الضرر الأدبي والمادي في الفقه	١٤٨
الفرع الثاني: التمييز بين الضرر الأدبي والمادي في النظام	١٤٨
الفصل الرابع : دعوى التعويض وكيفية تقديره في الكوارث الطبيعية	٢١٨-١٤٩
المبحث الأول:الجهة المختصة بنظر دعاوى التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية	١٥٠
المطلب الأول : تشكيل جهة نظر التعويض واختصاصاتها	١٥١
الفرع الأول : تشكيل لجنة النظر في طلبات التعويض	١٥١

الفر ع الثاني : اختصاصات عمل لجنة النظر في طلبات التعويض	١٥٥
المطلب الثاني : طريقة عمل جهة نظر التعويض وحجية قراراتها	١٥٨
الفرع الأول : طريقة عمل جهة نظر التعويض	١٥٨
الفرع الثاني : حجية قرارات جهة نظر التعويض	١٦٢
المبحث الثاني : تقدير التعويض في الفقه والنظام عن أضرار الكوارث الطبيعية	١٦٦
المطلب الأول : تقدير التعويض في الفقه	١٦٧
الفرع الأول : الاستعانة بالخبراء في تقدير التعويض	١٧٠
الفرع الثاني : ما يجب مراعاته عند تقدير التعويض	١٧٢
المطلب الثاني : تقدير التعويض في النظام	١٧٧
الفرع الأول : الأسس العامة لتقدير التعويض في النظام	١٧٧
الفرع الثاني : أنواع الأضرار الواجبة التعويض	١٧٩
المبحث الثالث:وقت تقدير التعويض في الفقه والنظام عن أضرار الكوارث الطبيعية	١٨٦
المطلب الأول : وقت تقدير التعويض في الفقه	١٨٧
المطلب الثاني : وقت تقدير التعويض في النظام	١٩٠
الفرع الأول : الوقت المحدد لتقدير التعويض بنص نظامي	١٩١
الفرع الثاني : تقدير التعويض من تاريخ الحكم	١٩٣
الفرع الثالث : تقدير التعويض من وقت وقوع الضرر	١٩٤
المطلب الثالث: إعادة النظر في تقدير التعويض	١٩٦
المبحث الرابع : عدم سماع دعوى التعويض في الفقه والنظام	١٩٨
المطلب الأول : عدم سماع دعوى التعويض في الفقه	١٩٩
الفرع الأول : عدم سماع دعوى التعويض في الفقه	١٩٩
الفرع الثاني : مدى انتقال الحق في التعويض إلى الورثة في الفقه	٢٠٧
المطلب الثاني : عدم سماع دعوى التعويض في النظام	٢١٠
الفرع الأول : عدم سماع دعوى التعويض في النظام	٢١٠
الفرع الثاني : مدى انتقال الحق في التعويض إلى الورثة في النظام	٢١٤
الفصل الخامس : خلاصة الدراسة والنتائج والتوصيات	٢١٥-٢٢٦
خلاصة الدراسة	٢٢٠
نتائج الدراسة	٢٢١
التوصيات	٢٢٤
قائمة المراجع	٢٢٧

مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد ظلت الحياة البشرية منذ وجود الإنسان على الأرض تتعرض للكثير من الأخطار التي تهدد كافة الموارد فيها نتيجة الكوارث التي أصبحت جزءاً من حياة كل مجتمع أياً كان نوعه ومجاله. قال الله سبحانه :(وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا) (الإسراء :٥٩) ، وقال الله عز وجل : (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (فصلت :٥٣) وقال سبحانه وتعالى : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) (الأنعام :٦٥) ورد في معالم التنزيل[١] وفي فتح القدير[٢] عن مجاهد في تفسير هذه الآية : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ) قال : الصيحة والحجارة والريح والطوفان ، (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) الرجفة والخسف . وعَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ "[٣].

والكوارث إما طبيعية تنتج من خلل أو تغير في توازن قوى الطاقة الكامنة في

---

١ - البغوي ، الحسين بن مسعود : معالم التنزيل ، تحقيق : محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرش،(دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ، ج٣ ، ص١٥٣.

٢ - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، (دار الوفاء،المنصورة – مصر ، ط.ن ، ١٤١٥هـ) ، ج٢، ص١٧٨.

٣ - البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، وضع فهارسه وأرقامه: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ)، كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق ، ج٥ ،ص٣٢١ ، ح٢١١٨.

الطبيعة مثل الأعاصير والزلازل والبراكين .... وغيرها ، أو بفعل الإنسان نتيجة سوء استعمال التقنيات التكنولوجية ، أو الأخطاء والإهمال في استعمالها ، أو نتيجة الحروب والعمليات الإرهابية بالوسائل المختلفة ، وكلها تؤدي إلى كوارث بيئية ، تشكل مصدراً للتدمير والتخريب وترويع الآمنين ، وتشكل خطورة بالغة على المباني أو الأشخاص ، أو البنية الأساسية.

وقد زاد عدد الكوارث بأكثر من أربعة أمثالها في الفترة ١٩٧٥م -٢٠٠٠م ، كما شهدت السنوات الأخيرة من التسعينات كوارث طبيعية هائلة في العديد من البلدان ، وتضاعف عدد السكان المتضررين – سواءً الجرحى أو الجوعى أو من أصبح بلا مأوى – ثلاثة أمثال ليصل إلى ملياري نسمة سنوياً خلال العشر سنوات الماضية ، بينما زاد عدد المهددين بالخطر بعدد يتراوح بين (٧٠ و٨٠) مليون نسمة سنوياً ، وزادت الخسائر الاقتصادية المباشرة خمس مرات لتصل (٦٢٩) مليار دولار في التسعينات. ورغم ذلك ، فإن عدد القتلى بسبب الكوارث خلال التسعينات كان (٨٠٠) ألف نسمة مقابل ما يقرب من مليوني نسمة في السبعينات[١]، ويرجع ذلك الانخفاض في عدد الضحايا إلى التحسن الذي طرأ على نظم الإنذار المبكر والتوقعات ، وبرامج التأهب لمواجهة الكوارث والتي هي موقف فجائي يهدد الكيان بالانهيار، ويهدد المصالح الوطنية للبلاد ، مؤدية لخسائر بشرية واقتصادية وبيئية واجتماعية واسعة الانتشار ، بحيث يتطلب التخلص من آثارها إلى جهود مضنية ووقت طويل ، يشارك في التخلص من آثارها العديد من المؤسسات والمنظمات الحكومية والخاصة وإلى مساعدات خارجية في أغلب الأحيان ، وتنجم الكارثة الطبيعية عن حدوث ظاهرة طبيعية ما وكيفية تفاعلها مع ظروف العيش الرديئة للإنسان وممارساته الخاطئة بحق مسكنه وبيئته التي يعيش فيها . ولذلك يجب التغلب على الكارثة بمواجهة المفاجأة

---

١ - عطية ، إيمان محمد عيد، ملخص دراسة : المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية وكيفية التعامل معها بطرق متطورة، (الندوة الدولية عن الكوارث ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤-١٤٣٠/١٠/١٧هـ).

بالرصد والتنبؤ والإنذار المبكر . ولما كان رصد عدد الكوارث وأثرها الاقتصادي والاجتماعي والصحي له أضرار جسيمة. فكارثة واحدة يمكن أن تطيح باقتصاد منطقة أو دولة بأسرها وتعرض مئات الآلآف من الأفراد لمخاطر التهميش الاقتصادي والاجتماعي ، وما حدث لباكستان من فيضانات مؤخراً يؤكد ذلك ، فوفقاً لتقديرات الحكومة فإن عدد القتلى يقارب (٣٠٠٠) شخص، وعدد المتضررين بلغ (٢٠) مليون ، كما بلغ عدد المنازل المدمرة(٦٥٠٠٠٠) ، فيما أتلفت السيول المحاصيل الزراعية في (٥٥٧) ألف هكتار من الأراضي وتعتبر هذه الكارثة الأسوأ والأخطر منذ (٨٠) عاماً في المنطقة[١] ، ومن هنا تظهر ضرورة وجود منظومة من التشريعات واللوائح واضحة للتعامل مع الحدث.

إن من أهم خصائص دين الإسلام الذي ارتضاه الله تعالى لعباده ، أنه عقيدة وشريعة وأخلاق ، وأنه يوائم بين مصالح الإنسان المادية والمعنوية ، ويجمع بين الدنيا والآخرة ، وينظم علاقة الإنسان بربه ومجتمعه ، وبغيره من البشر، على صعيد واحد.

إن الشريعة الإسلامية حرصت على صيانة حقوق الإنسان ، وحمايتها ، فحرمت إلحاق الضرر بها ، في أي صورة من الصور ، أو شكل من الأشكال، " لا ضرر ولا ضرار"[٢] كما حذرت من الإهمال ، وترك الاحتياط المفضي إلى إلحاق الضرر بالآخرين.

---

١ - http://arabic.cnn.com/2010/business/8/22/pakistan.flooding_economy/index.html ؛ http://www.aljazeera.net/NR/exeres/5342331A-D5CF-4EB6-B98D-20FDB5C0C8F7.htm الثلاثاء، ١٤ سبتمبر ٢٠١٠، ٢٠١٠/٨/٢٨ م .

٢ - أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. ج٢،ص٧٨٤،ح٢٣٤٠. وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، في الموضع السابق ح٢٣٤١. قال ابن حجر في الدراية ، ج٢،ص٢٨٢،عن حديث عبادة بن الصامت :" وفيه انقطاع"،وعن حديث ابن عباس رضي الله عنه :" وفيه جابر الجعفي"؛ وأخرجه أحمد في مسنده ، أنظر : ابن حنبل ، أحمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل،(مؤسسة قرطبة ، القاهرة – مصر ، د.ط ، د.ت) الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مسند عبد الله بن عباس، ج١، ص٣١٣ ، ح ٢٨٦٧، حسنه شعيب الأرنؤوط ، وأخرجه أحمد في موضع آخر من المسند ج٥، ص٣٢٦، ح٢٢٨٣٠، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ... والحديث لكثير منه شواهد صحيحة ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع،

والشريعة حينما حرمت إلحاق الضرر بالآخرين إبتداءً أوجبت إزالته بعد وقوعه بمنع استمراره بأعيانها ، ومحو وترميم آثارها ، وجبر النقص الذي أحدثته، ورد الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر ، بقدر الإمكان " الضرر يزال" ويكون ذلك بالتعويض المالي الذي يغطي الضرر الواقع فعلاً ، فضلاً عما يلحق المتسبب من المسؤولية.

إن موضوع التعويض يبسط ظلاله على الكثير من أبواب الفقه ، ولا يقتصر على باب الضمان وحده ، إنما يمتد إلى العديد من الأبواب الأخرى ، كالدعوى ، والقضاء ، والأهلية ، والعقود على اختلاف أنواعه ، والجناية على المال ، والجناية على النفس ، وعلى ما دون النفس وغيرها كثير[1]. لذا فقد تولد لدى الباحث أن دراسة التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية تشكل ضرورة ملحة في الوقت الحاضر لكثرة حدوث الكوارث وجسامة ما ينتج عنها من خسائر بشرية ومادية ومعنوية ، للوقوف على جانب التأصيل الشرعي لها ، والتشريعات التي تنظمها في المملكة العربية السعودية.

ج٢،ص ص٥٧، ٥٨، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص ، أخرجه الدارقطني ، علي بن عمر: سنن الدارقطني،تحقيق:السيد عبد الله هاشم يماني المدني،(دار المحاسن ، القاهرة – مصر ، د.ط ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م) في كتاب الأقضية والأحكام،ج٤،ص ٢٢٨،ح٨٥،من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) كتاب الصلح،باب لا ضرر ولا ضرار،ج٦،ص١١٤،ح١١٣٨٤، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه،وعائشة رضي الله عنها ، كما في الدراية ، كتاب الديات، ج٢، ص ٢٨٢، ح١٠٤١، وفي مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب لاضرر ولا ضرار،ج٤،ص ١١٠؛ والحديث له طرق كثيرة قد استوعبها الزيلعي في نصب الراية ، ج٤،ص ص٣٨٤-٣٨٦؛ والألباني في إرواء الغليل، ج٣،ص ص ٤٠٨-٤١٣. ومع تعدد هذه الطرق إلا أن ابن حزم قال في المحلى ، ج٨،ص ٢١٤، :"فهذا خبر لم يصح " ، وكذلك قال عنه ابن عبد البر في التمهيد ، ج٢٠،ص ١٥٧، بعد الكلام على بعض طرقه :" وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول"؛ وقد حسنه النووي في الأربعين النووية، ص٧٤، وابن رجب في جامع العلوم والحكم، ج٢،ص ص ٢٠٤-٦١٩،ح٣٢، وقد نقل أن الإمام أحمد أحتج بهذا الحديث ، وأن جماهير أهل العلم تقبلوا هذا الحديث واحتجوا به ؛ وقد احتج به الإمام مالك في الموطأ، وجزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب الاقضية ، باب القضاء في المرفق، ج ٢، ص ٢٩٠،ح٢١٧١؛ وقد صححه الألباني بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل ، ج٣ ، ص ٤١٣.

١ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري – رسالة دكتوراه غير منشورة ،(جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية ،١٤٢٤هـ) ، ج١، ص٤.

مشكلة الدراسة

يعد توالي الكوارث الطبيعية المدمرة على شتى بقاع الأرض منذ العصور السابقة وحتى عصرنا الحالي ، والتي مازال خطرها محيطاً بنا ومهدداً لحياتنا ومعيشتنا ، فتثير قلقاً في مختلف دول العالم ومناطقه ومن بينها المملكة العربية السعودية التي تعرضت في الآونة الأخيرة لعدد من الكوارث الطبيعية كالزلازل الذي ضرب محافظة العيص ، والخطر البركاني المتوقع لحرة لونير، والسيول التي داهمت العاصمة الرياض ومحافظة جدة ، وفيضان وادي الرمة ، وتعد الكارثة حدثاً مفاجئاً نتيجة لأسباب مختلفة طبيعية أو بشرية ، وتؤدي إلي خسائر بشرية ومادية ومعنوية متفاوتة الأضرار والأبعاد ، كالوفيات وتدمير الممتلكات والمرافق العامة والخاصة ، وتعطيل مصالح الناس ، وما ينتج عنها من أمراض متنوعة ، فالكارثة قد تواجه أي بلد من البلدان ، في أي وقت كان وبدون مقدمات أو إنذار وتحذير ، وهنا تكمن أهم أبعاد خطورتها وأصعب سبل مواجهتها ، ومعالجة آثارها.

وتتميز المملكة العربية السعودية بتركيبة جيولوجية وطبيعة طبوغرافية متباينة تختلف من منطقة إلى أخرى . وبسبب اختلاف الخصائص الطبيعية الأرضية والجوية في المملكة يختلف التأثير من منطقة لأخرى ومن فصل لآخر ، وتعد الأمطار وما ينتج عنها من سيول جارفة ، وفيضانات للأودية ، وانزلاقات أرضية ، وانهيارات صخرية، والرياح وما يترتب عليها من زحف للرمال وانتشار للغبار ، وسقوط لأبراج الاتصالات والكهرباء ، وخطر الزلازل وما ينجم عنها من انهيار المباني والبنية الأساسية.....وغيرها من الكوارث الطبيعية.

وعلى ضوء أهمية التعويض للمتضررين ، في ظل تعاظم الدور والمهام والمسؤوليات للدول والحكومات في الوقت الحاضر ، حيث الكوارث الطبيعية المتنوعة التي تتعرض لها ، ومن هذا المنطلق فإن مشكلة الدراسة تكمن في محاولة استجلاء التأصيل الشرعي للتعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية ، وضماناته في الأنظمة السعودية ، وفي ضوء ذلك تتجلى مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

مـا ضـمانات التعـويض عـن الكـوارث الطبيعيـة فـي النظـام بالمملكـة العربيـة السعودية وأسسه في الشريعة الإسلامية ؟

تساؤلات الدراسة

١- ما مفهوم التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية ؟

٢- ما مفهوم الكوارث الطبيعية ، وأنواعها؟

٣- ما أنواع الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية ؟

٤- ما أساس مشروعية التعويض عن الكوارث الطبيعية في الشريعة ؟

٥- ما ضوابط التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية ؟

٦- ما جهة الاختصاص في نظر دعاوى التعويض ؟

٧- ما كيفية تقدير التعويض ووقت تقديره؟

٨- ما أثر التقادم في المطالبة بالتعويض ، وانتقال الحق فيه للورثة ؟

أهداف الدراسة

١- معرفة مفهوم التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية .

٢- معرفة مفهوم الكوارث الطبيعية ، وأنواعها.

٣- معرفة أنواع الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية .

٤- بيان التأصيل الشرعي للتعويض عن الكوارث الطبيعية

٥- بيان ضوابط التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية .

٦- معرفة الاختصاص في نظر دعاوى التعويض عن الكوارث الطبيعية .

٧- معرفة كيفية تقدير التعويض ووقت تقديره .

٨- بيان أثر التقادم في المطالبة بالتعويض ، وانتقال الحق فيه للورثة.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في هذا الموضوع عموماً من خلال تناوله لأحد الجوانب المهمة ذات المساس بحقوق الإنسان وعيشه والتي حفظتها الشريعة الإسلامية وحمتها ، وكانت السباقة لغيرها في مجال حماية حقوق الإنسان وتبعها في ذلك النظام مؤكداً لهذه الحماية ، كما تركز على جانب الحماية والضمانات ، فمن خلال هذه الحماية يتمكن كل فرد من الحصول على حقوقه المقررة ، ويتباين مستوى حماية حقوق الإنسان من دولة إلى أخرى وفق ما تسنه من تشريعات وأنظمة ، وتأتي هذه الدراسة كمحاولة علمية للوقوف على ما قامت المملكة العربية السعودية بسنه من أنظمة في التعويض عن الكوارث الطبيعة تأسيساً على أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وتأتي أهمية هذه الدراسة من جانبين : الجانب العلمي ، والجانب العملي.

الأهمية العلمية:

تركز هذه الدراسة على بيانها لموضوع التعويض عن الكوارث الطبيعية حيث يدفع به الضرر عن المضرور فهو موضوع فقهي وقانوني دقيق ، تغيب معظم مفاهيمه ومبادئه عن كثير من الناس ، في ظل ندرة الدراسات العلمية التي تناولت هذا الموضوع بشكل منفرد ، وإثراء البحث في التأصيل لمنهج الشريعة الإسلامية وحفظها لهذا الحق وبما ورد بالنظام السعودي والذي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي له في الحكم ، بما يوضح أوجه الاتساق بين ما تأخذ به المملكة العربية السعودية من مبادئ وضمانات مع ما تقره الشريعة الإسلامية بهدف وضع لبنة تنطلق منها وتسترشد بها الجهات القائمة على سن الأنظمة بناءً على نتائج الدراسة.

الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة فيما تخلص إليه من نتائج وتوصيات قابلة للتطبيق العملي في حق الإنسان في التعويض عن الكوارث الطبيعية من جهة ،

وإيضاح مبادئ الحماية التي تأخذ بها المملكة العربية السعودية لحماية هذا الحق في ضوء الشريعة الإسلامية ، إن بحث هذا الموضوع مهم لأفراد الناس ، وهو مهم أيضاً لمؤسسة القضاء ومنتسبيها ، وأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام ، والمستشارين والمحامين لأنهم معنيون بتحقيق العدالة.

حدود الدراسة

تنحصر الدراسة في حق الأفراد من الناس في التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية ، وأوجه حمايتها وضماناتها في النظام بالمملكة العربية السعودية ، والتأصيل من المصادر والمراجع الفقهية في الشريعة الإسلامية .

منهج الدراسة

سوف أتبع المنهج الوصفي الاستقرائي[1] من خلال تتبع حقائق الموضوع وجزئياته من مصادره في كتب ومصادر الفقه الإسلامي ، مع تأصيل المسائل المتعلقة بالدراسة ، وكذلك الرجوع إلى نصوص المواد النظامية التي تحكم موضوع التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية في المملكة العربية السعودية ، وتحليل محتواها بهدف معرفة حقيقتها ، ومدى حمايتها لهذا الحق في ضوء الشريعة الإسلامية .

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١- التعويض :

١- المنهج الوصفي الاستقرائي : هو الذي يقوم على دراسة الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية واصفاً لها ، للوصول إلى إثبات الحقائق العلمية ، عن طريق الاستقراء ، والمنهج الاستقرائي هو الذي يقوم على تتبع لأمور الجزئية معتمداً على الملاحظة والتجربة ، لاستنتاج أحكام عامة وهو نوعان : الاستقراء التام ، ويقوم على حصر جميع جزئيات المسألة ، والاستقراء الناقص ويقوم على الاكتفاء ببعض جزئيات المسألة ، وإجراء الدراسة عليها وتتبعها ، والاستعانة بالملاحظة لإصدار أحكام عامة تشمل جميع جزئيات المسألة. انظر : عبد الرحمن ، عبد العزيز : البحث العلمي ، (د.ن ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ) ، ص ص١٧٨-١٨٩.

التعويض في اللغة:

" التعويض : العِوضْ ، والعِوض ، كعِنَبٍ هو الخَلَفْ أو البدل ، وتقول : تعويضاً إذا أعطيته بدل ما ذهب منه ، والجمع أَعْوَاضْ[1] .

ومن مشتقات مادة العوض: التعويض ، وهو اللفظ الذي نقصده بالذات وعليه فالعوض في اللغة هو مطلق البدل أو الخلف .

التعويض في الاصطلاح :

التعويض في الفقه:

لم أجد – حسب بحثي – من عرف التعويض من العلماء السابقين بهذا المصطلح ، وإنما كان معروفاً عندهم بلفظ الضمان ، وقد اختلفوا في استعماله ، فالبعض استعمله في المعنى نفسه الذي يقصد منه التعويض ، وبعضهم جعله شاملاً للتعويض وغيره كالكفالة والغرامة ، والبعض الآخر عرفة بما لا يدل البتة على التعويض[2].

وعُرف الضمان بأنه: " رد مثل الهالك أو قيمته "[3] وقيل " الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات ، وقيمته إن كان من القيميات"[4] وعرف في

---

١ - الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق:علي شيري ، (دار الفكر ، بيروت- لبنان،د.ط ،١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)ج١٠،ص ص١٠٥، ١٠٦؛ابن منظور، محمد بن مكرم:لسان العرب ، (دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م) مادة (عوض)،ج١٠،ص ص٣٣٦، ٣٣٧؛ الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ)،مادة (عوض)،باب الضاد فصل العين،ص٦٧٠؛ ابن فارس، أحمد ابن فارس بن زكريا الرازي : معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين،(دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ)، ج٢، ص ص١٩٩-٢٠٠.

٢ - بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (دار أشبيليا ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ)، ص١٥٠؛ بوزيد ، محمد عبد المنعم : الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصرف الإسلامية ،(المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى،١٤١٧هـ)، ص ص٢٠، ٢١؛ الزحيلي ، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ،(دار الفكر، دمشق – سوريا ، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٨م)، ص ص١٤-١٦.

٣ - ابن نجيم ، أحمد بن محمد مكي الحسني الحموي الحنفي : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ) ، ج٤ ،ص٧.

٤ - حيدر، علي : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب : فهمي الحسيني ، (دار عالم الكتب ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، د.ت ، ١٤٢٣هـ) ، ج١، ص٤٤٨، رقم المادة (٤١٦).

الموسوعة الفقهية الكويتية " دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير"[١].
وعرف بوساق الضمان بأنه " المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال"[٢].

التعويض في النظام:

لم يعرف النظام في المملكة العربية السعودية التعويض ، تاركاً هذا الأمر للفقهاء المعاصرين والشرَّاح ، وقد عرفت كتب معاجم المصطلحات القانونية التعويض بأنه :" مشتق من كلمة عوض أي دفع بدل الذي ذهب ، وهو ما يعطى للمرء مقابل ضرر لحق به"[٣].

أو أنه :" مبلغ من المال يدفع إلى شخص تعويضاً عن ضرر أصابه أو عبء تحمله"[٤].

التعريف الإجرائي:

يقصد بالتعويض في هذه الدراسة " ما يَجْبُرُ بِهِ المُتْسَبِب الضَرَرُ مِنْ عَينٍ أَو قِيمَةٍ ".

٢- الكوارث الطبيعية :

الكوارث في اللغة:

---

١ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ)، ج١٣، ص٣٥.
٢ - بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص١٥٥.
٣ - مراد ، عبد الفتاح : المعجم القانوني رباعي اللغة ، (د .ن ، د.ط ، ٢٠٠٠م)، ص ٢٢٨.
٤ - البعلبكي ، روحي وآخرون : القاموس القانوني الثلاثي ، (منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت- لبنان - الطبعة الأولى- ٢٠٠٢ م)، ص٥٤١.

كرث : قال الليث : يقال : ما كَرَثَني هذا الأمرُ أي ما بَلغ مني مَشقّةً ، والفعل المجاوزُ أن تقول : كَرثْته أكْرثهُ كَرْثاً وقد اكْتَرَثَ هُوَ اكْتراثاً . وهذا فعل لازمٌ ، وكَرَثَه الأَمْرُ يَكْرِثُه ويَكْرُثُه كَرْثاً وأَكْرَثه ساءه واشتدَّ عليه وبَلَغَ منه المَشَقَّةَ قال الأَصمعي ولا يقال كَرَثَه وإِنما يقال أَكْرَثَه على أَنَّ رُؤبة قد قال وقد تُجَلَّى الكُرَبُ الكَوارِثُ[1].

الكوارث في الاصطلاح :

يقصد بالكارثة المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام الدفاع المدني " كل ما يحدث من حريق ، أو هدم ، أو سيل ، أو عاصفة ، أو زلزال أو أي حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر ، أو يهدد بالخطر حياة الأفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة"[2] .

الكارثة هي " تلك الأحداث الضارة أو المفجعة بالنسبة للإنسان وممتلكاته ومصالحه ، فقد تحل عليه بشكل كبير في مناطق وجوده ، أو قد تحل بمناطق خاليه من السكان لكن بها مصالح خاصة به ويهمه كثيراً وجودها، حيث يستفيد منها بشكل مباشر أو غير مباشر ، وقد تكون الإفادة منها مخططاً لها مستقبلياً"[3].

وتعرف المنظمة الدولية للحماية المدنية الكارثة " حادثة كبيرة ينجم عنها خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات ، وقد تكون طبيعية Natural Disasters مردها فعل الطبيعة (سيول – زلازل – عواصف ....) وقد تكون كارثة فنية Technical Disasters أي مردها فعل الإنسان سواء كان إرادياً (عمداً) أو لا إرادياً (بإهمال)

---

١ - ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب، مادة (كرث)،ج٢، ص١٨٠ ؛ ابن فارس ، أحمد ابن فارس بن زكريا الرازي : معجم مقاييس اللغة ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، ج٥، ص ١٤٢؛ الأزهري ، محمد بن أحمد : تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م) ،ج١٠، ص١٠١.

٢ - نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ (الطبعة الثانية ،١٤٢٢هـ).

٣ - أرباب ، محمد ؛ ومحسوب ، محمد صبري : الأخطار والكوارث الطبيعية ، (دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م)، ص٣٦.

وتتطلب لمواجهتها معونة الوطن أو على المستوى الدولي إذا كانت قدرة مواجهتها تفوق القدرات الوطنية "[1].

أما تعريف الكوارث الطبيعية :

هي الأحداث المفاجئة التي تقع نتيجة الظواهر الطبيعية بقدرة الله سبحانه وتعالى في مكان معين وزمان معين ، لا دخل لإرادة الإنسان في حدوثها ، مخلفة أضراراً جسيمة في الأرواح أو الممتلكات[2]، وتحدث نتيجة التغيرات أو الاضطرابات الجيولوجية أو الجوية .

التعريف الإجرائي للكوارث الطبيعية :

يقصد بالكوارث في هذه الدراسة " واقعة مفاجئة ناتجة عن قوى الطبيعة ، بإذن الله جل وعلا ، تلحق أضرار جسيمة في الأرواح أو الممتلكات أو كليهما ، وتتطلب تدخلاً سريعاً من كافة أجهزة الدولة ، وقد تتطلب معونة دولية ".

٣- نظام الحكم:

أ - النظام :
النظام في اللغة:

"النِّظمُ : التأليفُ ، وضَمُّ شيء إلى شيءٍ آخر ... ونَظَمَ اللُّؤلُؤَ يَنظمُهُ نَظماً ونظاماً ونَظَّمَهُ ألَّفَهُ وجَمَعَهُ في سلك ، فأنتظَمَ وتَنَظَّمَ وانتَظَمَه بالرمح اختَلهُ والنظامُ كُلُّ خَيط ينُظَمُ به لُؤلُؤٌ ونحوه ، ج : ككُتُب وملاك الأمر ، ج : أنظمَة وأناظيمُ ونُظُمّ ، والسيَرة ، والهَديُ والعادَةُ"[3].

---

١ - (International Civil Defence Organisation)http://www.icdo.org

٢ - إسماعيل ، محمد طه : الكوارث الطبيعة وإدارة العمل أثناء وقوعها والوقاية منها ، محاضرة علمية غير منشورة ،(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤١١هـ)، ص٤.

٣- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، ص١١٦٢.

النظام في الاصطلاح :

يرد مصطلح النظام مضافاً إلى صفة تميز الغاية منه ، وليس هناك تعريف محدد في الفقه أو القانون لكلمة النظام دون إضافتها إلى ما يميزها ، والنظام بالمفهوم العام يطلق على " الظواهر والعلاقات والبنى الاجتماعية بما يفيد تبلورها وانتظامها في قواعد ومصالح وقيم واتجاهات متمايزة "[1].

التعريف الإجرائي:

يقصد بالنظام في هذه الدراسة " مجموعة القواعد التي تسنها الهيئة التشريعية في الدولة لتنظيم أمر معين ، وتحوز على موافقة السلطة العليا ".

ب - الحكم:

الحكم في اللغة:

الحُكمُ ، بالضم : القَضاءُ ، ج: أحكامٌ ، وقد حَكَمَ عليه بالأمر حُكمَاً وحُكومَةً ، و بَينَهُم كذلك . والحاكمُ : مُنَفّذُ الحُكم ، كالحَكَم محرَّكة ، ج: حُكَّام . وحاكَمَهُ إلى الحاكم: دَعاهُ وخاصَمَهُ . وحَكَّمَهُ في الأمر تَحكيماً : أمَرَهُ أن يَحكُمَ فاحتَكَمَ.

والحكمَةُ ، بالكسر : العَدْلُ ، والعلمُ ، والحلْمُ ، والنُّبُوَّةُ ، والقُرْآنُ ، والإنْجيلُ . وأحْكَمَهُ أتْقَنَه فاسْتَحْكَمَ ، ومنَعه عن الفَساد ، كحَكَمَه حَكْمَاً[2].

الحكم في الاصطلاح:

الحكم في الاصطلاح يرادف الملك : وهو " حمل الكافة على الأحكام في أحوال دنياهم وأخراهم ، والحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام مقامهم من الخلفاء "[3].

الحكم في الاصطلاح القانوني: يطلق الحكم على عدة معان ، وفي معناه الواسع يعني " مجموعة السلطات العامة لبلد ما " ، كما يطلق على " مجموعة صلاحيات

١- الكيالي ، عبد الوهاب وآخرون : الموسوعة السياسية،(دار الهدى، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت) ج٦، ص٥٨٢ .
٢- الفيروزأبادي ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، ص١٠٩٥.
٣- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد : مقدمة ابن خلدون ،(دار الجيل- بيروت، لبنان، د.ط،د. ت)ج١،ص٢١١.

الحكومة ونشاطاتها بكونها تؤمن الإدارة العليا للقضايا السياسية وتحدد التوجه السياسي للبلد"[1].

التعريف الإجرائي:

يقصد بالحكم في هذه الدراسة " استعمال السلطات والصلاحيات العامة للدولة وتدبير شؤونها وإدارة نشاطاتها " .

ج - نظام الحكم :

نظام الحكم في الاصطلاح الفقهي: " هو مجموعة القواعد والأحكام العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، التي تنظم المبادئ التي يقوم عليها في الإسلام" [2].

نظام الحكم في الاصطلاح القانوني : هو " مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، وتبين السلطات العامة بها واختصاصاتها ، والعلاقة فيما بينها ، كما تبين حقوق وحريات الأفراد قبل الدولة ، ويطلق على القانون الدستوري النظام الأساسي أو الدستور"[3].

د- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية:

يقصد به : " مجموعة من القواعد العامة التي تبين شكل الدولة والحكومة وتكوين السلطات واختصاصاتها والعلاقة بينها وماهية العلاقة بين الفرد والدولة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والحريات على ضوء الشريعة الإسلامية "[4].

التعريف الإجرائي :

١- كورنو ، جيرار: معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة : منصور القاضي، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠هـ) ، ص٧١٦ .

٢- السديري ، توفيق عبد العزيز : الدستور في الإسلام، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض- المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت) ، ص٦ .

٣- الباز، أحمد بن عبد الله : النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية ، (دار الخريجي ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ) ، ص١٤.

٤- الباز، أحمد بن عبد الله : النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، ص١٨ .

يقصد بكلمة النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في هذه الدراسة : " النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ) والأنظمة السعودية الأخرى المكملة له والمستمد منه ".

الدراسات السابقة :

خلال الرجوع إلى الدراسات والبحوث العلمية السابقة حول التعويض عن الكوارث الطبيعية لم أقف على أي دراسة مستقلة تناولت الموضوع ، وإنما يجري تناول بعض جوانبه ضمن دراسات دعاوى التعويض ، ودراسات الضرر في الفقه الإسلامي بصفة عامة ، وسوف أعرض أهم الدراسات السابقة التي تناولت ذلك على النحو التالي :

الدراسة الأولى :

دراسة للباحث الدكتور: أحمد موافي ، بعنوان الضرر في الفقه الإسلامي (تعريفه ، وأنواعه ، علاقاته ، ضوابطه ، أجزاءه) ، رسالة دكتوراه منشورة لدى دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية (١٤٢٩هـ /٢٠٠٨) .

أهداف الدراسة :

١. بيان المقصود بالضرر .
٢. بيان أنواع الضرر في العلاقات المختلفة ومدى اعتبار الشريعة لذلك .
٣. بيان العلاقة بين الضرر وبعض المصطلحات الأصولية .
٤. بيان العلاقة بين الضرر وبعض المبادئ والقواعد الفقهية .
٥. بيان ضوابط اعتبار الفقه الإسلامي للضرر .
٦. بيان لجزاء الضرر في الفقه الإسلامي .

٧. بيان الضمانات الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم والأنظمة ذات العلاقة .

ملخص الدراسة:

تناول الباحث في دراسته التعريف بالضرر ، وبيان وجوه استعمالات القرآن الكريم والسنة النبوية لمادة (ضرر) ومشتقاتها فيهما ، ثم عرضت الدراسة لأنواع الضرر في العلاقات المختلفة ومدى اعتبار الشريعة لكل نوع منها كالعلاقات الأسرية والعلاقات المالية والحقوق العقارية والجنايات والعلاقات الدولية ، وتناول الباحث العلاقة بين الضرر وبعض المصطلحات الأصولية كمصطلح المصلحة والاستحسان ، ومصطلح سد الذرائع ، ومصطلح العرف ، وعرضت الدراسة للعلاقة بين الضرر وبعض المبادئ والقواعد الفقهية ، وضوابط اعتبار الفقه الإسلامي للضرر، وجزاء الضرر في الفقه الإسلامي .

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

توصل الباحث إلى العديد من النتائج التي من أهمها :

١. أن التعريف المختار للضرر هو " الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً ، أو تعسفاً ، أو إهمالاً " .
٢. أن المذاهب الأربعة تتفق على إعمال حديث " لا ضرر
٣. ولا ضرار " بوجه عام ، على أن الخلاف جار فيما بينها على اعتباره أصلاً في تقييد تصرفات الإنسان في خالص ملكه ، فيثبت ذلك الحنابلة ، ومذهب المالكية قريب منهم ويمنع منه الشافعية ، والحنفية " إلا أن يكون الضرر الناشئ عن التصرف بيناً ".
٤. أن خلاصة العلاقة بين مبدأ الضرر ومبدأ منع التعسف في استعمال الحق هي أن الحق الفردي في الفقه ذو صفة مزدوجة هي الفردية والجماعية في آن واحد فله

الاستئثار بثمرات حقه بما لا يضر فرداً غيره ، كما أن منشأ هذا الحق هو إرادة الشرع ، فليس للفرد من سلطة في التصرف إلا ما منحه إياه الشرع ، وأن الاختصاص الشرعي الموجود في الحق إنما منح وأقر من أجل تحقيق مصلحة فإذا اتخذ الشخص الحق وسيلة لتحقيق غرض يتنافى مع غاية الحق التي أقر من أجله انسلخت منه المشروعية وأصبح هو وجميع لوازمه من الأفعال غير المشروع ، فلذلك يمنع التعسف في استعمال الحق لقطع المضار أو تضييق دائرة وقوعها.

٥. أن حقيقة التعسف هي (استعمال الحق على وجه الإخلال بمقصود الشرع أو استعمال الحق في غير ما شرع له).

٦. أن أداء التصرف إلى الإخلال بالمصلحة محققاً - في الحال ، أو في المستقبل - لا موهوماً أو نادراً ، وأن يكون ذلك الإخلال بيناً ، بغير حق في مصلحة مشروعةٍ مستحقةٍ للمضرور.

صلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية:

تتصل هذه الدراسة بالدراسة الحالية في تناولها لموضوع الضرر الذي يلحق بالإنسان ، وتختلفان في أن الدراسة السابقة بحثت الضرر بشكل موسع في الفقه الإسلامي ، والدراسة الحالية تتحدث عن التعويض المترتب على ذلك الضرر الناشئ بسبب التعرض لكوارث طبيعية.

الدراسة الثانية :

دراسة للباحث عبد العزيز بن محمد المتيهي ، بعنوان : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية بالرياض (١٤٢٤هـ).

أهداف الدراسة :

١. التعريف بمفهوم الدعوى والتعويض .
٢. تأصيل التعويض ، وأنواعه وشروط استحقاقه في الفقه والنظام .
٣. بيان دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤولية التقصيرية في الفقه والنظام.
٤. بيان دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤولية العقدية في الفقه والنظام.

ملخص الدراسة:

تناول الباحث في دراسته التعريف بالدعوى والتعويض ، والشروط الشكلية والموضوعية لدعوى التعويض ، وإجراءات رفعها في الفقه والنظام ، وتناول الباحث تأصيل التعويض ، وأنواعه ، وشرط استحقاقه ، وجاء بالدراسة مفهوم المسؤولية التقصيرية وتأصيلها ، و تطبيقات قضائية لدعاوى التعويض الناشئة عن المسؤولية التقصيرية في ديوان المظالم. كما تضمنت دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤولية العقدية وتطبيقاتها في ديوان المظالم ، بعد أن أوضح مفهوم المسؤولية العقدية وأركانها وشروطها في الفقه والنظام.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. أن التعريف المختار للتعويض " أداء المسؤول للمضرور مثل الحق أو قيمته " .
٢. أن أصل التعويض وأساسه ، جبر الضرر الواقع على المضرور .
٣. أن نظرية المنفعة (الغنم بالغرم) أفضل من مبدأ المساواة أمام التكاليف ، لأنها تضع أساساً واحداً للمسؤولية بصفة عامة .
٤. أن هناك ثلاثة مصادر رئيسية لتقدير التعويض : النظام ، والتقدير الاتفاقي ، والتقدير القضائي .

٥. أن المسؤولية التقصيرية والعقدية يختلف تقدير التعويض فيهما بالرغم من ضرورة توفر الخطأ ، والضرر ، والعلاقة السببية ، فيهما معاً.

٦. أن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ وقوع الضرر ، أما تقدير التعويض فيتم بتاريخ صدور الحكم ، لضرورة أن يكون التعويض جابراً للضرر المباشر وغير المباشر .

٧. لا تتفق الشريعة الإسلامية مع الأنظمة والقوانين الوضعية – في نطاق القدم – إلا في التقادم المانع من سماع الدعوى فقط ، مراعاة للعرف ، وللظاهر.

صلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية:

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناول موضوع التعويض بصفة عامة ، وتختلف من حيث أن الدراسة السابقة تركز على موقف الشريعة الإسلامية في دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية ، بينما تركز الدراسة الحالية بشكل رئيس على موقف الشريعة الإسلامية في التعويض جراء الكوارث الطبيعية ، مع المقارنة بالنظام في المملكة العربية السعودية وهو ما لم تتطرق إليه الدراسة السابقة.

الدراسة الثالثة :

دراسة للباحث إسماعيل بن مهدي أحمد الحسني ، بعنوان : ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (١٤٣٠هـ).

أهداف الدراسة :

١. التعريف بمفهوم الضمان وضمان الدولة.

٢. بيان مشروعية ضمان الدولة للضرر ، ونطاقه ، وأثره.
٣. بيان الحالات التي يجب على الدولة فيها ضمان الضرر.
٤. بيان الحالات التي ينتفي على الدولة فيها ضمان الضرر.
٥. آثار لزوم الضمان على الدولة .

ملخص الدراسة:

تناول الباحث في دراسته التعريف بالضمان ، والدولة ، والضرر ، وضمان الدولة ، وجرى دراسة الحالات التي تلزم فيها الدولة بضمان الضرر للأضرار الواقعة على الأموال والمنافع ، والأضرار التي تقع من موظفيها على الغير حال تأديتهم للوظيفة العامة ، وكذا ضمانها لضحايا الجرائم ، ثم تناول الباحث الحالات التي ينتفي فيها ضمان الضرر عن الدولة ، وجاء فيها الآثار الناتجة عن الضمان ، فعرف من خلالها التعويض ومشروعيته ، وكيفيته في حال تعدد الأسباب ، وطرق إثبات الضرر ، ثم ختم ذلك بأثر التعويض في تحقيق العدل الاجتماعي.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. تتمتع الدولة بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثليها ، تمنحها حق التملك والتصرف والتقاضي ، وتجعلها مسؤولة عن أعمالها ، ضامنة لما تلحقه بالغير من ضرر جراء قيامها بالمهام المنوطة بها .
٢. ضمان الدولة هو إلتزام منها بالحماية من جهة ، والتعويض من جهة أخرى ، والتحمل عن الغير في حالات معينة حددها الشرع الإسلامي.
٣. الدولة ملزمة بضمان أموال رعاياها وحقوقهم ، وما قد يفوت عليهم من منافع إن ثبت تعديها بغير وجه حق على شيء من ذلك على وجه الحق ضرراً بالمعتدى عليه.

٤. المصلحة العامة مسوغ مشروط لمساس الدولة بأموال الرعية ، لا يسقط بها تعويضها لهم عن أموالهم ، وممتلكاتهم التي اقتضت المصلحة العامة المساس بها.

٥. تضمن الدولة ضحايا جرائم القتل وفق ما قررته الشريعة الإسلامية من جهالة الجاني ، أو انعدام العاقلة ، أو فقرها.

٦. الأثر الناتج عن ضمان الدولة للضرر هو تعويضها للمضرور ، سواءً كان الضرر مالياً، أم بدنياً ، أم معنوياً ، لأن التعويض هو الهدف المنشود من الضمان ، ولا معنى لضمان الضرر إن لم يترجم إلى جبر ذلك الضرر بالتعويض.

صلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية:

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناول موضوع آثار لزوم الضمان على الدولة (تعويض) ، وتختلف من حيث أن الدراسة السابقة تركز على موقف الشريعة الإسلامية في ضمان الدولة للضرر ، بينما تركز الدراسة الحالية بشكل رئيس على موقف الشريعة الإسلامية في التعويض جراء الكوارث الطبيعية مع المقارنة بالنظام في المملكة العربية السعودية وهو ما لم تتطرق إليه الدراسة السابقة.

الدراسة الرابعة :

دراسة للباحث الدكتور : محمد بن المدني بوساق ، بعنوان : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ومنشورة لدى دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض (١٤١٩هـ).

أهداف الدراسة:

١. بيان المقصود بالضرر.

٢. بيان أنواع الضرر ومصادره.

٣.بيان مشروعية التعويض والحكمة منه ، والمبادئ التي تحكمه.

٤.بيان كيفية التعويض ووقت التقدير وأثر التقادم في سقوط التعويض.

ملخص الدراسة:

تناول الباحث في دراسته التعريف بالضرر ، وأنواعه والحكم في الضرر الناشئ عن فعل الحيوان أو الناتج عن الجمادات والمبادئ التي تحكم الضرر، وتطرقت الدراسة لتعريف التعويض وذكر مشروعيته وحكمته والمبادئ التي تحكم التعويض ، التعويض عن الضرر المالي والضرر الجسمي ، وكيفية التعويض فيها وما تجب فيه الدية كاملة وما تجب فيه الأروش المقدرة.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

١. اختار الباحث تعريف فضيلة الشيخ محمود شلتوت للتعويض بعد حذف الزيادة التي لا تعويض فيها وهي كلمة (أو شرف) ليصبح تعريف التعويض هو (المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال).

٢. أيد الباحث رأي الجمهور في مسألة المنافع وهل هي مال أو ليست بمال.

٣. اتخذ الباحث موقفاً وسطاً في مسألة خمر الذمي وخنزيره فرأى أن ما كان ضرره يعم المسلمين وغيرهم يحق إتلافه كالخمر ، وما كان ضرره خاصاً بأهله ، لزم التعويض بإتلافه.

٤. أيد رأي الجمهور في لزوم القيمي بالقيمة زاد من قناعة ما رآه في عصرنا من شيوع التعامل بالنقد.

٥. وأشار الباحث إلى أن التقادم لا يسقط حق الغير في مسألة سقوط التعويض بالتقادم.

٦. أزال الباحث الإشكال الذي أثاره بعض الفقهاء فيما لو كان المجني عليه فقيراً وتعطل عن العمل فقال : بأن ضمان قوته آنذاك هو ومن في حكمه في بيت مال المسلمين.

صلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية :

هذه الدراسة تناولت التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وبالتالي في تشبه الدراسة الحالية في بحث موضوع التعويض عن الضرر من الجانب التأصيلي ، وتختلف في أن الدراسة المشار إليها لم تتحدث عن التعويض في الكوارث الطبيعية وإنما تحدثت عن التعويض عن الضرر بوجه عام . إضافة إلى أن الدراسة الحالية سوف تقوم بدراسة الموضوع مقارنة بالنظام السعودي .

الفصل الثاني

مفهوم التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية

المبحث الأول : مفهوم التعويض في اللغة والفقه والنظام

المبحث الثاني : مفهوم الضرر في اللغة والفقه والنظام

المبحث الثالث : مفهوم الكوارث الطبيعية وأنواعها

المبحث الأول

مفهوم التعويض في اللغة والفقه والنظام

المطلب الأول : تعريف التعويض في اللغة والفقه

المطلب الثاني : تعريف التعويض في النظام

المطلب الأول

تعريف التعويض في اللغة واصطلاح الفقهاء

وسوف أستعرض في هذا المطلب ثلاثة فروع وهي :

الفرع الأول : التعويض لغةً

التعويض : العِوضْ ، والعِوض ، كعِنَبٍ ، " عوض" العين والواو والضاد كلمة صحيحة ، والعوض هو الخَلَفْ أو البدل ، وتقول : تعويضاً إذا أعطيته بدل ما ذهب منه ، والاسم منه : العِوَضُ ، والمعُوْضَةُ ، والمستعمل منه : التَّعْوِيْضُ ، والجمع منه: أَعْوَاضْ .

وعِضْتُ فلاناً ، أو أَعَوَّضْتُهُ أو أَعَضْتُهُ : إذا أعطيته بدل ما ذهب منه وتَعَوَّضَ منه. إذا أخذ العوض ، وكذلك اعْتَاضَ . واعْتاضني فلان ، واستعاضني: إذا جاء طالباً للعوض . واعْتَضْتُ : إذا اصبت عوضًا، وكذلك عَضْتُ[1] .

وفي الحديث القدسي : روى البخاري عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بسنده من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ "[2]، وفي الحديث الشريف روى الترمذي عن أحمد بن منيع بسنده من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ "[3].

---

١ - الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : علي شيري ،ج١٠، ص ص١٠٥، ١٠٦؛ ابن منظور، محمد بن مكرم:لسان العرب ، مادة (عوض)،ج١٠،ص ص٣٣٦، ٣٣٧؛ الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، مادة (عوض)، باب الضاد فصل العين ،ص٦٧٠ ؛ ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة ، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين ،ج٢،ص ص١٩٩-٢٠٠ .

٢ - البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، وضع فهارسه وأرقامه : محمد زهير بن ناصر الناصر ، كتاب المرضى ، بَاب فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، ج١٤ ، ص٢٥٦، ح٥٦٥٣.

٣ - الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة : الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،د.ط ، د.ت)، كتاب المناقب ، باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة،ج٥، ص٦٨٦،ح٣٩٤٥؛ وصححه الألباني:انظر الألباني، محمد ناصر الدين : صحيح سنن الترمذي ،(مكتبة المعارف،الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية ،٢٠٠١م)،ج٣،ص٥٩٤،ح٣٩٤٥؛ ابن حنبل ، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة،ج٢،ص٢٩٢،ح٧٩٠٥،وعلق عليه شعيب الأرنؤوط:حسن وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر.

ومن مشتقات مادة العوض: التعويض ، وهو المصطلح محل البحث فالعوض في اللغة هو مطلق البدل أو الخَلَف ، والتعويض البدل أو الخلف دالاً على الاستقبال[1].

١ - بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص١٥٠.

الفرع الثاني : تعريف التعويض عند الفقهاء القدامى

يكاد يجمع كل من كتب في " الضمان " أو " التعويض" في الفقه الإسلامي ، من الكتاب المعاصرين على أن الفقهاء القدامى لم يعرّفوا التعويض ؛ ويقولون : إن الفقهاء القدامى كانوا يستعملون لفظاً آخر للدلالة على التعويض ، هو " الضمان"[١].

وبعد بحث واستقصاء تم العثور على ثلاثة تعاريف للتعويض ، ولكن أصحابها أوردوها بمسميات أخرى ولا مشاحة في الاصطلاح.

١. عرف العلامة ابن قيم الجوزية ، العوض بأنه : " مقابلة المتلف من مال الآدمي"[٢].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قيد العوض – أي التعويض – بحالة التلف ، مع أن العوض هذا يمكن أن يجب بالتلف وبغير التلف أيضاً ، كالتعويض على فوات منافع المغصوب مدة الغصب مثلاً ، مما يعنى أن التعريف غير جامع من هذه الناحية.

٢. عرف الشيخ " ميارة المالكي " المعاوضة بأنها :" أخذ ما يخالف الشيئ المدعى به إما في الجنس أو الصفة "[٣].

٣. عرف البجيرمي الشافعي[٤] المعاوضة بأنها : " عدوله عن حقه المدعى به إلى غيره ".

ويكاد التعريفان الأخيران أن يكونا مقبولين ، لولا أنهما قيَّدا أخذ التعويض ، أو العدول عنه ، بحالة الدعوى ، وهو تقييد في غير محله ؛ ومعلوم أن التعويض لا

---

١ - الخفيف،على: الضمان في الفقه الإسلامي ، (دار الفكر العربي ، دمشق- سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م) ص ص٣-٦؛ الزحيلي ، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، ص ص١٤-١٦؛ سراج ، محمد أحمد : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ص٤٣-٥٥.

٢ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ، راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبد الرؤوف ، (دار الجيل ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ)، ج٢ ، ص١١٧.

٣ - ميارة ، محمد بن أحمد الفاسي : الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة، (دار المعرفة، بيروت – لبنان- د.ط ، د.ت)، ج١، ص ١٤٣.

٤ - البجيرمي ، سليمان بن محمد : التجريد لنفع العبيد، المعروف بحاشية البجيرمي على منهج الطلاب (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر، ١٣٦٩هـ)،ج٣، ص٩٧.

ينحصر بحالة الدعوى والتقاضي فحسب ، بل إنه يمكن أن يتم بحالة التراضي بين المسؤول من جهة ، والمضرور من جهة أخرى ؛ وهذا الأصل في المعاملات ، وعند تعذر التراضي يصار إلى التقاضي.

وعلى كل حال ، فإن من المتفق عليه اليوم أن جلَّ الفقهاء القدامى قد استعمل لفظ الضمان بدلاً من لفظ التعويض في مصنفاتهم ، إذن **فما هو الضمان ، وما أقسام استعمال لفظ الضمان ؟.**

الضمان لغة : هو الكفالة والالتزام .

يقال : ضَمِنَ الشيءَ و به كعَلِمَ ضَماناً وضَمْناً فهو ضامِنٌ وضَمِينٌ : كَفَلَهُ . وضَمَّنْتُهُ الشيء تَضْميناً فَتَضَمَّنَهُ عَنِّي : غَرَّمْتُهُ فالتَزَمَهُ ضَمِن الشيء ضَمَاناً فهو ضامن وضمين أي : كفله[1] ، وقال في لسان العرب : الضَّمِينُ الكفيل ضَمِنَ الشيءَ وبه ضَمْناً وضَمَاناً كَفَل به ، فأَنا ضامِنٌ وهو مَضْمون ، وضَمَّنته الشيءَ تَضْمِيناً فتَضَمَّنه عني مثل غَرَّمْتُه[2]. وقد ردَّ ابن فارس معاني مادة ضمن إلى أصل واحد فقال: الضاد والميم والنون أصلٌ صحيح ، وهو جَعْل الشَّيء في شيءٍ يحويه. من ذلك قولهم: ضمَّنت [الشيء] ، إذا جعلته في وعائه. والكَفَالة تسمَّى ضَمَاناً من هذا ؛ لأنَّه كأنَّه إذا ضمِنَه فقد استوعَبَ ذمّته[3]. وفي الحديث الذي رواه الترمذي عن محمد بن المثنى بسنده من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ :"الخراج بالضمان"[4].

---

١ - الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، ج٢ ، ص ١٥٦٤.

٢ - ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، ج٩ ،ص ص٦٥، ٦٦.

٣ - ابن فارس ، أحمد : معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ، ص ٣٧٢.

٤ - أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد، ح١٢٨٥،ج٣ ، ص٥٨١، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ؛ وأخرجه ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار الحديث ، القاهرة – مصر ، د.ط ،د.ت)، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان،ج٢، ص٧٥٤، ح٢٢٤٣ ؛ وأخرجه أبو داوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داوود ،(مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض- المملكة العربية السعودية، د.ط ، د.ت)،كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، ج٣، ص٢٨٤، ح٣٥٠٨؛ وأخرجه النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي : سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي مع حاشية السندي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،(مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب- سوريا ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨)،كتاب البيوع، باب التجارة،ج٧، ص٢٥٤، ح٤٤٩٠. وقال عنه الشيخ الألباني : حسن ، انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني . إشراف: محمد زهير الشاويش. (المكتب الإسلامي ، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)،ج٥ ، ص ص١٥٨-١٦٠. وقد ورد الحديث بأربع طرق عن عائشة رضي الله عنها كما ذكر هذه الطرق صاحب

الضمان في الاصطلاح :

نجد عند النظر في كتب الفقهاء أنهم لم يستعملوا لفظ التعويض ، وإنما استعملوا لفظ الضمان ، واستعمالهم للفظ الضمان جاء على قسمين بيانها كما يلي:

القسم الأول : من استعمل لفظ الضمان بدل لفظ التعويض غير أنهم عرفوا الضمان بمعنى بعيد ، ولا علاقة له بمعنى التعويض ، وإنما جاءت هذه التعاريف للضمان بمعنى الكفالة ، وقد جاءت هذه التعاريف في كتب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومن تعريفاتهم:

١. أنه " ضمُّ ذِمَّةٍ إلَى ذِمَّةٍ في الْمُطَالَبَةِ "[١].
٢. أنه " شغل ذمة أخرى بالحق"[٢].
٣. أنه " ضم ذمة إلى أخرى" [٣].
٤. أنه " ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"[٤].

القسم الثاني : استعمل البعض الآخر من الفقهاء لفظ الضمان بدل لفظ التعويض غير أنهم عرفوا الضمان بمعنى مقارب لمعنى التعويض ، وهذا المعنى هو موضوع هذه الدراسة هنا، وهو ما نقصر الحديث عليه بإذن الله ، والنظر في تعريف الفقهاء للضمان هو في الوقت نفسه نظر في تعريف التعويض ، وإن كان تحت مسمى

(الهداية في تخريج أحاديث البداية) ثم قال: «والحديث صحيح على كل حال».؛ انظر ، الغماري ، أحمد بن محمد بن الصديق: الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، تحقيق : يوسف المرعشلي وصاحبه، (عالم الكتب ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، ج٧، ص ص٣٣٣-٣٣٧.

١ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،(دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ، ج ٦ ، ص ٣٤١.

٢ - الدسوقي ، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبهامشه تقريرات العلامة المحقق : محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ،(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ)،ج٣،ص ٣٢٩.

٣ - الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي ،(عيسى البابي الحلبي - القاهرة – مصر)، ج١، ص٣٩٩.

٤ - ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ وعبد الفتاح الحلو ، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض– المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ)، ج٧،ص٧١.

آخر، ولا مشاحة في الاصطلاح ، ومن تعريفاتهم للضمان:

١. قال الغزالي : " هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة "[١].

وهذا التعريف يختلف عن معنى التعويض حيث إنه اقتصر في معنى الضمان على الضرر الواقع على المال فقط ، فحصره على نوع من أنواع الضرر المادي وهو الضرر المالي ، دون الضرر البدني والضرر الأدبي ، بينما التعويض يشمل الضرر المالي بنوعيه ، والضرر الأدبي.
وهذا تعريف للضمان بمعناه الحقيقي ، أي الالتزام ، ويمكن استخلاص معنى دقيق للتعويض منه بحذف أوله ، بحيث يقال : إن الضمان أو التعويض هو " أداء بدل الشيء مثلاً أو قيمة ".

٢. ويعرف الضمان بأنه : " إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات ، أو قيمته إن كان من القيميات "[٢] .
ويرد على هذا التعريف ما ورد على التعريف السابق من ملاحظة. وبالرغم مما فيه من التطويل ، قد تفادى حصر الضمان بحالة الهلاك أو التلف ، وهذا يعتبر ميزةً للتعريف.

٣. قال الحموي : " رد مثل الهالك أو قيمته "[٣].

وهذا التعريف يصور المعنى الذي يريده الفقهاء بلفظ الضمان ، أي التعويض، وهو المعنى المجازي ، فليس فيه خلط بين الالتزام بالتعويض ، وأداء التعويض ، لكنه حصر الضمان بحالة الهلاك ، مع أن هناك حالات أخرى يجب فيها رد المثل أو القيمة غير الهلاك ، وعليه فإن هذا التعريف غير مانع.

---

١ - الغزالي ، محمد بن محمد بن أحمد : الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق : علي معوض؛ وعادل عبد الموجود،(دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م)،ج١،ص٣٥٣.
٢ - حيدر، علي : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب : فهمي الحسيني، ج١، ص٤٤٨، رقم المادة (٤١٦).
٣ - ابن نجيم، أحمد بن محمد مكي الحسني : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج٤، ص٧.

٤. إن الضمان هو :" إيجاب مثل التالف إن أمكن ، أو قيمته ، نفياً للضرر بقدر الإمكان "[١].

وهذا أقرب ما يكون تعريفاً للحكم بالضمان أو التعويض ، لتصدير التعريف بكلمة " إيجاب " التي تفيد لزوم الضمان ووجوبه بصرف النظر عن أدائه فعلاً ، ولعل اختيار أصحاب هذا التعريف لهذه الألفاظ بقصد شمول التعريف لمعنى الإلزام من جهة ، ومعنى التنفيذ والأداء من جهة أخرى ، حيث عرَّفوا الضمان بمعناه الحقيقي ، بينما كان المقصود هو تعريفه بالمعنى المجازي . كما يلحظ على هذا التعريف حصر الضمان – أي التعويض- بحالة التلف فقط ، والواقع أن الضمان – أي التعويض – يجب في حالات أخرى غير التلف ، فالتعريف غير جامع من هذه الناحية . ثم إن التعريف اشتمل تعليل الإيجاب في آخره بعبارة " نفياً للضرر بقدر الإمكان " ؛ ومعلوم أن التعريف ليس موضعاً مناسباً لتعليل الأحكام.

٥. إن الضمان هو : " غرامة التالف "[٢] .

وهذا أوجز تعريف ، ولكن يؤخذ عليه أنه حصر الضمان بحالة التلف فقط (خص الضرر المادي ، حيث إن التالف يدخل فيه الضرر المادي فقط) ، مع أن الضمان يجب في حالات أخرى غير التلف ، ولهذا فالتعريف غير جامع من هذه الناحية ، كما يؤخذ عليه أنه استعمل كلمة " غرامة " وهي تحتاج إلى تعريف.

وهكذا يلاحظ أنه لم يخل تعريف من هذه التعريفات الخمسة من ملحوظة أو أكثر ، ولعل تعريف مجلة الأحكام العدلية هو أوجهها ، لأن الملحوظة التي أوردت عليه شكلية فقط .

---

١ - الكاساني، أبو بكر بن سعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (دار التراث العربي،بيروت- لبنان،الطبعة الأولى،١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٧، ص١٦٨. ووافقه عليه ؛ الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،(دار الكتب الإسلامية ، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ)،ج٥، ص٢٢٣.

٢ - الشوكاني، محمد بن على بن محمد : نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار،(دار الجيل ، بيروت – لبنان ، د.ط ، ١٩٧٣م)، ج٦،ص٤١.

وعلى هذا يكون للضمان في استعمال الفقهاء ، معنى حقيقي هو الالتزام بضم ذمة إلى أخرى ، أو التعويض على المضرور ، ومعنى مجازي هو التعويض نفسه.

ومن خلال النظر في تعريفات الفقهاء الذين لم يستعملوا لفظ التعويض ، وإنما استعملوا لفظ الضمان ، وعليه يتبين لنا أن الضمان أعم من التعويض ، حيث إن الضمان يشتمل على الكفالة ، والغرامة ، ورد الشيء ، أو بدله بالمثل ، أو القيمة، وشغل الذمة ، والحق الثابت في الذمة ، أما التعويض فهو أخص حيث يشمل بدل المثل ، أو المال الذي يجبر به الضرر المادي والأدبي فقط ، وبهذا يكون الضمان أعم ، فكل تعويض ضمان ، وليس كل ضمان تعويض.

الفرع الثالث : تعريف التعويض عند الباحثين المعاصرين

بذل الباحثون والشراح المعاصرون جهوداً طيبة في بيان المراد بالتعويض وصنفوا في الموضوع بحوثاً ورسائل عديدة ، وقد استعمل بعضهم لفظ الضمان سيراً على مصطلح الفقهاء القدامى ، وفضل آخرون استعمال لفظ التعويض ، توخياً للدقة ، وخشية الالتباس بين معنى الضمان، ومن هذه التعريفات ما يلي :-

١. إن التعويض هو :" رد بدل التالف"[١] .
٢. إن الضمان هو : " الغرامة لقيمة الشيء أو نقصانه "[٢].
٣. إن الضمان هو : " لزوم إعطاء مثل الشيء أو قيمته "[٣].
٤. إن الضمان هو : " الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية "[٤].

---

١ - المحمصاني ، صبحي : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ،(دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م) ، ص١٥٨.
٢ - الزرقاء ، أحمد بن محمد : شرح القواعد الفقهية ، بتصحيح وتعليق ابن المؤلف : أحمد الزرقاء ، (دار القلم ، دمشق - سوريا ، الطبعة الثالثة ،١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ٤٣١.
٣ - القاري ، أحمد بن عبد الله : مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دراسة وتحقيق : عبد الوهاب أبو سليمان ؛ و محمد إبراهيم أحمد علي، (دار تهامة ، جدة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ /١٩٨١م)، المادة (٢١٨)، ص ١١٤.
٤ - الزحيلي،وهبة:نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، ص ١٥.

٥. إن الضمان هو :" شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل ، عند تحقق شرط أدائه "[١].

٦. إن الضمان هو : " شغل الذمة بحق مالي أوجب الشارع أداءه جبراً ، لضرر لحق بالغير في ماله أو بدنه أو شعوره "[٢] .

٧. إن التعويض هو : " المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف "[٣].

٨. إن التعويض هو :" المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال "[٤].

٩. إن التعويض:" أداء المسؤول للمضرور مثل الحق أو قيمته "[٥].

ويلاحظ على التعريفات السابق ذكرها القصور ، فهي غير جامعة مانعة ، ففي التعريف الأول حصر التعويض في حالة التلف فقط ، فضلاً عن أن لفظ " ردُّ " في أول التعريف توحي بسبق الأخذ ، أما التعريف الثاني فصَّدر بكلمة " غرامة " وهي بحاجة لتعريف ، وكلمة " نقصانه " مجملة لا يتضح المقصود منها ، هل النقص في قيمة الشيء ، أم في كميته ، أم في صفة من صفاته ، أم في كل ما ذكر؟. ونجد أن التعريفين الثالث و الرابع أقرب ما يكونان تعريفين للحكم بالضمان أو التعويض ، لتصدير التعريف بكلمة " لزوم" التي تفيد إيجاب الضمان ووجوبه بصرف النظر عن أدائه فعلاً ، والتعريفان الخامس والسادس وإن كانا يتناولان الضمان بمعناه العام ، إلا أنهما شاملين لما يشغل الذمة بإلزام الشارع أو التزام المكلف أو غير ذلك من أسباب الضمان ، مع حصر الأخير منهما لنوع ما يجب الوفاء به بقوله " مالي " ، وكذلك بيان أنواع الضرر الذي يلحق بالنفس أو المال وهو الضرر المادي ، والذي يلحق

---

١ ـ الخفيف، على: الضمان في الفقه الإسلامي،ص٥.

٢ ـ سراج ، محمد أحمد : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،(المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ) ، ص٤٧.

٣ ـ شلتوت ، محمود ، المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية ،(مكتبة الجامع الأزهر للشؤون العامة ، القاهرة – مصر ، د.ت ، د.ن)، ص ٣٥ .

٤ ـ بوساق، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص١٥٥.

٥ ـ المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ،ج١، ص٧٣.

بالشعور وهو الضرر الأدبي. ويصور التعريفان السابع والثامن التعويض على أنه حكم قضائي ، مع أن التعويض لا يكون قضائياً فقط ، فضلاً عن أن التعويض لا يعد إلا بأدائه لمستحقه ، فلا يكفي صدور الحكم به ، مع أن التعريف الثامن حذف منه كلمة " شرف " ، لتفادي ما لا يسلم به الفقهاء القدامى بالتعويض عن الضرر الأدبي . غير أن التعريف التاسع حرص كاتبه على تلافي أوجه القصور وعدم الشمول كما مر معنا في التعريفات السابقة ، وتجنب ذكر أنواع الضرر باختياره كلمة " المضرور" ليكون شاملاً لما يعدُّ ضرراً ، غير أن كلمة " الحق " تتضمن البدل سواءً كان عيناً أو مالاً ، وبالتالي فإن ذكر كلمة " قيمته " تفيد بتكرار في التعريف.

هذه هي أهم التعريفات المتداولة للضمان – بمعنى التعويض – في كتابات الفقهاء المعاصرين ؛ ونلاحظ أنه لا يخلو واحداً منها من مأخذ أو أكثر ، وهو ما يحملني على اقتراح تعريف للتعويض ، لعله يكون مقبولاً :-

فالتعويض هو " ما يَجْبُرُ بِهِ المُتْسَبِب الضَرَرُ مِنْ عَينٍ أَو قِيمَةٍ ".

ولقد اخترت عبارة " ما يجبر به " وفضلتها على كلمات أخرى مثل " لزوم " أو " شغل الذمة " أو " وجوب " أو غيرها ، بغية تجنب الخلط بين الالتزام بالتعويض من جهة ، والتعويض فعلاً ؛ لان التعويض إذا كان جبراً مالياً للضرر ، فإن هذا الجبر لا يتحقق بمجرد الالتزام ، أو الوجوب في الذمة ، أو صدور حكم قضائي بذلك، فإذا أدى المسؤول للمضرور الحق الذي عليه من عين أو قيمتها فعلاً فقد حصل التعويض ، وإذا لم يؤده لم يحصل .

أما قول " المتسبب " فالقصد الإشارة إلى المسؤول عن التعويض .

وأما قول " عين أو قيمة " فالقصد بيان البدل الواجب عن الحق بسبب التلف أو الغصب أو الضياع أو تعذر أدائه ، أو غير ذلك. وتقديم كلمة العين على القيمة بقصد الإشارة إلى أن الأصل في التعويض أن يكون مثلياً ، فإذا تعذر التعويض المثلي ، يصار إلى التعويض بالقيمة ، للقاعدة الفقهية " إِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى

الْبَدَلِ "[1] ، والإشارة إلى العنصر المالي في التعويض ، تجنباً لالتباس التعويض بالعقوبة.

وتجنبت تعداد أنواع الضرر الموجب للتعويض في التعريف ، كما لم أحصره بحالة التقاضي وحدها ، ولم أقيده بواحدة من حالات وجوبه ، ليكون هذا التعريف مناسباً بإذن الله لمصطلح التعويض.

١ - مجلة الأحكام العدلية المرجع الأساسي للقانون المدني ومذكراته الإيضاحية في الدولة العثمانية ، إشراف : محمد المناجرة ، جمال مدغميش، (د.ن ، د.ط ، ١٩٩٨م) ، ص٢١.

المطلب الثاني

تعريف التعويض في النظام

لم يعرف النظام في المملكة العربية السعودية التعويض ، تاركاً هذا الأمر للفقهاء المعاصرين والشرَّاح ، ولأن النظم ليست المكان المناسب للتعريفات إلا إذا لزم التوضيح لذلك.

وقد عرفت كتب معاجم المصطلحات القانونية التعويض بأنه :

١. التعويض هو :" مبلغ من المال يدفع إلى شخص تعويضاً عن ضرر أصابه ، أو عبء تحمله "[١] .

٢. التعويض هو :" مبلغ من المال يدفع إلى شخص معين مقابل ضرر لحق به "[٢].

٣. التعويض هو :" مشتق من كلمة عوض أي يدفع بدل الذي ذهب ، وهو ما يعطي للمرء مقابل ضرر لحق به "[٣].

٤. التعويض هو :" مبالغ يلتزم بها مسؤول عن ضرر معين ، ويقصد بها جبر هذا الضرر"[٤].

٥. التعويض هو :" مبلغ من المال للتعويض على ضحية عن الضرر الذي أصابها بفعل جريمة أو بتنفيذ عقد ، وبشكل أعم مبلغ من المال للتعويض عن أي نوع من الضرر" [٥].

---

١ ـ البعلبكي ، روحي ؛ وآخرون: القاموس القانوني الثلاثي ، ص٥٤١.

٢ ـ كرم ، عبد الواحد : معجم المصطلحات القانونية،(علم الكتب ، بيروت- لبنان ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧مـ) ص ١٤٢؛ ملكاوي ، بشار عدنان : معجم مصطلحات القانون الخاص ، (دار وائل للنشر، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م).

٣ ـ مراد ، عبد الفتاح ، المعجم القانوني رباعي اللغة ، ص ٢٢٨.

٤ ـ معجم القانون ، (مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية ، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م) ، ص ٧٤.

٥ ـ كورنو، جيرار : معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة : منصور القاضي ، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ،١٤٣٠هـ)،ص ص٥١٣ ، ٥١٤.

نجد أن التعاريف لمصطلح التعويض في المعاجم القانونية تشترك في أن أساس التعويض يكون مالياً ، بخلاف الأساس في التعويض في الفقه والذي يتضمن مراعاة المِثلِية التامة بين الضرر وبين العوض ، والأصل أن ترد الحقوق بأعيانها عند الإمكان ، أو قيمة العين إن لم يكن لها مِثْلٌ . و نلاحظ أن شراح النظام لم يوضحوا نوع الضرر الذي يتم التعويض عنه ، فقد عبر عنها بلفظ يدل على الإجمال دون تحديد إن كان الضرر مادياً أو أدبياً ، إضافة لعدم تحديد ضابط لمقدار التعويض الذي يدفع للمضرور جراء ما لحق به من ضرر.

المبحث الثاني

مفهوم الضرر في اللغة والفقه والنظام

المطلب الأول : تعريف الضرر في اللغة

المطلب الثاني : تعريف الضرر في الفقه

المطلب الثالث : تعريف الضرر في النظام

المطلب الأول

تعريف الضرر في اللغة

ضـرر[1] : (الضَّـرُّ ، ويُضَـمّ) لغتـان : (ضِـدّ النَّفْـع) (أَو) الضَّـرّ (بـالفَتْح : مَصْدَر ، وبالضَّم : اسْمٌ). وقيل : هما لغتان كالشُّهْد والشَّـهْدِ ، فـإذا جَمَعْتَ بين الضَّـرّ والنَّفْعِ فتحتَ الضـادَ ، وإذا أَفردْتَ الضُّـرَّ ضَـمَمْتَ إذا لـم تستعملْه مصـدراً ، كقولـك : ضَرَرْتُ ضَرّاً ، هكذا تَسْتَعمِله العربُ ، كذا في لحنِ العَوامّ للزُبَيْدِيّ .

وقال أَبو الدُّقَيْشِ : كُلُّ ما كان من سُوءِ حـال وفَقْرٍ أَو شِـدّةٍ فـي بَـدَنٍ فهو ضُـرٌّ ، وما كان ضِدّ النَّفْع فهو ضَـرٌّ. قـال تعـالى ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَـا لِجَنۢبِـهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَـأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّـهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّـنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾(سورة يونس : ١٢)

ضَرَّهُ (به ، وأَضَرَّهُ) ، إِضْرَاراً ، وأَضَـرَّ بِـهِ (وضَـارَّهُ مُضَـارَّةً ، وضِـرَاراً)، بالكَسْـر بمعْنـى ، والاسـمُ الضَّـرَرُ ، فِعْـلُ واحِـد ، والضِّـرارُ فِعْـلُ اثْنـينِ ، وبـه فُسِّـرَ الحديثُ الذي يرويـه ابن ماجـه عن عبد ربـه بن خل النميري أبو المغلس بسنده من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قضـى أن : " لا ضَـرَرَ ولا ضِـرارَ "[2] أَي لا يَضُـرُّ الرَّجـلُ أَخـاهُ فيَنْقُصـه شَـيْئاً مـن حقّـه ، ولا

---

[1] - الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٧،ص ص١٢٢-١٢٧؛ ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب، مادة (ضرر)،ج٩،ص ص٣٢- ٣٥ ؛ الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، مادة (ضر)، باب الراء فصل الضاد، ج ١،ص٥٥٠ ؛ ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، ،ج٣،ص٣٦٠؛ الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، (مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان ، د.ط ،١٩٨٧م) ، كتاب (الضاد)، ص١٨٧.

٢ - سبق تخريجه صفحة ٣. والحديث أصل لقاعدة من القواعد الكلية الكبرى في الفقه الإسلامي ، يبنى عليها كثير من أبواب الفقه ، منها ضمان المتلفات ، وفرَّع عليها العلماء قواعد أخرى منها : الضرر يدفع قدر الإمكان ، والضرر لا يزال بمثله ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام . ينظر : ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم : الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، (مير محمد كتب خان ، كراتشي – باكستان ، د.ط ، د.ت) ، ص ص٨٥-٩٢ ؛ الزرقاء ، أحمد : شرح القواعد الفقهية ، ص ص١١٣-١٢٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥.

يُجَازِيه على إِضْرارِه بإِدخالِ الضَّرَرِ عليه . وقيل : هُما بمعنى ، وتكرارُهما للتّأْكِيدِ. قال الله سبحانه وتعالى ﴿ قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ (سورة الأعراف من الآية: ١٨٨).

وقوله تعالى ﴿ غير مُضَارّ ﴾ (سورة النساء من الآية : ١٢) مَنع من الضِّرَار في الوصية ، والضِّرار في الوصية راجع إِلى الميراث ، ومنه ما رواه أبو داوود عن عبدة بن عبد الله بسنده من حديث أَبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ " إِنّ الرجلَ ليعمَلُ والمرأَة بطاعة الله ستين سنةً ثم يَحْضُرُهما الموتُ فَيُضَارِران في الوصية فتجبُ لهما النار "[1] والمُضارّة في الوَصِيّة : أَن لا تُمْضَى أَو يُنْقَصَ بعضُها، أَو يُوصَى لغَيْرِ أَهْلِهَا ، ونحو ذالِك ممّا يُخَالِف السُّنّةَ .

(و) الضَّرَرُ : (النِّقْصَانُ يَدْخُلُ في الشَّيْءِ)، يقال : دَخَلَ عليه ضَرَرٌ في مالِه.

(و) قوله تَعَالَى : ﴿ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَآء وَالضَّرّاء ﴾ (الأنعام من الآية :٤٢)، قيل : الضَّرّاءُ : (النَّقْصُ في الأَمْوَالِ والأَنْفُسِ ، كالضَّرَّةِ والضَّرَارَةِ) ، بفتحهما.

والمَضَرَّةُ : خِلافُ المَنْفَعَةِ .والضَّرَّةُ والضَّرَارَةُ والضَّرَرُ : وهو النُّقْصان . وبه فُسِّر قولُه تعالى : ﴿ غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ ﴾ (النساء من الآية : ٩٥) ، أَي غيرُ أُولِي الزَّمَانَةِ . وقال ابنُ عَرَفَة : أَي غيرُ مَنْ به عِلّةٌ تَضُرُّه وتَقْطَعُه عن الجِهَادِ . والضَّرائِرُ : المَحَاوِيجُ ، وقَوْلُ الأَخْطَلِ :

لِكُلِّ قَرَارَةٍ منها وفَجَ أَضَاةٌ ماؤُهَا ضَرَرٌ يَمُورُ

---

١ - أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ،ج٣، ص١١٣، ح٢٨٦٧ . قال الألباني : "هذا حديث ضعيف" ، انظر: الألباني، محمد ناصرالدين : ضعيف سنن أبي داود، (المكتب الإسلامي ، بيروت- لبنان،الطبعة الأولى،١٤١٢هـ/١٩٩١م) ، ص٢٨٢، ح٢٨٦٧؛ وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الوصايا، باب الضرار في الوصية،ج ٤، ص٣٧٥،ح ٢١١٧، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب،قال الشيخ الألباني : ضعيف.انظر: الألباني، محمد ناصر الدين : ضعيف سنن الترمذي، (مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١م)،ص٢٣٠،ح٢١١٧.

مما سبق نخلص أن الضرر يأتي في اللغة بمعنى ضد النفع ، وسوء الحال وشدته ، والضيق والأذية ، والنقصان يدخل الشيء، فهذه المعاني للضرر في اللغة تدل على أن الضرر مما يستوجب التعويض عنه.

المطلب الثاني

تعريف الضرر في الفقه

واستعرض هنا فرعين لتعريف الضرر في اصطلاح الفقهاء :

الفرع الأول : تعريف الضرر عند الفقهاء القدامى

ذكر الفقهاء المتقدمون للضرر عدة تعريفات منها :-

١. قال صاحب معين الحكام: " وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الضَّرَرُ مَا يَنْفَعُكَ وَيَضُرُّ صَاحِبَكَ ، وَالضِّرَارُ مَا يَضُرُّ صَاحِبَكَ وَلَا يَنْفَعُكَ ، فَيَكُونُ الضَّرَرُ مَا قَصَدَ بِهِ الْإِنْسَانُ مَنْفَعَةً وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالضِّرَارُ مَا قَصَدَ بِهِ الْإِضْرَارَ بِغَيْرِهِ"[١].

٢. قَالَ الْخُشَنِيُّ : " الضَّرَرُ هُوَ مَا لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِك فِيهِ مَضَرَّةٌ ، وَالضِّرَارُ مَا لَيْسَ لَك فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِك فِيهِ مَضَرَّةٌ "[٢].

٣.عرف الإمام النووي الضرر بأنه :" الأذى"[٣] .

٤.وعرفه السيوطي بأنه :" إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً "[٤] .

٥.وعرفه ابن رجب بأنه :" أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به "[٥].

والملاحظ على هذه التعريفات أنها تتفق بتقييد الضرر بعدم الانتفاع ، فنجد أن التعريف الأول اقتصر على المعنى اللغوي فقط ، دون المعنى الاصطلاحي ، لأنه لم

---

١ - الطرابلسي ، علي بن خليل : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ،(مصطفى الحلبي ، القاهرة – مصر ،الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) ،ص٢١٢.

٢ - الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد : المنتقى شرح الموطأ ، (دار السعادة ، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ) ،ج٦، ص٤٠

٣ - النووي ، يحيى بن شرف بن مري : تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، (دار القلم ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ) ، ص ١٢٨.

٤ - السيوطي ، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين الخضيري،وآخرون : شرح سنن ابن ماجه ، (قديمي كتب خانة ، كراتشي – باكستان ، د.ط ، د.ت) ، ص١٦٩؛ المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن نور الدين علي بن زين العابدين الحدادي : فيض القدير شرح الجامع الصغير، تعليقات يسيرة : لماجد الحموي، (المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ،١٣٥٦هـ)، ج٦، ص٤٣١.

٥ - ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، (دار الخير، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، ج٢، ص١٢٠.

يذكر نوع الأذى الذي يلحق الإنسان ، وفي أي شيء يلحقه ، فهو تعريف غير جامع، وغير مانع لأنه يدخل فيه العقوبة فهي أذى .

أما التعريف الثاني حصر الضرر بكونه على الغير ، وإطلاق المفسدة يدخل في الضرر ما ليس منه كالعقوبات والتعازير الشرعية فهي إضرار بالغير إلا أن إجراءها جائز ، إضافة إلى أن الإضرار بالنفس يعد ضرراً ، وإن لم يترتب عليه ضمان.

أما التعريف الثالث فقد قيد الضرر بانتفاع الضار بضرر غيره ، وهو قيد ليس له لزوم ، لأن الانتفاع بضرر الغير ليس على الإطلاق. وبالتالي فالتعاريف السابقة غير جامعة أو مانعة.

الفرع الثاني : تعريف الفقهاء المعاصرين للضرر

ومن التعريفات المعاصرة للضرر ما يلي :-

١. الضرر هو :" كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواءً كانت ناتجة عن نقصها أو عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها "[١] .
٢. أنه :" ما يصيب المعتدى عليه من الأذى فيتلف له نفساً ، أو عضواً ، أو مالاً متقوماً محترماً "[٢].
٣. أنه : " إلحاق الأذى بالغير مطلقاً سواءً في الأموال أو الحقوق أو الأشخاص"[٣].
٤. أنه :" كل إيذاء يلحق الشخص سواءً كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته "[٤].
٥. أنه :" كل إيذاء يلحق الشخص سواءً أكان في مال متقوم محترم أو جسمه أو جسم معصوم أو عرض مصون "[١] .

---

١ ـ الخفيف ، على : الضمان في الفقه الإسلامي ، ص٣٨.
٢ ـ أمين ، سيد : المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن،(د. ن، د.ط ،١٣٨٤هـ) ص٩٣.
٣ ـ حماد ، نزيه : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ) ص١٧٩.
٤ ـ الزحيلي، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، ص٢٣.

باستعراض هذه التعريفات نجد أن التعريف الأول غير جامع لأنه لم يذكر باقي أنواع الضرر كالجسمي ، والأدبي ، فليس كل ضرر يسبب خسارة مالية ، وهذا التعريف غير مانع لدخول الأذى المشروع ، كالضمان وهذا ليس بضرر.

أما بقية التعريفات فقد تجنبت القصور في التعريف الأول الذي قصر الضرر على المال فقط ، بينما شملت التعريفات الأخرى أنواع الضرر الذي يصيب الإنسان سواءً مادياً أو أدبياً ، ما عدا الثاني والثالث التي لم تتضمن الأذى الأدبي ، غير أن هذه التعريفات غير مانعةً ، لأنه يدخل فيها الأذى المشروع كالضمان والعقوبة فهي لا تسمى ضرراً. عدا التعريف الأخير تميز عن سابقه بذكر المحترزات في التعريف حتى لا يدخل في الضرر ما لا يعد ضرراً كقتل المهدر دمه . وعلى هذا فالتعريف المختار هو : " كل أذى يصيب الإنسان سواءً كان مادياً أو معنوياً بغير وجه حق ".

فهذا التعريف أوضح ماهية الضرر ، وأنه الأذى الذي يصيب الإنسان ، فيشمل الضرر بنوعيه المادي والمعنوي والأقسام التي تندرج تحتهما كالضرر الذي يصيب الإنسان في بدنه ، أو ماله ، أو شرفه ، أو العاطفة ، أو الشعور ، وقيد التعريف بكونه بغير وجه حق ليكون مانعاً من دخول الأذى المشروع الذي يصيب الإنسان في ماله ، أو جسمه ، أو شرفه ، أو عاطفته ، أو شعوره ، كالضمان ، والعقوبة ، فهذه لا تسمى أضراراً .

والضرر هو علة وجوب التعويض (الضمان) في الفقه الإسلامي ، فإذا وقع الضرر وجب التعويض ، وإذا انتفى الضرر انتفى معه التعويض .

المطلب الثالث

تعريف الضرر في النظام

---

١ - بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص٢٨.

لم أقف على تعريف الضرر لدى أحد شروح النظام السعودي فيما وقفت عليه. غير أني وجدت خطاباً لمعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء التعميمي برقم ١٨٩٠٥ بتارخ ١٣٨٥/٩/١٠ بشأن مساعدة المتضررين من السيول والحرائق والكوارث الطبيعية ، وقد شكلت لجنة لذلك ، فقسمت الأضرار إلى قسمين : أضرار عامة ، وأضرار فردية[١].

ويمكن أن نسترشد بتعريفات بعض الشراح من رجال القانون للضرر بأنه :

١. الضرر هو : " ما يصيب الشخص في حق من حقوقه ، أو مصلحة مشروعة " [٢].

٢. الضرر هو :" كل أذى يتعرض له شخص بفعل الغير في ذاته ، أو ماله ، أو عاطفته ، أو مشاعره ، أو حريته ، أو شرفه ، أو اعتباره سواءً كان مادياً أو معنوياً "[٣] .

٣. الضرر هو : " الأذى الذي يصيب الشخص ، من جراء المساس بحق من حقوقه ، أو بمصلحة مشروعة له ، سواءً كان ذلك الحق ، أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه ، أو ماله ، أو عاطفته ، أو حريته ، أو شرفه ، أو اعتباره ، أو غير ذلك "[٤] .

٤. الضرر هو : " الأذى الذي يصيب الشخص مما يلزم تعويض لأنه يمس حقاً من الحقوق أو مصلحة مشروعة سواءً أكان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بالحياة كالحق في الحياة باعتباره من الحقوق الأساسية اللصيقة

١- التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ، (الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ) ، ج٢ ، ص١٧.
٢ - الصدة ، عبد المنعم فرج : مصادر الالتزام ، دراسة في القانون اللبناني والمصري ، (دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، د.ط ، ١٩٧٩م) ، ص٤٨٥.
٣ - فودة ، عبد الحكيم : التعويض المدني " المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية " في ضوء الفقه وأحكام النقض ،(دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر ، د.ط ، ١٩٩٨م) ، ص ١٧.
٤ - اللصاصة ، عبد العزيز : المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار) أساسها وشروطها ،(الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م)، ص٦٣.

بالإنسان أم الحق في السلامة البدنية أم حقه في عدم المساس بعواطفه أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك "[1].

ويمكن مناقشة التعريف الأول بأنه لم يذكر ما هو الشيء الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه ، أو في مصلحته المشروعة ، وهو الأذى الذي يصاب به الشخص. والتعريف الثاني والثالث أشمل من التعريف الأول ، غير أن الثاني اقتصر على تحديد الضرر بفعل الغير ويؤيده في ذلك ما جاء في القاموس القانوني الثلاثي " والضرر لا بد أن يكون فيه تعدي على حقوق الغير أو مصالحه أو راحته"[2]. أما التعريف الرابع مع ما فيه من طول بغرض استيعاب جوانب التعريف للضرر ، فهو لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً كحق الملكية ، وحق الانتفاع ، بل يكفي المساس بأي حق يحميه النظام كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية ، وحرية العمل .... الخ ، بل إنه لا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه النظام ، ويكفي أن يقع على مصلحة للشخص ولو لم يكفلها النظام ، بدعوى خاصة مادامت هذه المصلحة مشروعة ، أي غير مخالفة للنظام كمصلحة من يعولهم الشخص دون إلزام النظام عليه ، في بقاء هذا الشخص على قيد الحياة. ومع ذلك فالتعريفات السابقة غير مانعة لأنه يدخل فيها العقوبة ، وهي مشروعة ، ولا تسمى ضرراً في الاصطلاح ، فلو قيد هذا الأذى الذي يصيب الشخص ، في التعريف الأخير بأنه بغير حق لكان التعريف جامعاً مانعاً.

---

١ - الخلايلة ، عايد رجا : المسؤولية التقصيرية الالكترونية - المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت - دراسة مقارنة ، (دار الثقافة ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م) ، ص١٢٠.

٢ - البعلبكي ، روحي وآخرون : القاموس القانوني الثلاثي ، ص١٠٨٩.

المبحث الثالث

مفهوم الكوارث الطبيعية وأنواعها

المطلب الأول : تعريف الكوارث في اللغة

المطلب الثاني : تعريف الكوارث في اصطلاح الفقهاء

المطلب الثالث : تعريف الكوارث في النظام

المطلب الرابع : أنواع الكوارث

المطلب الأول

تعريف الكوارث في اللغة

كثيراً ما تطالعنا وسائل الإعلام عن وقوع حوادث تخلف وراءها خسائر في الأرواح والممتلكات تبلغ تلك الحوادث في جملتها نسبة كبيرة على مدار العام ، ولكن بالنظر لكل واحد منهما على حدة نجدها لا تبلغ في جسامتها الدرجة التي يمكن أن نطلق عليها كارثة . كما أن كل ظاهرة طبيعية لا يمكن اعتبارها كارثة طالما لم تخلف من الآثار ما يمكن اعتباره كذلك ، فبعض التغييرات في بعض الدول تعتبر كارثة وفي دول أخرى لا تعتبر كارثة ، فمثلاً ارتفاع درجة الحرارة في المملكة العربية السعودية يعتبر شيئاً مألوفاً في حين أنها في بعض دول أوربا تعد كارثة ، وقد تقع هزة أرضية لا ينجم عنها أية أضرار ، وقد يكون ذلك بفضل الله ثم بفضل الإجراءات التي اتخذتها الجهات المسؤولة في الدولة للوقاية من آثار ونتائج مثل هذه الظواهر ، أو بسبب أن المنطقة التي وقع فيها الزلزال خالية من النشاط السكاني والعمراني ، وفي الوقت نفسه قد تقع ظواهر طبيعية في دولة أخرى تخلف أضراراً لا يمكن حصرها ، ومن هنا يتبادر إلى الذهن تساؤل عن مصطلح الكارثة في اللغة.

(كرث) الكاف والراء والثاء، ليس فيه إلاَّ كَرَثَهُ الأمرُ، إذا بلغ منه المَشَقَّة[1]. كَرَثَه الأَمْرُ يَكْرِثُه ويَكْرُثُه كَرْثاً وأَكْرَثه ساءه واشتدَّ عليه وبَلَغَ منه المَشَقَّةَ ، قال الأَصمعي: " ولا يقال كَرَثَه وإِنما يقال أَكْرَثَه " ، على أَنَّ رُؤبة قد قال : وقد تُجَلَّى الكُرَبُ الكَوارِثُ .

وفي حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه " في سَكْرة مُلْهِثَة وغَمْرةٍ كارِثةٍ "[2] أَي شديدة

---

١ - ابن فارس، أحمد : معجم مقاييس اللغة، ج٥ ، ص١٧٥.

٢ - ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى؛ و محمود محمد الطناحي،(المكتبة العلمية،بيروت- لبنان،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)،باب الكاف مع الراء ،ج٤، ص٢٨٨.

شاقَّة من كَرَثه الغَمُّ أَي بَلَغَ منه المَشَقَّة ويقال ما أَكْتَرِثُ له أَي ما أُبالي به وفي حديث قُسٍّ رضي الله عنه " لم يُخَلِّنا سُدًى من بعد عيسى واكْتَرَث "[1] يقال ما أَكْتَرِثُ به أَي ما أُبالي ولا يُستعمل إِلاَّ في النفي وقد جاء ههنا في الاثبات وهو شاذ واكْتَرَثَ له حَزِنَ وامرأَة كَرِيثٌ كارِثٌ وكلُّ ما أَثْقَلَكَ فقد كَرَثَكَ الليث يقال ما أَكْرَثَني هذا الأَمْرُ أَي ما بَلَغَ مني مَشَقَّةً والفعلُ المُجاوز كَرَثْتُه وقد اكْترَثَ هو اكْتِراثاً وهذا فعل لازم قال الأَصمعي : كَرَثَني الأَمْرُ وقَرَثَني إِذا غَمَّه وأَثْقَلَه[2] .(وكَرَثَه) الأَمرُ و (الغَمُّ يَكْرِثُه) بالكسر ، (وَيَكْرُثُه) ، بالضّمّ كَرْثاً : ساءَه و (اشْتدَّ عليه) وبلَغَ منه المَشَقَّةَ ، (كأَكْرَثَه) . وإِنَّهُ لَكَريثُ الأَمْر : إذا كَعَّ ونَكَصَ [3]

وخلاصة القول أن الكارثة في اللغة تأتي بمعنى الشدة والمشقة والغم والكرب والحزن وما يسوء الإنسان ويثقل عليه.

---

١ - المرجع السابق ، ج ٤ ، ص٢٨٨.
٢ - ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، ج١٣ ، ص٤٤.
٣ - الفيروزأبادي ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط القاموس المحيط ، ج٤ ، ص٢٢٣.

المطلب الثاني

تعريف الكوارث في اصطلاح الفقهاء

نجد عند النظر في كتب الفقهاء أنهم لم يستعملون لفظ الكارثة ، وإنما استعملوا لفظ الجائحة ، وسأستعرض هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : تعريف الجوائح لغة

الجوائح جمع جائحة ، (جوح) الجيم والواو والحاء أصلٌ واحد، وهو الاستئصال. يقال جاحَ الشيءَ يَجُوحُهُ استأصله. ومنه اشتقاق الجائِحة.

الجَوْحُ الاستئصال من الاجْتِياح جاحَتهم السَّنة جَوحاً وجِياحة وأَجاحَتهم واجتاحَتْهم استأْصلت أَموالهم وهي تَجُوحُهم جَوْحاً وجِياحة وهي سَنَة جائحة جَدْبة ، والجَوْحةُ والجائحة الشدّة والنازلة العظيمة التي تَجتاح المالَ من سَنَةٍ أَو فتنة ، والجائحة المصيبة تحلّ بالرجل في ماله فتَجْتاحُه كُلَّه ، وكل ما استأْصله فقد جاحَه واجْتاحَه ، وجاحَ اللهُ ماله وأَجاحَه بمعنىً أَي أَهلكه بالجائحة ، والجائحة تكون بالبَرَدِ يقع من السماء إِذا عَظُم حَجْمُه فكثر ضرره وتكون بالبَرَد المُحْرِق أَو الحرّ المُفْرِط .... والجائحة إِنما هي آفة تجتاح الثمر سماويةٌ ... وأَصل الجائحة السَّنة الشديدة تجتاح الأموال ثم يقال اجتاح العَدُوُّ مالَ فلان إِذا أَتى عليه[1].

ومما سبق يتضح لنا معنى الجائحة كما عرفها علماء اللغة ، فهي تأتي بمعنى: الاستئصال ، والشدة ، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال ، والمصيبة العظيمة ، والإهلاك. وهذه المعاني تأتي قريبة من معنى الكارثة في اللغة.

وهناك لفظ له صلة بمعنى الجائحة ، يحسن تعريفه في هذا المقام وهو لفظ

---

١ ـ انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، ج٣ ،ص ص٢٣٣، ٢٣٤؛ ابن فارس، أحمد ابن فارس بن زكريا الرازي : معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين، ج١، ص٤٩٢؛ الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق:علي شيري ، ج٦، ص٢٠٥، الرازي ، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح، ص٦٣.

"الآفة" ، " أوف " الآفةُ العاهةُ وفي المحكم عَرَضٌ مُفْسِدٌ لما أَصاب من شيء ويقال آفةُ الظَّرْفِ الصَّلَفُ وآفةُ العِلْمِ النِّسيانُ وطعامٌ مَؤُوفٌ أَصابته آفةٌ وفي غير المحكم طعام مَأْوُوفٌ وإيفَ الطعامُ فهو مَئِيفٌ مثلُ مَعِيفٍ قال وعِيَهَ فهو مَعُوهٌ ومَعِيهٌ ، قال الجوهري : وقد إيف الزرعُ على ما لم يُسَمَّ فاعله أَي أَصابته آفة ، فهو مؤوف مثل مَعُوفٍ ، وآفَ القومُ وأُوفوا وإِيفوا دخلت عليهم آفة ، وآفَتِ البلادُ تَؤُوفُ أَوْفاً وآفةً وأُوُوفاً كقولك عُوُوفاً صارت فيها آفةٌ[1] .

الفرع الثاني : تعريف الجوائح اصطلاحاً

اختلفت تعريفات الفقهاء للجائحة ما بين موسع ومضيق ، ويبنى على هذا الاختلاف اختلاف الفقهاء في أحكام الجائحة ، حيث قصرها البعض على الآفات السماوية ، ووسع البعض الآخر مفهومها لتشمل الآفات الأرضية ، وتوسع البعض فجعلها تشمل فعل الآدمي ونحوه .

ولم أقف على تعريف للجائحة عند الحنفية – بحسب اطلاعي – ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنهم لا يرون وضع الجوائح ، فلذلك لم يضعوا لها حداً واضحاً ، إلا أنه بمراجعة نصوص الحنفية في الموضوع ، يمكن أن نستخلص منها تعريفاً للجائحة عندهم .

ففي حاشية ابن عابدين في باب الإجارة " أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ فَهَلَكَ أَوْ غَرِقَ وَلَمْ يُنْبِتْ لَزِمَ الْأَجْرُ"[2] . وفي باب الشفعة " أَوْ هَلَكَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ وَقَدْ اشْتَرَاهَا بِثَمَرِهَا سَقَطَ حِصَّتُهُ مِنْ الثَّمَنِ فِي الْأَوَّلِ" [3] .

وذكر الكاساني في بدائع الصنائع "فَإِنْ هَلَكَ كُلُّهُ – أي المبيع - قبل الْقَبْضِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ انْفَسَخَ الْبَيْعُ"[1] .

---

١ - انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، ج١ ،ص ٢٣٤؛ الرازي ، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، ص٢٠.

٢ - ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٩، ص١٠٤.

٣ - المرجع السابق، ج٩، ص٣٤٢.

وفي درر الحكام " وَتَلَفُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَهُ خَمْسُ صُوَرٍ : أَنْ يَكُونَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ..." [٢].

هذه بعض نصوص فقهاء الحنفية ، والتي تشير إلى اختصاص الجائحة بالآفات السماوية ، وعلى هذا يمكن تعرف الجائحة عند الحنفية بأنها " الآفة السماوية التي تصيب المبيع فتهلكه كله أو بعضه ".

وفيما يلي أذكر تعريف الجائحة عند بقية المذاهب الأربعة :

١. عرف خليل الجائحة : " هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ : كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ ".
الجائحة : أي كل شيء متلف للثمرة ، لا يستطاع دفعه عنها ، مثل السماوي الذي لا دخل للمخلوق فيه كالبرد والريح والجراد والثلج والمطر وكالجيش[٣].

٢. عرف ابْنُ عَرَفَةَ الْجَائِحَةُ : " مَا أُتْلِفَ مِنْ مَعْجُوزٍ عَنْ دَفْعِهِ عَادَةً قَدْرًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بَعْدَ بَيْعِهِ"[٤] .

٣. تعريف القرافي : " الْجَائِحَةُ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ إن عَلِمَ بِهِ"[٥].

ويلاحظ من تعريفات المالكية للجائحة أنهم جعلوا كل ما لا يستطاع دفعه جائحة كالآفات السماوية ، وهناك خلاف بينهم في صنع الآدمي كالجيش والسارق.

٤. عرف الشَّافِعِيُّ الجائحة :" جماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي "[١].

---

١ - الكاساني ، مسعود بن أحمد : بدائع الصنائع في ترتيب ،ج ٥ ، ص ٢٣٨.
٢ - حيدر، على ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب : فهمي الحسيني ، ج١، ص٢٣٣.
٣ - الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات، ج٦، ص٤٦٣.
٤ - الرصاع ، محمد بن قاسم الأنصاري : شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق : محمد أبوالأجفان ، الطاهر المغموري ، (دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م)،ج٢ ، ص ص ٣٩٢، ٣٩٣.
٥ - القرافي ، أحمد بن إدريس : الذخيرة ، تحقيق : محمد بوخبزة ، (دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م)،ج٥ ، ص٢١٢.

وهذا تعريف حصر الجائحة في الثمرة ، واعتبار تلف كامل أو أكثر الثمرة جائحة ، وحصر الجائحة في الآفة السماوية .

٥. عرف النووي الجائحة : "فهلك الزرع بجائحة من سيل أو شدة حر أو برد أو كثرة مطر ونحوها فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة"[٢].

٦. وفي حاشية الجمل " الجوائح جمع جائحة وهي العاهة والآفة كالريح والشمس"[٣].

ويلاحظ من تعريفات الشافعية للجائحة ، الاقتصار على الآفات السماوية دون غيرها ، فلا يدخل فعل الآدمي ، إلا عند الشافعي الذي ذكرت له تعريفين أحدهما جعل فعل الآدمي من الجوائح.

٧. عرف ابن قدامة الجائحة :" كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش"[٤].

٨. عرف ابن مفلح الجائحة:" كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها كالريح والحر والبرد والعطش"[٥] .

٩. ذكر المرداوي معنى الجائحة السماوية وان ضَابِطُهَا : " أَنْ لَا يَكُونَ فيها صَنَعَ لِآدَمِيٍّ كَالرِّيحِ وَالْمَطَرِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْجَلِيدِ وَالصَّاعِقَةِ وَالْحَرِّ وَالْعَطَشِ وَنَحْوِهَا وكذا الْجَرَادُ"[١].

---

١ - الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم ، إشرف : محمد زهير النجار ، (دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) ، ج٣، ص ص٥٨ ، ويلاحظ أن الشافعي عرف الجائحة في الصفحة التي تليها "وَالْجَائِحَةُ من الْمَصَائِبِ كُلُّهَا كانت من السَّمَاءِ أو من الْآدَمِيِّينَ "،ج٣،ص٥٩.

٢ - النووي، يحيى بن شرف بن مري: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض ،(دار عالم الكتب ، الرياض- المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة ،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)،ج٤، ص٣١٠.

٣ - العجيلي ، سليمان بن عمر بن منصور : حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، د.ط ، د.ت) ، ج٣ ،ص ٢٠٦.

٤ - ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ وعبد الفتاح الحلو،ج٦،ص١٧٩.

٥ - ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله : المبدع شرح المقنع ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٤، ١٦٥.

نجد أن تعريفات الحنابلة تخرج جناية الآدمي ، ولفظ "كل" من ألفاظ العموم ، غير أن المرداوي زاد بعض الأمثلة على الجوائح.

ويلاحظ أن الفقهاء متفقون على دخول الآفات السماوية في مفهوم الجائحة ، وأن جمهورهم يقتصر على الآفات السماوية في تفسيرهم للجائحة ، ويندرج تحت أسباب حدوث الكوارث الطبيعية الآفات السماوية ، التي هي موضوع هذه الدراسة.

غير أن بعض الفقهاء جعل الجائحة في غير الآفات السماوية كصنع الآدمي ، وهؤلاء أيضاً اختلفوا في ذلك في مسألة الجيش والسرقة.

وعند إمعان النظر في تعريفات علماء اللغة ، وتعريفات علماء الفقه للجائحة يتضح أن بين الجائحة في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي عموماً وخصوصاً ، وبيانه:

الجائحة في المعنى اللغوي أخص منها في المعنى الاصطلاحي من حيث القدر ، وذلك أنها في المعنى اللغوي استئصال جميع المال ، وفي المعنى الاصطلاحي لا يشترط.

وهي في المعنى اللغوي أعم منها في الاصطلاح من حيث المحل و فحين نجد أن أكثر الفقهاء قيدها بالثمار ، أو بالثمار والنبات ، أو البيوع ، نجد أن علماء اللغة أطلقوا في المحل ولم يقيدوها بشيء.

---

١ ـ المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقي (مطابع السنة المحمدية،القاهرة ـ مصر ، الطبعة الأولى،١٣٧٦هـ)، ج٥، ص ص ٧٦، ٧٧.

المطلب الثالث

تعريف الكوارث في النظام

استعرض هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : ماهية الكوارث و الكوارث الطبيعية

اهتمت العديد من الدول بموضوع الكوارث وأصدرت تشريعات تحدد ماهيتها وطرق مواجهتها ، ومن ذلك المملكة العربية السعودية حيث نصت المادة الثانية من نظام الدفاع المدني بأنه يقصد بالكارثة " كل ما يحدث من حريق ، أو هدم ، أو سيل، أو عاصفة ، أو زلزال أو أي حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر ، أو يهدد بالخطر حياة الأفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة "[١] .

وفيما يلي نستعرض عدداً من التعريفات لمصطلح الكارثة ، على النحو التالي:-

١. تعرف الأمم المتحدة الكارثة بأنها " حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأة ويصبح الناس بدون مساعدة ويعانون من ويلاتها ويصيرون في حاجة إلى حماية ، وملابس ، وملجأ ، وعناية طبية واجتماعية واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى "[٢].

٢. الكارثة هي " انقلاب هدام وشديد في النظام الذي يرتكز عليه مجتمع طبيعي وبشري ما يحل بغتة - بدرجات تتفاوت من حالة لأخرى - ويخلف فضلاً عن الخسائر المادية الهائلة عدداً كبيراً من الجرحى"[٣].

٣. عرفت الكارثة بأنها " واقعة مفاجئة تسبب أضراراً فادحة في الأرواح والممتلكات وتمتد آثارها إلى خارج نطاق المنطقة أو الجماعة المنكوبة "[٤].

---

١ - نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ (١٤٢٢هـ) ط٢.

٢ - http://www.nsf.gov/news/special_reports/disasters/index.jsp

٣ - بودي،ميلان:الحماية المدنية تتطور، نشرة المنظمة الدولية للحماية المدنية، العدد (٣٦١)،يوليو،١٩٨٥م، ص٣.

٤ - صديق ، محمد حلمي : مرجع الدفاع المدني في الصناعة ، (الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى،١٩٨٥م)، ص١٩.

٤. الكارثة " هي حدث مفاجئ غالباً ما يكون بفعل الطبيعة ، يهدد المصالح القومية للبلاد ، ويخل بالتوازن الطبيعي للأمور وتشارك في مواجهته كافة أجهزة الدولة المختلفة"[١] .

٥. وعرفت أيضاً " موقف طارئ تنقلب فيه الحياة اليومية فجأة ويجد الشعب نفسه غارقاً في الشقاء والألم ، وبحاجة ماسة للحماية والغذاء والكساء والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الأخرى "[٢].

٦. وتعرف المنظمة الدولية للحماية المدنية الكارثة " حادثة كبيرة ينجم عنها خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات ، وقد تكون طبيعية Natural Disasters مردها فعل الطبيعة (سيول – زلازل – عواصف ....) وقد تكون كارثة فنية Technical Disasters أي مردها فعل الإنسان سواء كان إرادياً (عمداً) أو لا إرادياً (بإهمال) وتتطلب لمواجهتها معونة الوطن أو على المستوى الدولي إذا كانت قدرة مواجهتها تفوق القدرات الوطنية "[٣].

٧. وتعرف الكارثة بأنها " حادثة طبيعية ، أو بفعل الإنسان تؤدي إلى تخريب أو دمار واسع ، وتأثيرها أوسع وأكبر من الحادثة "[٤] .

تعريف الكوارث الطبيعية

تعرف الكوارث الطبيعية بأنها الأحداث المفاجئة التي تقع نتيجة الظواهر الطبيعية بقدرة الله سبحانه وتعالى في مكان معين وزمان معين ، لا دخل لإرادة

---

١ - على ، ماهر جمال الدين : التخطيط لإدارة الكوارث ، (مجلة الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، ديسمبر، ١٩٩٣م) ، ص ٩٧.

٢ - العصيمي ، محمد صالح : الدفاع المدني في السلم والحرب ، (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض- المملكة العربية السعودية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)،ص١٣٠.

٣ - (International Civil Defence Organisation)http://www.icdo.org

٤ - البياتي ، حميد مجيد : المعجم الجامع لعلوم البيئة والمواد الطبيعية ، (مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،عمان- الأردن ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م) ، ص١٥٥.

الإنسان في حدوثها ، مخلفة أضراراً جسيمة في الأرواح أو الممتلكات[1]، وتحدث نتيجة التغيرات أو الاضطرابات الجيولوجية أو الجوية .

والكارثة هي " قوة قاهرة غير عادية وغير منظمة تحدث بسبب فعل الإنسان الإرادي واللاإرادي – وتسمى كارثة عامة – أو بسبب فعل الطبيعة مثل الزلازل – الفيضانات – العواصف .... وتسمى كارثة طبيعية"[2].

وتعرف الكارثة بأنها " حدث مفاجئ غالباً ما يكون بفعل الطبيعة ، يهدد المصالح القومية للبلاد ، ويخل بالتوازن الطبيعي للأمور وتشارك في مواجهته كافة أجهزة الدولة المختلفة"[3] .

وتعرف الكارثة الطبيعية بأنها " ما يحدث نتيجة التغيرات المفاجئة في الأحوال الطبيعية لسطح القشرة الأرضية ، وينجم عنها فناء العديد من الأحياء ، وتدمير شامل للممتلكات مثل: العمائر، والطرق ، نتيجة الفيضانات واشتعال النيران..الخ "[4].

ومما سبق يمكن أن نتوصل إلى أنه يقصد بالكوارث في هذه الدراسة " واقعة مفاجئة ناتجة عن قوى الطبيعة ، تلحق أضراراً جسيمة في الأرواح أو الممتلكات أو كليهما ، وتتطلب تدخلاً سريعاً من كافة أجهزة الدولة ، وقد تتطلب معونة دولية ".

ومهما تعددت تعريفات مصطلح الكارثة فإنه بصفة عامة يمكن القول إن أي تعريف للكارثة لا بد أن يحتوي على العناصر الرئيسية المكونة للكارثة وهي :

١. المفاجأة (المباغتة) : فالكوارث غالباً يتم حدوثها بصورة مفاجئة ،

---

١ - إسماعيل ، محمد طه: الكوارث الطبيعة وإدارة العمل أثناء وقوعها والوقاية منها،محاضرة علمية غير منشورة ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض- المملكة العربية السعودية ،١٤١١هـ)،ص٤.

٢ - عدس ، عمر : دور جهاز الشرطة في مواجهة الكوارث ، (مجلة الأمن العام ، العدد (٧٧) ، ربيع ثاني - ١٣٩٧هـ) ، ص ٤٤.

٣ - على ، ماهر جمال الدين : التخطيط لإدارة الكوارث ،(مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة - المجلد الثاني - ع ٣- ديسمبر- ١٩٩٣م) ، ص٩٧.

٤ - مشرف ، محمد عبد الغني ، وإدريس ، عثمان : قاموس مصطلحات الرسوبيات المصورة ، (مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ) ، ص٣٥.

فتأخذ الضحايا على حين غرة مما يؤدي إلى حالة من الإرباك والاضطراب والفوضى ، والذعر ، وتسبب الحد من القدرة في السيطرة على الموقف ، وشل التفكير في كيفية تفادي الضرر. وعلى الرغم من التقدم العلمي والتقني في الوقت الحالي ، إلا أنه يتعذر تحديد المنطقة أو المكان الذي قد يتعرض لخطر الكارثة ، وفي أحيان كثيرة لا يكون هناك متسع من الوقت لإعطاء الإنذار لتفادي حدوث الضرر.

٢. الضرر : فالظواهر الطبيعية أو ما يقوم به الإنسان من أنشطة لا تعد كوارث بحد ذاتها ، ولكنها تعد كوارث إذا نتج عنها خسائر بشرية في الأرواح ، أو إصابات ، أو خسائر مادية .

ويتبادر إلي الذهن تساؤل عما إذا كان لعدد المصابين أو من تأثروا بالواقعة أية أهمية في اعتبار أيَّ حدث أو واقعة كارثة؟.

بعد الرجوع لأدبيات الدراسات المتخصصة في هذا الجانب ، يتضح عدم وجود إجابة موحدة متفق عليها لهذا السؤال ، إلا أن الصليب الأحمر تعرَّض في تعريف الكارثة لجانب عدد الضحايا ، ونص على أن الواقعة تعد كارثة إذا بلغ عدد الضحايا خمس عائلات ، أو أكثر وأصبح من تبقى منهم على قيد الحياة في حاجة إلى مساعدات مادية وطبية وغذائية عاجلة[١] .

إن عدد من الدول أصدرت أنظمة خاصة بالكوارث ، تحدد الجهات المسؤولة عن مواجهتها والسلطات الممنوحة ، وقد ترك أمر تقدير الواقعة كارثة وطنية خاضع لتقدير السلطة التنفيذية وحدها أو باشتراك مع السلطة التشريعية ، وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع المدني أن يتولى وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني تقرير وجود الكارثة والإعلان عن الكارثة[٢].

---

١ - خليل ، أحمد ضياء الدين ؛ وعدس ، عمر حسن : إدارة الأزمة الأمنية وأثرها في مواجهة الإرهاب، (مطابع روزاليوسف الجديدة ، القاهرة – مصر ، ١٤١٤هـ)، ص١٤٥.

٢ - نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ (ط٢، ١٤٢٢هـ).

والمنظم السعودي اعتبر وصف (الحالات الجماعية) عند بلوغها أربع حالات فأكثر ، حيث نصت المادة الحادية عشرة[1] على أن" تطبق هذه الحالات على الحالات الجماعية إذا بلغت أربع حالات فأكثر ، وأما ما قل عن ذلك فيعالج عن طريق وزارة العمل والشئون الاجتماعية (وكالة الوزارة لشئون الضمان الاجتماعي) بحسب ما لديها من تعليمات".

٣. التأثير الشامل : إن من طبيعة الكوارث أن لا تقتصر آثارها على الفئة أو المنطقة المنكوبة ، بل تمتد لتؤثر بدرجات متفاوتة على مناطق الدولة ، وقد تمتد آثارها لخارج الدولة ، والكوارث تخلف آثاراً مباشرة وهي أضرار مباشرة تصيب المجتمع المنكوب وقد تكون حسية أو معنوية أو مادية ، ويصبح كل فرد في المجتمع أو المنطقة المنكوبة عرضة للإصابة بها. أما الأضرار والآثار غير مباشرة فتتمثل في تحمل الحكومات والأجهزة والهيئات الحكومية أعباء التمويل والقيام بأعمال وعمليات الإنقاذ والإغاثة والإيواء ورعاية أفراد المجتمع المنكوب ، وتظهر على باقي أفراد المجتمع في زيادة أسعار السلع الأساسية[2] .

٤. الدعم والمساعدة : الكارثة تتطلب دعماً وطنياً وإقليمياً ، وأحياناً مساعدات دولية ، نظراً لأن حدوث الكارثة ينتج عنه خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات[3].

الفرع الثاني : التفريق بين الأزمة والكارثة

---

١ - من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية وتقديرها وصرفها الصادرة برقم (١/١٢/ و/٢٤/ دف) وتاريخ ١٥/ ١٤٢٤/٥هـ ، والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٩٥٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٣هـ.

٢ - خليل ، أحمد ضياء الدين ؛ وعدس ، عمر حسن : إدارة الأزمة الأمنية وأثرها في مواجهة الإرهاب ، ص ص ١٤٤-١٤٧.

٣ - الشعلان ، فهد أحمد : اتخاذ القرارات أثناء الكوارث والأزمات، (مجلة الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، المجلد (٧) ، العدد (٤) ،١٩٩٩م)،ص ص٩٨، ٩٩.

يخلط البعض بين الأزمة والكارثة نظراً للالتصاق والارتباط الشديد بين الكلمتين ، بالرغم من أن الكارثة تختلف عن الأزمة فيما ينتج عنها من خسائر فادحة قد تؤدي إلى التأثير السلبي المباشر على نشاط ومصالح الدولة ، ولكن بالرغم من الاختلاف القائم بين كليهما إلا أن هناك علاقة وثيقة بينهما ، ألا وهي أن كليهما يمكن أن يكون سبباً أو نتيجة للآخر . فمثلاً عند حدوث ظاهرة طبيعية كزلزال ، أو إعصار ، أو فيضان ...، فإن حدوث هذه الظاهرة قد ينتج عنه كارثة ، وهذه الكارثة قد ينتج عنها أزمة أو أزمات في الإسكان وفي الخدمات العامة ، وفي الأمن.... ، كما أن الكوارث البيئية الصناعية عادة ما تبدأ على شكل مشكلة يهمل الإنسان علاجها مما قد يؤدي إلى تطور هذه المشكلة إلى أزمة تستوجب اتخاذ تدابير وإجراءات مناسبة لاحتوائها ومنعها من أن تتحول إلى كارثة. وإذا لم تجدي هذه الإجراءات فإن هذه الأزمة قد ينتج عنها حدوث كارثة . كما أن الأزمة قد تقع ولا ينتج عنها بالضرورة كارثة. والكارثة لا ينتج عنها بالضرورة أزمة. وأخيراً فإن من المهم في التعويض عن الكوارث الطبيعية تحديد ما إذا كانت الواقعة كارثة أو أزمة وتوضيح الفرق بينهما .

فالأزمة تعرَّف بأنها " حالة توتر ونقطة تحول تتطلب قراراً ينتج عنه مواقف جديدة سلبية كانت أو إيجابية تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة "[1] .

وتكمن أوجه الاختلاف بين الكارثة والأزمة في الآتي :

١. إن ألأزمة قد تنتج عنها كارثة ، فتأزم الصراع بين دولتين ، واختراق إحدى طائرات الدولتين لأجواء الأخرى قد ينتج عنه كارثة ، وكمثل حي فإن أزمة اختطاف الجنديين الإسرائيليين من قبل حزب الله اللبناني ، في شهر يوليو من

١ - الشعلان ، فهد احمد : إدارة الأزمات (الأسس – المراحل – الآليات) ، (مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢م)، ص٢٦ .

عام ٢٠٠٦م ، قد نتج عنه كارثة عندما دمَّرت إسرائيل مناطق متعددة ، وقتلت مئات الأشخاص الأبرياء في لبنان. كذلك فإن الكارثة قد ينتج عنها أزمة ، انهيار صخرة جبل المقطم في مصر عام ٢٠٠٨م ، نتج عنها خسائر مادية وبشرية ، وتسببت في إخلاء المساكن المجاورة ، وتشريد الأسر الموجودة ، وخلق أزمة عدم توافر إيواء للأسر .

٢. أن الأزمة أعم وأشمل من الكارثة ، فالأزمة تعني كافة الأزمات الصغيرة والكبيرة المحلية والإقليمية أو الدولية أو حتى الأسرية ، أما الكارثة فإن مدلولها ينحصر في الحوادث ذات الخسائر الكبيرة في الأرواح والممتلكات ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن للأزمات مؤيدين ومعارضين ، أما الكوارث وخاصة الطبيعي منها فغالباً لا يكون لها مؤيدون ، كذلك فإننا نحاول في الأزمات اتخاذ قرارات لحلها وربما ينجح الأمر أو يخفق ، أما في الكارثة فإن الجهد المبذول غالباً ما يكون بعد وقوع الكارثة وينحصر في التعامل مع آثارها[١].

٣. الكارثة هي واقعة حدثت فعلاً ، ينجم عنها أضرار مادية أو بشرية ، أو كليهما ، بعكس الأزمة فإنها وقائع يترتب على تفاقمها نتائج خطيرة تسبب كارثة ، أي أن الكارثة عند حدوثها تحدث أضراراً كبيرة ، بعكس الأزمة فإنها في مراحلها الأولى لا تحدث أضراراً ، لكن عند تفاقم أحداثها ونضجها وانفجارها وإحداث أضرار كبيرة ، فإن الحادثة عندئذ تنتقل من أزمة إلى كارثة[٢].

---

١ ـ الشعلان ، فهد احمد : إدارة الأزمات (الأسس – المراحل – الآليات) ،ص ص٣٦ ، ٣٧.

٢ ـ الزهراني ، أحمد محمد : الأسس النظرية والعلمية لإدارة الكوارث ومدى تطابقها في إدارة الأزمة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ، ص٣٩، ٤٠.

٤. أن الكارثة غالباً ما تكون بفعل الطبيعة ، بينما تكون الأزمة في الغالب بفعل الإنسان[١].

٥. أن الأزمة هي موقف الضغط الاجتماعي والاختلال التنظيمي الذي يقع على المنظمة لزيادة الطلب المفاجئ والحاد على مواردها بسبب حدوث الكارثة ، وفي الوقت نفسه إذا لم يتم التعامل مع تلك الأزمة بفاعلية من قبل المنظمة فقد يتولد عن الأزمة سلسلة أخرى من الكوارث المتلاحقة [٢].

الفرق بين الأزمة والكارثة[٣]

شكل (١)

عناصر المقارنة	الأزمة	الكارثة
المفاجأة	تصاعدية	كاملة
الخسائر	معنوية ، وقد يصاحبها خسائر بشرية ومادية	بشرية ومادية كبيرة
أسبابها	إنسانية	غالباً طبيعية وأحياناً إنسانية
التنبؤ بوقوعها	إمكانية التنبؤ	صعوبة التنبؤ
الضغط على متخذ القرار	ضغط وتوتر عال	تفاوت في الضغط تبعاً لنوع الكارثة
المعونات والدعم	أحياناً ... وبسرية	غالباً ...و معلنة
أنظمة وتعليمات المواجهة	داخلية	محلية وإقليمية ودولية (أنظمة الحماية المدنية)

١ - علي ، ماهر جمال الدين : التخطيط لإدارة الكوارث ، (مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الثاني ، ع ٣، ديسمبر، ١٩٩٣م)، ص ٩٧.

٢ - السيد ، خالد قدري : تقييم الفاعلية التنظيمية لجهاز الدفاع المدني في مواجهة الكوارث ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة عين شمس ، القاهرة - مصر ، ١٩٩٧م) ، ص ٣٨.

٣ - الشعلان ، فهد أحمد : إدارة الأزمات (الأسس – المراحل – الآليات) ، ص٣٩.

ومما سبق يتضح بأن الأزمة أعم وأشمل من الكارثة ... فعندما نقول أزمة فهي تعني كافة الأزمات الصغيرة والكبيرة والمحلية أو الإقليمية أو الدولية أو حتى الأسرية . ولا تعني بالضرورة كارثة ، أما الكارثة فإن مدلولها يكاد ينحصر في الحوادث ذات الدمار الشامل والخسائر الكبيرة في الأرواح والممتلكات.

المطلب الرابع
أنواع الكوارث

تتعدد أنوع الكوارث ولذلك لا يوجد تصنيف واحد متفق عليه بين المهتمين بها، غير أنه يمكن تصنيفها وفقاً لعدة أسس . فتصنف الكوارث وفقاً لطبيعة ونوع الظاهرة أو العوامل المسببة لها ، يعد من أهم أسس التصنيف الشائع استخدامها من قبل الكتاب والباحثين.

أولاً : تصنيف الكوارث وفقاً لطبيعة ونوع الواقعة المسببة للكارثة[1]

١. **كوارث طبيعية** : وهي الأحداث المفاجئة التي تقع نتيجة الظواهر الطبيعية بقدرة الله سبحانه وتعالى في مكان وزمان معين ، لا دخل لإرادة الإنسان في حدوثها ، مخلفة أضراراً جسيمة في الأرواح أو الممتلكات . وتحدث نتيجة التغيرات أو الاضطرابات الجيولوجية أو الجوية ويمكن تقسيمها إلى :

أ- كوارث طبيعية تحدث بفعل العوامل الجيولوجية بالكرة الأرضية ، مثل الزلازل ، والبراكين ، والتشققات الأرضية ، والتسونامي (الزلازل البحرية).

ب- كوارث طبيعية تحدث بفعل المياه مثل الفيضانات والسيول والانهيارات الجليدية ، والإنزلاقات الأرضية .

ت- كوارث طبيعية تحدث بفعل العوامل الجوية وقوة الرياح مثل الأعاصير ، والزوابع ، العواصف ، والحر الشديد ، الجفاف ، والصقيع.

ث- كوارث طبيعية تحدث بفعل تفاقم عدة ظواهر طبيعية ، فقد يقع فيضان فيحدث تلوث تنتشر على أثره الأمراض والأوبئة والمجاعة.

---

١ - عوض ، عادل رفقي : الكوارث في العالم العربي - الاستعداد - والمواجهة - والوقاية ، (مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص ص٢٦-٢٩ ؛ الزهراني ، أحمد محمد : الأسس النظرية والعلمية لإدارة الكوارث ومدى تطابقها في إدارة الأزمة ، ص ص٢٣-٢٥.

٢. **كوارث صناعية (تقنية)** : ناتجة عن ممارسة الإنسان للأنشطة المختلفة ، ويكون له دور في حدوثها. مثل حرائق المنازل والمصانع والمنشآت الحيوية، وحوادث وسائل النقل كالقطارات والطائرات من تصادم وانقلاب وسقوط ، والانفجارات التي تقع في المنشآت الصناعية والبترولية والمخازن ، والتي تكون عادة بسبب الإهمال أو عدم مراعاة قواعد وأصول السلامة ، أو تنشأ عمداً كجرائم الحرائق والإتلاف العمدية. أو تنشأ بسبب الحروب وما يتبعها من هدم للمباني ، وتدمير البنية التحتية للمدن ، واستخدام للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.

٣. **كوارث طبيعية صناعية مختلطة** : تحدث بسبب تضافر ظاهرة طبيعية مع عامل إنساني ، أو بسبب تضافر عوامل طبيعية مع إنسانية في حدوثها ، مثل حدوث فيضانات في إحدى المناطق بسبب غزارة الأمطار وبسبب تعديات الإنسان ببناء المنشآت في مناطق التصريف الطبيعي لمياه السيول والأمطار.

ثانياً : تصنف الكوارث من حيث المدى الجغرافي لتأثير الكارثة[١]

١. **كارثة تقع ضمن فئة محددة من الناس وفي مكان محدد** : وتشمل الحوادث الكبيرة التي تقع في المنشآت ووسائل النقل من سفن وقطارات وطائرات ، كتحطم طائرة واحتراقها ، وغرق السفن.

٢. **كارثة تقع ضمن نطاق مدينة واحدة** : ويشمل هذا النوع الأحداث الصناعية أو الطبيعية التي يقتصر نطاق تأثيرها على المدينة أو المنطقة التي تحدث بها ، ومن أمثلتها الأمطار التي هطلت على مدينة الرياض يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٥/١٩هـ ، حيث عاشت الرياض مساءً مثيراً وسط كميات السيول الكبيرة التي أعاقت حركة السير ، وتسببت في إغلاق الأنفاق مؤدية لخسائر في الممتلكات. وكذلك ما تسببت به الأمطار التي سقطت على مدينة جدة يوم

١ - العصيمي ، محمد صالح : الدفاع المدني في السلم والحرب ،ص ص ١٩٦، ١٩٧.

الخميس الموافق ١٤٣٢/١/٢٤هـ من إعاقة لحركة السير ، وخسائر في الممتلكات .

٣. **كوارث تقع في نطاق الدولة (كوارث قومية)** : يكون حدوث وتأثير الكارثة شامل لأكثر من منطقة بالدولة ، ومثال ذلك فيضانات باكستان ٢٠١٠ م ، كارثة وقعت نتيجة للسيول والأمطار الغزيرة التي هطلت على شمال غربي البلاد منذ ٢٧ يوليو ٢٠١٠، الفيضانات شمل تأثيرها على عدد من الأقاليم[١] .

٤. **كوارث شاملة لأكثر من دولة** : تقع كارثة تشمل عدد من الدول ، أو تقع الكارثة بدولة لكن آثارها تمتد لدول مجاورة ، وتعد كارثة مفاعل تشيرنوبيل الأوكراني أكبر **كارثة نووية** شهدها العالم في يوم السبت ٢٦ أبريل من عام ١٩٨٦م[٢]، حيث وصل تأثير الإشعاع إلى دول الشرق الأوسط كالعراق وشمال مصر ، واتخذت العديد من دول العالم احتياطات واسعة للحماية من التلوث ، ومن ذلك منع الأغذية القادمة من أوربا الشرقية.

ثالثاً : تصنف الكوارث من حيث نوع التأثير[٣]

١. **كوارث مادية :** بحيث يكون تأثير الكارثة ملموس مادياً يمكن دراسته والتحقق منه ، وعده وإحصائه ، مثل الخسائر البشرية كعدد الوفيات والإصابات والإعاقات ، والخسائر في الممتلكات ، والمنشآت ، والتجهيزات والمعدات ، المواد الغذائية والصناعية.

٢. **كوارث ذات تأثير معنوي :** هذا النوع من الكوارث يرتبط بذاتية الأشخاص المتأثرين بوقوع الكارثة ، ويتم التعامل مع هذه التأثيرات من خلال إدراك مضمونها ، مثل الكوارث التي تسبب الرعب والخوف والقلق.

---

١ - http://www.alarabiya.net/articles/2010/08/06/115906.html، الخميس ٢٨ شوال ١٤٣١هـ - ٠٧ أكتوبر ٢٠١٠م

٢ - http://ar.wikipedia.org/wiki ، ٤ يناير ٢٠١١.

٣ - الخضيري ، محسن أحمد : إدارة الأزمات : منهج اقتصادي لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية ،(مكتبة مدبولي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م) ص ص٧٦ ، ٨٦-٨٧.

٣. **كوارث مادية ومعنوية التأثير:** ويكون لها جانبان : تأثير مادي ملموس يمكن دراسته والتحقق منه وإحصاؤه ، وتأثير معنوي غير مادي مرتبط بالجوانب النفسية للأشخاص المتأثرين بالكارثة .

وبصفة عامة فإن الكوارث غالباً ما يكون لها تأثير مادي ومعنوي في نفس الوقت ، وتبرز أهمية هذا التصنيف في أهمية الأخذ في الاعتبار التأثير المعنوي من قبل القائمين والممارسين لعملية إدارة الكوارث من منطلق أنه في بعض الحالات يكون تأثير الكارثة المعنوي أشد وطأة على الشخص من التأثير المادي.

رابعاً : تصنف الكوارث من حيث إمكانية التنبؤ بحدوثها[١]

١. **كوارث فجائية :** تقع الكارثة بشكل مفاجئ دون أن تسبقها مؤشرات تمكن من التنبؤ بحدوثها ، أو يكون الفاصل الزمني بالتنبؤ بحدوث الكارثة ووقوعها قصير لا يمكن معه الإعلام عن الكارثة ، مثل الزلازل والكوارث الصناعية التي تحدث فجأة . ومن خصائصها أنها مباغته ، وذات تأثير مدمر فلا يمكن إعداد الخطط المناسبة للتعامل معها ، كما أنها تثير الرعب والهلع بين أفراد المجتمع ، مع ما تؤدي إليه من الحيرة والقلق لدى مراكز اتخاذ القرارات لمعالجة الكارثة لضغط الوقت وقلة المعلومات.

٢. **كوارث متوقعة :** حيث يسبق وقوع الكارثة مؤشرات ودلائل يمكن من خلالها التنبؤ بخطر الكارثة لمواجهتها قبل وقوعها بفترة مناسبة ، كالفيضانات ، وبعض أنواع البراكين والأعاصير.

٣. **كوارث يصعب التنبؤ بها** : ليس من السهل التنبؤ بوقوع بعض الكوارث ، لكن يمكن تلافي تكرار حدوثها أو التقليل من آثارها بإتباع إرشادات السلامة

---

١ - العمار، عبد الله سليمان : إدارة الأزمات والكوارث في عصر التقنية ونظم المعلومات، (د.ن ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ٢٠٠٦م)،ص ص٩، ١٠.

والحيطة والحذر ، ومن ذلك حوادث القطارات والطائرات والمخازن التي تحتوي على مواد كيميائية.

خامساً : تصنف الكوارث وفقاً لمدة حدوثها[1]

١. **كوارث قصيرة الأمد أو الحدوث :** وهي الكوارث التي لا يستغرق زمن حدوثها فترة طويلة ، مثل الزلازل التي لا يستغرق حدوثها إلا ثواني معدودة، إلا ن تأثيراتها تكون جسيمة.

٢. **كوارث طويلة الأمد أو الحدوث :** تستغرق بعض أنواع الكوارث فترة زمنية طويلة ، مثل كوارث التصحر، والتلوث البيئي.

سادساً : تصنف الكوارث حسب شدة التأثير[2]

١. **كارثة بسيطة:** وهي التي يكون تأثيرها محدد بمكان معين ، وتكون إمكانات الأجهزة المعنية بهذه المهمة (الدفاع المدني) في هذا المكان كافية لمواجهتها.

٢. **كارثة متوسطة :** يكون تأثيرها أكثر نسبياً ، وتحدث داخل محافظتين ، وتكون إمكانات الأجهزة المعنية بهذه المهمة (الدفاع المدني) في المحافظتين كافية لموجهتها.

٣. **كارثة شديدة :** ويكون تأثيرها في أكثر من محافظتين ، وإمكانات الأجهزة المعنية بهذه المهمة (الدفاع المدني) بالدولة ، إضافة إلى إمكانات القوات المسلحة كافية لمواجهتها.

---

١ - الزهراني ، أحمد محمد : الأسس النظرية والعلمية لإدارة الكوارث ومدى تطابقها في إدارة الأزمة ، ص ٢٨.
٢ - حواش ، جمال ؛ و عبد الله ، عزة : التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة ، (إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م)،ص ص٩، ١٠.

٤. **منطقة منكوبة :** وهي المنطقة التي تصل فيها شدة الكارثة لدرجة تعجز معها إمكانات الدولة بمفردها على مواجهتها وتحتاج الدولة لمواجهتها لمساعدات من الدول الحليفة والصديقة بالإضافة إلى المنظمات الدولية.

الفصل الثالث

تأصيل التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية وأنواعه

المبحث الأول : تأصيل التعويض وبيان مشروعيته في الفقه والنظام

المبحث الثاني: أنواع التعويض في الفقه والنظام

المبحث الثالث: أنواع الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية

المبحث الأول

تأصيل التعويض وبيان مشروعيته في الفقه والنظام

المطلب الأول : تأصيل التعويض في الفقه والنظام

المطلب الثاني : أركان التعويض في الفقه والنظام

المطلب الأول

تأصيل التعويض في الفقه والنظام

لا يخفى أن معرفة الأساس الذي يقوم عليه التعويض ، يعد من أهم المسائل التي يجب تناولها بالبحث في معرض دراسة التعويض ؛ لأنه المعّول عليه في الوصول إلى تحديد دقيق لهذا التعويض ، وللمسؤول عنه ، ولمدى إمكانية الحصول عليه في كل حالة من حالات الضرر ، لذلك سأستعرض هذا المطلب في أربعة فروع :

الفرع الأول : مشروعية التعويض في الشريعة الإسلامية

جبر الأضرار بالتعويض أمر مقرر في الشريعة الإسلامية ، وهذا المبدأ من خصائصها بصفتها شريعة عامة سمحة خالدة ، وقد دلت مصادر التشريع على مشروعية التعويض عن الأضرار ، وتأكد ذلك بآيات كريمة ، وأحاديث شريفة ، وهو أيضاً مما يوجبه العقل السليم والنظر المستقيم .

أولاً مشروعية التعويض في القرآن الكريم:

فمن القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ (سورة النحل من الآية: ١٢٦) ، وقوله عز وجل ﴿ وَجَزَآؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (سورة الشورى من الآية: ٤٠) ، إذ أن الله جل وعلا قد أوجب المماثلة في العقاب ، والمماثلة في العقاب تعني أن يُفعل بالجاني مثل ما فَعل ، من غير نقص أو زيادة ، ومقصود الشارع من ذلك أن ينال الجاني عقابه ، ولهذا أوجب الدية وجعلها جبراً عن النفس مع أنها ليست من جنسه ، ومن هنا نجد أن النصوص القرآنية توجب مبدأ المماثلة بين الضرر وبين ما يجبره.

ومما دل على مشروعية التعويض عن الضرر أيضاً قوله تعالى ﴿ وَدَاوُدَ

وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ﴾ (سورة الأنبياء الآية: ٧٨) ، وخلاصة القصة التي يشير إليها القرآن الكريم هنا ، أن غنماً لرجل رعت ليلاً في زرع آخر فأتلفته فاحتكما إلى داود عليه السلام فحكم عليهم بتسليم الغنم إلى صاحب الزرع ، حيث وجد قيمة الزرع التالف مساوية لقيمة الغنم ، ولم يكن لصاحب الغنم مال يدفعه مقابل ما أتلفته غنمه من الزرع ، سوى غنمه ، ورأى سليمان عليه السلام أن تُدفع الغنم إلى صاحب الزرع فينتفع بها ، ويُدفع الزرع إلى صاحب الغنم ليقوم عليه ، فإذا عاد الزرع إلى حاله في السنة المقبلة ردَّ كل واحد منهما المال إلى صاحبه[1]. وقد تضمنت هذه الآية حكم التعويض الناجم عن الضرر ، وبينت أنه حكم شرعي معتبر ، وهذا القدر من معاني الآية وأحكامها أمر متفق عليه في حكم كل من داود وسليمان عليهما السلام ، وقد قال الله عز وجل عنهما ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (سورة الأنبياء من الآية: ٧٩)، وهو أمر متفق عليه أيضاً بين الأصوليين والفقهاء جميعاً. وهذه الأدلة وأمثالها يمكن الركون إليها في التدليل على مشروعية التعويض في القرآن الكريم ، وإن كانت تحمل في طياتها من المعاني والأحكام ، ما هو أكثر من مجرد مشروعية التعويض.

ثانياً مشروعية التعويض في السنة المطهرة :

وأما من السنة النبوية الشريفة ، فأحاديث عديدة ، منها ما أخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان وأبي داود الحفري بسنده من حديث أنس قال : أهدت بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " طعام

١ - القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح : الجامع لأحكام القرآن الكريم ، (دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) ، ج١١ ،ص ص٣٠٧ ، ٣٠٨.

بطعام وإناء بإناء "[1]. وهذا الحديث صريح في تقرير مشروعية التعويض عن الضرر.

ومنها ما أخرجه الإمام أحمد عن عَبْدُ الرَّزَّاقِ بسنده من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ " [2].

والحديث يلزم الآخذ برد الشيء بعينه ، فإن فوته على صاحبه ، فالالتزام حينئذ بالبدل ، وهو المثل أو القيمة.

ومنها ما أخرجه البيهقي عن أَبي حَازِمٍ الْحَافِظُ بسنده من حديث نُعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ "[3].

وأخرج أبو داوود عن مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ بسنده من حديث سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ " [4].

---

١ - أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الأحكام،باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء،ج٣،ص٦٤٠،ح١٣٥٩، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني : صحيح، انظر إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل ج٦، ص٣٥٨ ؛ وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن افسد شيئاً يغرم مثله،ج٣، ص٢٩٧،ح٣٥٦٨؛ وأخرجه أحمد في مسنده ،ج٣،ص١٠٥،ح١٢٠٤٦،وعلق عليه شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وأصل القصة عند البخاري في صحيحه،كتاب النكاح ، باب الغيرة،ج٢، ص٨٧٧، ح٢٣٤٩. من غير لفظ (طعام بطعام وإناء بإناء).

٢ - أخرجه أحمد في مسنده ،ج٤، ص٢٢١، ح١٧٩٦٩، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب،باب من يأخذ الشيء على المزاح،ج٤، ص٧١٩،ح٥٠٠٣، وقال الألباني: حسن ، انظر صحيح سنن أبي داود ؛ وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الفتن، باب ما لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً،ج٤، ص٤٠٢، ح٢١٦٠ ، وقال : حسن غريب، وقال الشيخ الألباني : صحيح لغيره ، انظر: صحيح سنن الترمذي ،ج٢،ص٤٥٤،ح٢١٦٠؛ وأخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم : التاريخ الكبير، تحقيق : السيد هاشم الندوي،(دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط ، د.ت)ج٨، ص٣١٦،ح٣١٥٣.

٣ - البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى : سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، وقال عنه البيهقي : وهذا لا يصح ، أبو جزي والسري ضعيفان، ج ٨ ، ص٥٩٧، ح١٧٦٩٤؛ الدارقطني ، علي بن عمر: سنن الدارقطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني،ج٣،ص١٧٩،ح ٢٨٥. وقال عنه المتقي الهندي : ضعيف ، انظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،(مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، د. ط ، ١٩٨٩م)،ج١٥، ص١١٥ ،ح٤٠١١١.

٤ - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية ج٣، ص٢٩٦، ح٣٥٦١، قال الألباني : حديث ضعيف ، انظر إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل،ج٥ ، ص٣٤٨ ؛ وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في العارية أنها مؤداه ، ج٣، ص٥٦٦،ح١٢٦٦، وقال : حسن صحيح ، وقال الألباني : حديث ضعيف ، انظر : ضعيف سنن الترمذي ، ص١٤٤،ح١٢٦٦.

ومنها ما أخرجه مسلم عن قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بسنده من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :" أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ". قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. فَقَالَ : " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ "[1].

ففي هذه الأحاديث وغيرها دلالة قاطعة على أن من أخذ من مال الآخرين أو ألحق بهم ضرراً مادياً أو معنوياً ، فهو مسؤول عن رد ما أخذه ، وعن جبر ما فات بالتعويض. والأصل في التعويض أن يكون بالمثل ، فإذا تعذر المثل يكون بالقيمة ، وهذا الحكم الأخير من تطبيقات قاعدة " إِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ "[2] وأيضاً فإن فقهاء المسلمين اهتموا بوضع القواعد الفقهية ، التي تقرر مبدأ التعويض عن الضرر ، ومن هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر :
" الضرر يزال "[3] ، ومن طرق إزالت الضرر التعويض عنه . و " المباشر ضامن وإن لم يتعمد "[4]. و "الغرم بالغنم"[5] .

ثالثاً مشروعية دفع الدولة للتعويض :

ولقد تعددت أقوال السلف وآثارهم وقضاؤهم ، التي يمكن أن نستخلص منها مشروعية التعويض من الدولة ، وسأذكر قدراً يسيراً مما يدل على ذلك ، فقد روى سعيدٌ في سننه عن إبراهيم أن رجلاً قُتل في زحام في زمن عمر بن الخطاب رضي

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلاة والأدب باب تحريم الظلم ، ج٤، ص١٩٩٧،ح٢٥٨١؛ والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ،ج٤، ص٥٢٩،ح٢٤١٨. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، قال الشيخ الألباني : صحيح ، انظر: صحيح سنن الترمذي ، ص٧٥٣،ح٢٤١٨.
٢ - سبق توثيق القاعدة صفحة ٣٦.
٣ - حيدر، على ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب : فهمي الحسيني ، المادة رقم (٢٠).
٤ - المرجع السابق ، المادة رقم (٩٢).
٥ - المرجع السابق ، المادة رقم (٧٨).

الله عنه فلم يعرف قاتله ، فقال علي رضي الله عنه لعمر يا أمير المؤمنين : لاَ يُطَل دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إِنْ عَلِمْتَ قَاتِلَهُ ، وَإِلاَّ فَأَعْطِ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَال[1]. وقد أخذ من هذه الحادثة القاعدة الفقهية المشهورة " لا يطل دم في الإسلام " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر بسنده عن عاصم قال كتب عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبد العزيز إني وجدت قتيلا في سوق الجزارين قال: " أما القتيل فديته من بيت المال "[2] .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر بسنده عن يزيد بن مذكور:" أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة فأفرجوا عن قتيل فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال "[3].

والآثار التي أوردتها تعتبر غيض من فيض من آثار السلف الصالح من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن أتى من بعدهم من مجتهدي وعلماء هذه الأمة ، فلم يتركوا شاردة ولا واردة ولا صغيرة ولا كبيرة إلا وقد شرحوها وبينوها بياناً شافياً كافياً ، وقد حكموا وفقاً للنصوص الشرعية الواردة في ذلك ، وإذا لم يجدوا الدليل قاسوا بناءً على فهمهم من الأدلة الواردة في المسألة ، فللإنسان الحق في أخذ التعويض لما يصيبه من ضرر سواءً كان مادياً أو معنوياً من غير تفريط منه وتسبب في إلحاق الضرر بنفسه وما يملكه. وكل الأدلة والآثار التي سيقت سابقاً تدل وبشكل واضح وبما لا يدع مجالاً للشك على كمال وقدرة الشريعة الإسلامية وشمولها ، وحفظها لكرامة ومكانة وكيان الإنسان ، فهذه الشريعة الخالدة سبقت كل النظم الوضعية الأخرى في ضماناتها وحمايتها لكافة حقوق الإنسان ، وهذا

---

١ - الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام : مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، (المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ) ، ج١٠،ص٣٥،ح١٨٢٦٩؛ ابن منصور ، سعيد : سنن سعيد بن منصور ،(دار الصميعي، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤١٤ هـ) ، روه سعيد عن إبراهيم، وهو النخعي ، وفيه انقطاع بينهما، فالحديث ضعيف ؛ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ وعبد الفتاح الحلو،ج٧،ص٧٩١.

٢ - ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد : المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : محمد عوامة ، (دار قرطبة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)،ج١٤، ص٣٥٠،ح٢٨٦٣٩.

٣ - المرجع السابق، ج١٤، ص٢٧٩،ح٢٨٤٣٥.

ما يميز الشريعة الإسلامية الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، عن غيرها من النظم والقوانين الأخرى.

الفرع الثاني : الحكمة من التعويض

إن للإلزام بالتعويض عن الضرر بالمثل أو القيمة حكمة بالغة ، منها عدم تجرؤ الناس على أموال بعضهم البعض ، أو تساهلهم في الاحتراز عن الإضرار بالآخرين وممتلكاتهم . ولمنع التهارج والتقاتل ، فالمرء لا تهدأ نفسه ، إذا اعتُدِيَ على ممتلكاته عمداً أو خطأً ، إلا إذا استرد ماله أو استرد ما يقابل ويساوي ممتلكاته ، فإذا لم يتمكن من ذلك نازعته نفسه إلى الاعتداء على أموال من اعتدى عليه ، أو على أموال الآخرين والممتلكات العامة بشكل عام . ولكل واحد منهم ذلك الشعور الفطري نفسه ، فيعم التقاتل ، ويؤدي إلى القتل ، فتهلك النفوس ، وتنتشر الفوضى ، ويأكل القوي مال الضعيف ويعم الفساد.

إن في إلزام من يلحق الضرر بالآخرين بالتعويض ، ما يحمل على اليقظة والتبصر والانتباه ، وفي ذلك حفظ للمال ، مما يؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بمنع الإفساد في الأرض ، وتحقيق العدل بين الناس.

ومن الحكم الظاهرة في مشروعية التعويض أنه لم يشرع القصاص في الضرر الذي يترتب عليه إتلاف الأموال ، وإنما شرع جبر المتلفات بالتعويض ، وذلك للتقليل من دائرة الضرر[1].

الفرع الثالث : التكييف الفقهي للتعويض

إذا ما أمعنا النظر في التعويض وطبيعته ، والأحكام الشرعية التي تتصل به ، فإنه يمكن القول أن الشريعة الإسلامية جاءت أصلاً بأحكام حرمت إلحاق الضرر

---

١ - انظر بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،ص ص١٦١، ١٦٢؛ المتيهي ، عبد العزيز محمد ، دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ،ج١، ص١٢٧.

بنفس الغير أو أمواله ، وتولد من هذا الحكم الأصلي التزام أصلي ، هو عدم الإضرار بنفس غيره أو بأمواله ، وهو وجوب جبر الضرر ورفعه عن المضرور ، وجاءت كذلك بالتزام بدلي ، وهو التعويض بالمثل ، فإن تعذر ، فبالقيمة ، بهذا الترتيب.

وبناءً على ما سبق فإن التعويض في تكييفه الفقهي عبارة عن بدل لا تخييري في التزام بدلي ضروري تأييدي ، أي أنه تكليف شرعي مالي بدلي يقدر بقدر الضرر.

فهو بدل ، لأنه يترتب على الإخلال بالتزام أصلي تنظيمي ، وهو عدم الإضرار بالغير ، وهو غير تخييري ، لأن الأصل فيه أن يتم بالمثل ، ولا يصح أن يكون التعويض بالقيمة إذا كان المثل متاحاً ، فإذا تعذر التعويض بالمثل ، كان التعويض بالقيمة.

وهو ضروري ، لأنه يقدر بمقدار الضرر دون أي زيادة أو نقصان . وهذا شان الضرورات ، التي تقدر في حدود دواعيها دون زيادة أو نقصان.

وهو تأييدي ، لأنه من قبيل الجزاء الذي يجمع بين الجبر والزجر في آن واحد ، بما يكفل احترام الأحكام الناظمة لعلاقات الناس ومصالحهم[1].

الفرع الرابع : مشروعية التعويض في النظام

لا تقتصر العلاقة بين الدولة والرعية على واجب السمع والطاعة فحسب ، ولا منح الدولة وكفالتها لبعض الحقوق والحريات للرعية ، بل يناط بالدولة مهام وواجبات ينبغي عليها أداؤها لرعاياها ، بل وتفرضها عليها تعاليم الدين الحنيف التي تؤكد على كرامة الإنسان ، والاعتراف له بحقوق وحريات ، كحق الحياة ، والتملك والتصرف ، وحق العمل والتضامن الاجتماعي ، وغيرها.

---

١ - انظر المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ،ج١، ص ص١٢٧-١٣١.

ولقد شَّرف الله المملكة العربية السعودية بأن جعلت كتاب الله العزيز وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مصدر التشريعات ، إضافة إلى ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، حيث أشارت إلى ذلك المادة السابعة من الباب الثاني من النظام الأساسي للحكم : " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله . وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة " [١].

ولذلك فكل ما ورد عن مشروعية التعويض ، وتكييفه الفقهي ، يصدق بتمامه على النظام في المملكة العربية السعودية.

فالمادة السابعة والعشرون من الباب الخامس الحقوق والواجبات الواردة بالنظام الأساسي للحكم ، تضمنت : " تكفل الدولة حق المواطن وأسرته ، في حالة الطوارئ ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة....."[٢].

وقد أشار المنظم السعودي بالفقرة الثامنة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٠٦/١/٢٣هـ : " يقتصر بعد نفاذ هذا النظام عمل لجنة صرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية المنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٠) وتاريخ ١٣٩٦/٤/٥هـ . على تقدير الأضرار وصرف التعويضات للمستحقين وفقاً لقرار مجلس الوزراء المذكور وحسب الترتيبات المنظمة بينها وبين وكالة الضمان الاجتماعي "[٣].

وأوضحت الفقرة (ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني[٤] " أن مجلس الدفاع المدني يختص بوضع القواعد اللازمة لتقدير الأضرار ، وتعويض المتضررين من جراء ذلك " ، أما الفقرة (د) من المادة الرابعة عشرة من نظام الدفاع المدني[٥]

---

١ - النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ) والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) .
٢ - المرجع السابق ، الباب الخامس الحقوق والواجبات .
٣ - نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ ، والمنشور بجريدة أم القرى بعددها رقم (٣٠٩٩) وتاريخ ٥/٢٨ ١٤٠٦هـ ، (الطبعة الثانية ،١٤٢٢هـ).
٤ - المرجع السابق.
٥ - المرجع السابق.

فقد تضمنت : " توفير الطعام ، والكساء والمأوى والعلاج والإسعافات النقدية وغير ذلك للمتضررين في أوقات الكوارث وفق لائحة يضعها مجلس الدفاع المدني" ، كما أشارت الفقرة (ط) من المادة نفسها على : " تقديم التوصيات اللازمة للجهات المختصة للتعويض عن الأضرار التي تسببها الكوارث ....".

وبناءً على ما تضمنته المادة السابقة فقد صدرت لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية وتقديرها وصرفها[1]، إذ نصت المادة الأولى[2] من اللائحة المشار إليها : " الإعانات التي تقدمها الحكومة هي مقابل ضرر نتج بسبب كوارث طبيعية ليس للإنسان دور في حدوثها وليس بسبب الإهمال . وتحدد الكوارث الطبيعية التي ستصرف إعانة الدولة من أجلها على النحو التالي :

١.كوارث السيول والفيضانات والأمطار.

٢.كوارث الزلازل والبراكين.

٣.كوارث الرياح والأعاصير والصواعق.

٤.كوارث الهبوط والتصدعات والإنزلاقات والتشققات الأرضية والطبيعية.

٥.كوارث الأمراض الوبائية[3] بالحيوانات.

وتجدر الإشارة إلى أن ما تقدمه الدولة للمتضررين بعد الكارثة هو بخلاف ما يتم تقديمه خلال عملية إدارة الكارثة ، إذ تضمنت المادة الثالثة [4]من لائحة الإغاثة الفورية داخل المملكة عناصر الإغاثة الأساسية وهي : " الطعام – الكساء – المأوى-

---

١ - الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢ / و / ٢٤ / د ف) وتاريخ ١٥/ ١٤٢٤/٥هـ ، والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٩٥٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٣هـ.

٢ - لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية وتقديرها وصرفها الصادرة برقم (١/١٢/ و/٢٤/ دف) وتاريخ ١٥/ ١٤٢٤/٥هـ ، والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٩٥٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٣هـ.

٣ - يعرف الوباء بأنه" ارتفاع مفرط في حالات الإصابة بمرض معين بالمقارنة بمعدل انتشار ذلك المرض سابقاً في مكان معين وفي وقت معين وبين مجموعة معينة من الكائنات الحية بشرية أو حيوانية " ، انظر الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا لمواجهة الكوارث "مشروع أسفير" ، (دار الشروق، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م) ، ص٢٥٨.

٤ - لائحة الإغاثة الفورية داخل المملكة الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٢/١٢/ و/٢٤/ دف) وتاريخ ٢٤/ ١٤٢١/٣هـ، والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٨٠٢) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٢هـ .

العلاج ". وقد تضمنت المادة تلك العناصر بشكل مفصل ليس فيه لبس ، والتي تكفل عملية الإيواء والإغاثة بشكل مناسب للمتضررين . كما نصت المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنظيمية لعمليات الإخلاء والإيواء ، الفقرة الثالثة والرابعة على الترتيب : " إيواء المتضررين ؛ إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه سابقاً "[1].

ويلاحظ أن المنظم السعودي أشار إلى أن ما يقدم للمتضررين لمعالجة آثار الكارثة يعتبر إعانة وليس تعويضاً ، ويؤيد ذلك ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث وتقديرها وصرفها :" على لجنة التقدير ملاحظة ألا تبالغ في التقدير ولتعلم أن ما تقوم به هو إعانة من الدولة للمواطنين وليس تعويضاً "[2].

ومن هنا يلحظ التناقض بين ما تضمنه نظام الدفاع المدني وفقاً للفقرة (ط) من المادة الرابعة عشرة أشارت:" تقديم التوصيات اللازمة للجهات المختصة للتعويض عن الأضرار التي تسببها الكوارث ....". مع ما أشارت إليه اللائحة المبنية على النظام ذاته المشار إليها آنفاً بالفقرة (هـ) من المادة الرابعة " أن ما تقوم به هو إعانة من الدولة للمواطنين وليس تعويضاً "

ومما يؤكد وجود بعض الملحوظات على النظام ما ورد بالمادة الخامسة عشرة من نظام الثروة الحيوانية : " في حالة قيام الوزارة بذبح أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية المحلية مصاب بمرض معد أو وبائي ، يجب تعويض مالكي الثروة الحيوانية المذبوحة بما لا يقل عن (٥٠%) من القيمة السوقية لهذه الحيوانات ، وتحدد اللائحة شروط وقواعد وإجراءات تقدير وصرف هذا التعويض "[3] . ومن ثم تأتي

---

١ ـ اللائحة التنظيمية لعمليات الإخلاء والإيواء الصادر بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٢/١٢/ و/١٢/ دف) وتاريخ ٨/ ١٤٢٢/٨هـ، والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٨٦٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٤هـ ، الفصل الثالث (الإجراءات التنفيذية).

٢ ـ لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية وتقديرها وصرفها الصادرة برقم (١/١٢/ و/٢٤/ دف) وتاريخ ١٥/ ١٤٢٤/٥هـ ، والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٩٥٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٣هـ .

٣ ـ نظام الثروة الحيوانية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم ٣٩٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٤/٦هـ.

اللائحة بتعديل النسبة التي تقدم كتعويض فالمادة الخمسون تنص على : " يتم صرف التعويض عن الثروة الحيوانية التي تم إعدامها وذلك بنسبة (٨٠%) من القيمة الواردة في محضر لجنة التثمين "[١]. وهذا يتعارض مع الهدف والغاية من التعويض وهو جبر الضرر بما يماثله أو قيمته ، وسيتم تناول ذلك في كيفية التقدير بشيء من التفصيل بإذن الله.

١ ـ اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية ، الصادرة بقرار معالي وزير الزراعة رقم ٢١٤٣٣ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ ، المنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم ٤٠٠٠ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢١هـ ، الباب الخامس ، الفصل الأول (شروط وقواعد وإجراءات تعويض أصحاب الثروة الحيوانية التي يتقرر إعدامها بسبب إصابتها بالمرض) .

المطلب الثاني

أركان التعويض في الفقه والنظام

سأتناول إيضاح أركان التعويض في فرعين هما :

الفرع الأول : أركان التعويض في الفقه

إن استحقاق التعويض للمتضرر ، لا بد له من توفر أركانه ، وهي ثلاثة :

الركن الأول : الأذى

ويعبر عنه الفقهاء بالضرر ، إلا أني أرى أن التعبير عنه بالأذى أولى ، وذلك لأمور[1] :

١. أن الأذى يشترك فيه ما يقع على الشخص بحق كالعقوبة ، وما يقع عليه بغير وجه حق وهو الضرر.
٢. أن الضرر يختص بالأذى الذي يقع على الشخص بغير وجه حق ، وعندها لا يكون لركن التعدي الذي يفصل بين الأذى المشروع وغير المشروع فائدة ، إذ الأذى غير المشروع يستحق التعويض بخلاف المشروع.

الركن الثاني : التعدي

والتَّعَدِي : مجاوزة الشيء إلى غيره ، يقال : عَدَّاهُ تَعْدِيةً ، فَتَعَدَّى ، أي تجاوز، والعُدْوانُ الظلم الصراح ، وعَدَا عليه ، وتَعَدَّى عليه ، كله بمعنى[2].

ومعنى هذا الركن ، أن يكون هذا الأذى الذي حصل لهذا الشخص ، في نفسه ، أو ماله ، أو سمعته ، أو اعتباره ، ونحو ذلك ، تعدياً بغير حق ، فالقاعدة

---

١ - الحيدر ، إبراهيم محمد : التعويض عن أضرار السجن الخطأ في الفقه والنظام دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤/١٤٢٥هـ)، ص٦٧.

٢ - الرازي ، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، (دار ومكتبة الهلال ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م) ، ص٤١٩.

الفقهية تقول : " الْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ"[1] ، أي أنه لا يترتب على الشخص ضمان ، أو تعويض ، بسبب فعله ، أو عدم فعله شيئاً ، إذا كان ذلك منه جائزاً شرعاً لأن تسويغ الشارع ذلك الفعل ، أو الترك ، يقتضي رفع المسؤولية عنه وإلا لم يكن جائزاً ، والجواز المطلق يخرج المقيد ، فإنه لا ينافي الضمان ، فلذلك يضمن المضطر قيمة طعام الغير ، إذا أكله لدفع الهلاك عن نفسه مع أن أكله واجب ، وليس جائزاً فقط ، وذلك لأن هذا الجواز مقيد شرعاً بحفظ حقوق الغير[2].

وهذا الركن قد خصص الأذى ، بالأذى الذي يصيب الشخص بغير حق ، فكان ضرراً.

الركن الثالث : الْإِفْضَاءُ إلى الضرر (علاقة السببية)

لابد من توفر الركن الرابط بين الأذى والتعدي ، حيث لا بد من وجود علاقة سببية بين الأذى والتعدي ، بمعنى أن الأذى لم يكن ليوجد لولا وجود التعدي ، أما إذا انتفت الرابطة أو العلاقة السببية بين الأذى والتعدي ، فإن مسؤولية من وقع منه الأذى لا تنشأ ؛ لأن الأذى لا يضاف إلى فعله حينئذٍ ، فالأصل أن الشخص مسئول عن ضمان الضرر الذي ينشأ عن فعله لا عن فعل غيره[3].

الفرع الثاني : أركان التعويض في النظام

لم يرد بالنظام السعودي ولوائحه الإجرائية المتعلقة بالتعويض تحديداً لأركان التعويض ، غير أن الفكر الحقوقي ، في ظل الأنظمة الوضعية ، يطرح الأسس التي يمكن الركون إليها لإلزام الدولة بالتعويض على النحو التالي :

الركن الأول : الخطأ

إن " الخطأ " من أكثر الاصطلاحات ملازمة لفكرة التعويض عن الضرر

---

١ - حيدر، على : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب : فهمي الحسيني، المادة (٩١) ،ج١،ص٨١.
٢ - الزحيلي ، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، ص ص١٨-٢٠.
٣ - سراج ، محمد أحمد : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ص١٥٥.

والذي تبنته معظم الأنظمة الوضعية المعاصرة ، يقوم على أساسين : أولهما الأساس المادي وهو التعدي أو المسلك الخاطئ ، أو الفعل الضار ؛ والأساس الثاني هو المعنوي وهو الإدراك أو التمييز.

وانطلاقاً من هذا الركن فإنه لا مسؤولية إلا على من يخطئ ، وهو مدرك أنه يخطئ ؛ فكان من تطبيقات هذا المبدأ أنه لا يجوز تحميل المسؤولية لعديم التمييز ، وهذا الاتجاه يتلاءم مع النظرية المادية في المسؤولية التقصيرية ، والتي تبني المسؤولية على أساس تحمل التبعة لا على الخطأ . فيمكن الرجوع على غير المميز على أساس فكرة تحمل التبعة لا على أساس الخطأ .

وهكذا تنعدم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء مزاولتها لأنشطتها المختلفة ، وتسييرها للمرافق العامة ، إلا إذا أثبت المضرور أن الضرر الذي أصابه كان ناتجاً عن خطأ ارتكبته الدولة ، وهكذا يقع على عاتق المضرور عبء إثبات الخطأ في جانب الدولة[1].

الركن الثاني : الضرر

إن الضرر هو الأساس الحقيقي لتعويض المضرور ، فبدون الضرر لا توجد مسؤولية ، وبالتالي لا يوجد تعويض.

يرى شرّاح الأنظمة الوضعية أن الضرر الذي يصيب الفرد على نوعين اثنين هما : الضرر المادي والضرر المعنوي.

فالضرر المادي هو ما يصيب الشخص في عين معينة من أمواله أو مصلحة مالية معتبرة ؛ أما الضرر المعنوي فهو ما يمس الشخص في عاطفته أو شرفه أو سمعته.

---

١ - الزحيلي ، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي،ص ص٤٧-٥٠ ؛ المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ،ج١، ص ص١٣٤ – ١٤٠.

الركن الثالث : علاقة السببية بين الخطأ والضرر

ومعنى ذلك أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول ، والضرر الذي أصاب المضرور ، أي أن الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر ، وإلا انعدمت المسؤولية[1].

وذلك أن من يرتكب خطأ يسأل عن جميع الأضرار المباشرة الناشئة من ذلك الخطأ. والضرر المباشر : هو الذي يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ ، وهو الضرر الذي لم يكن في استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

وإن مما يحلل الالتزام بالتعويض الأحوال التي تنتفي أو تنعدم فيها السببية القوة القاهرة الناشئة عن سبب أجنبي لا يد للمضرور فيه ولا يمكن توقعه ، ولا يمكن دفعه ، وتفادي آثاره ؛ بالإضافة لخطأ المضرور فإنه يكون سبباً للإعفاء من المسؤولية عن التعويض بنسبة مساهمته في هذا الضرر[2].

---

١ ـ السنهوري ، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٨م) ، ج١ ، ص ص٨٧٨ ـ٩٩٠.

٢ ـ الزحيلي ، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ،ص ص ٥٤ـ٥٧؛ المحمصاني ، صبحي : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، ص١٨٠.

المبحث الثاني

أنواع التعويض في الفقه والنظام

المطلب الأول : التعويض في الفقه

المطلب الثاني : التعويض في النظام

المطلب الثالث : شروط استحقاق التعويض في الفقه والنظام

المطلب الأول

التعويض في الفقه

إن أصل التعويض في الفقه الإسلامي هو جبر الضرر عن المضرور ، وأعلى مراتب جبر الضرر عن المضرور ، إنما يكون في رد الحق له بعينه ، فإذا تعذر ذلك فبمثله إن كان مثلياً ، فإن لم يكن مثلياً فبقيمته . فهذه هي مراتب ثلاث متتالية لأنواع التعويض وسوف أتحدث عن كل نوع بشيء من التفصيل فيما يلي :

النوع الأول : ردّ الحقوق بأعيانها

إن كلمة " التعويض " - كما تدل بمادتها اللغوية – تعني بذل العوض ، والعوض هو بذل الشيء مكان آخر . فكيف ، والحال هذه ، يكون رد الحقوق بأعيانها نوعاً من أنواع التعويض ؟.

والجواب : من حيث الأصل لا يعد رد الحقوق بأعيانها نوعاً من أنواع التعويض ، وإن كان في الحقيقة جبراً للضرر ، وشكلاً من أشكال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعه.

وبناءً على ذلك يمكن القول : إن كل تعويض هو جبر للضرر ، وليس كل جبر للضرر تعويضاً ، فبين جبر الضرر والتعويض عموم وخصوص.

والأصل في جبر الضرر عن المضرور في الفقه هو ردّ الحقوق بأعيانها ورد الحقوق بأمثالها ، أو قيمها ، إنما هو بدل عن الأصل ، ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا استحال الأصل أو تعذر ، وهذا هو معنى القاعدة الفقهية " إِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ"[1] .

وإذا كان الأصل في جبر الضرر عن المضرور هو رد الحقوق بأعيانها ، فإن

---

١ - سبق توثيق القاعدة صفحة ٣٦.

ذلك لا يكون إلا إذا كانت هذه الأعيان قائمة وسليمة ، وخالية عما يمكن أن يلحق بها من ضرر ، أو يحدث فيها من عيب ، تفوق معه منافعها كلياً أو جزئياً[١].

أخرج أبو داود عن مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ بسنده من حديث سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّىَ "[٢]. وهذا مما أجمع عليه المسلمون قديماً وحديثاً .

فعند الحنفية : " من غصب شيئاً فعليه ردُّه في مكان غصبه لقوله عليه الصلاة والسلام : (على الْيَدِ ما أَخَذَتْ حتى تَرُدَّ)[٣] وقال عليه الصلاة والسلام : (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لا جاداً ولا لاعباً ، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه)[٤]، ولأنه يجب عليه رفع الظلم وذلك ، بما ذكرنا ، ويرده في مكان غصبه ، لأن القيمة تتفاوت بتفاوت الأماكن والأعدل ما ذكرنا "[٥] .

وعند المالكية أنه " لَوْ كَانَ الْمِثْلِيُّ الْمَغْصُوبُ مَوْجُوداً بِبَلَدِ الْغَصْبِ ، وَأَرَادَ رَبُّهُ أَخْذَهُ ، وَأَرَادَ الْغَاصِبُ إعْطَاءَ مِثْلِهِ فَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِعَيْنِ شَيْئِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمِثْلِيَّاتُ لَا تُرَادُ لِأَعْيَانِهَا لَكِنْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمِثْلِيَّاتِ تَتَعَيَّنُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَانَ مَالُهُ حَرَاماً ، أَوْ كَانَ فِي مَالِهِ شُبْهَةٌ فَرَبُّ الْمَغْصُوبِ لَهُ غَرَضٌ فِي أَخْذِ عَيْنِ شَيْئِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَلَالٌ وَمَالَ الْغَاصِبِ حَرَامٌ "[٦].

---

١ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية ، ج١ ، ص١٦٨ ، ١٦٩ ؛ اللحيدان ، حمود دخيل : تعويض الإدارة عن المماطلة في تنفيذ العقود ، دراسة مقارنة ، (رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٩/١٤٣٠هـ) ،ص ص ٨٣ ، ٨٤.

٢ - سبق تخريجه صفحة ٦٩.

٣ - سبق تخريجه صفحة ٦٩.

٤ - أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جده ،أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يأخذ ...، كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء من مزاح ، ج٤، ص٣٠١،ح٥٠٠٣ ، وقال الألباني : حسن ؛ وسبق تخريجه بنحوه صفحة ٦٩.

٥ - الموصلي ، عبد الله بن حمود بن مردود : الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦هـ) ، ج٣، ص٦٨.

٦ - الدسوقي ، محمد بن أحمد ابن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبهامشه تقريرات العلامة المحقق : محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ، ج٣، ص٤٤٥.

وعند الشافعية " فَإِنْ كَانَ بَاقِياً بِحَالِهِ ارْتَجَعَهُ الْمَالِكُ المغصوب مِنْهُ فَإِنَّ ضَعُفَ عَنِ ارْتِجَاعِهِ ، فَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ اسْتِرْجَاعُهُ وَتَأْدِيبُ الْغَاصِبِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا أُجْرَةَ لِمِثْلِهِ كَالطَّعَامِ ، وَالدَّرَاهِمِ ، وَالدَّنَانِيرِ فَقَدْ بَرِئَ بَعْدَ رَدِّهِ مِنْ حُكْمِ الْغَصْبِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ قَدْ نَقَصَتْ فِي الْأَسْوَاقِ لِرُخْصِ الْأَسْعَارِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الْعَيْنِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ نَقْصُ السُّوقِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ كَالدَّوَابِّ ، وَالْآلَاتِ فَعَلَيْهِ مَعَ رَدِّ الْعَيْنِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ إنْ كَانَ لِمِثْلِ زَمَانِ الْغَصْبِ أُجْرَةٌ وَعَلَيْهِ مَؤُنَةُ الرَّدِّ إنْ كَانَ لِرَدِّهِ مَؤُنَةٌ "[1] .

وعند الحنابلة " فمن غصب شيئا لزمه رده ما كان باقياً ، بغير خلاف نعلمه ، لقول النبي صلى الله عليه و سلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله وماليته ، ولا يتحقق ذلك إلا برده "[2] .

ومن استعراض النصوص السابقة يتضح لنا مدى حرص كافة المذاهب على رد الحقوق بأعيانها ، لأن المالك أحق بعين شيئه ، وهو أعلى درجات جبر الضرر عن المضرور ، وذلك إذا كان الشيء المغصوب أو المعتدى عليه لم ينقص منه شيء ، ولم يتلف منه جزء ، ولا فاتت منه منفعة. فإن حدث ضرر في العين وأمكن إصلاحها وإعادتها إلى حالتها قبل حدوث الضرر ، لزم الغاصب أو المعتدي عليها إصلاحها وردها إلى ربها ، ولا ضمان عليه إذا لم ينقص منها شيءٌ بعد الإصلاح ، أما إذا حدث فيها نقص أو عيب مؤثر في المنفعة أو القيمة ، واختار صاحبها استردادها ، فيجب ردها مع جبر نقصان المنفعة أو القيمة. أما إذا اختار صاحبها عدم استردادها ، أو كان النقص أو التلف مفوتاً للمنفعة أو القيمة ، فلابد في هذه الحالة من الانتقال إلى التعويض بالمثل[3]، وهو النوع الثاني من أنواع التعويض في الفقه .

---

١ ـ الماوردي ، علي بن حبيب بن حبيب : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م)، ج٧ ، ص١٣٦.

٢ ـ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو ، ج٧ ، ص٣٦١.

٣ ـ المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، ج١ ، ص ص١٧١-١٨٧ ؛ اللحيدان ، حمود دخيل : تعويض الإدارة عن المماطلة في تنفيذ العقود الإدارية – دراسة مقارنة ، ص٨٦.

النوع الثاني : ردّ الحقوق بأمثالها

إن التعويض يتنوع حسب تنوع المال ، والمال ينقسم إلى : مثلي وقيمّي ، والواجب في المثلي جبره بمثله ، لأن الجبر بالمثل أعدل وأتم ؛ وقد أجمع الفقهاء على وجوب ضمان المثلي بمثله .

فالمال الْمِثْلِيُّ : مَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ يُعْتَدُّ بِهِ كَالْكَيْلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ مِثْلِ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ .

والمال الْقِيَمِيُّ : مَا لَا يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ فِي السُّوقِ أَوْ يُوجَدُ لَكِنْ مَعَ التَّفَاوُتِ الْمُعْتَدِّ بِهِ فِي الْقِيمَةِ كَالْمِثْلِيِّ الْمَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ وَهُوَ مِثْلُ الْحِنْطَةِ الْمَخْلُوطَةِ بِشَعِيرٍ أَوْ ذُرَةٍ ، .... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُوجَدُ تَفَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِهَا بِحَيْثُ تَتَفَاوَتُ فِي الْأَثْمَانِ تَفَاوُتاً بَعِيداً[1] .

يقول أبو حنيفة : " فإن هلك – أي المال – وهو مثلي ، فعليه مثله " [2].

وأكد ذلك المالكية : " وإن كان قد فات رَدّ إليه مثله أو قيمته فيرد المثل فيما له مثل "[3]. ونقلوا عن الإمام مالك أنه قال : " مَنْ غَصَبَ لِرَجُلٍ طَعَاماً أَوْ إدَاماً فَاسْتَهْلَكَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ بِمَوْضِعِ غَصْبِهِ مِنْهُ "[4] .

وعند الشافعية : " أن تكون من ذوات الأمثال فتجبر بما يماثلها في المالية وجميع الأوصاف الخَلْقِية كضمان البر بالبر ، والزيت بالزيت ، والسمسم بالسمسم ، والشيرج[5] بالشيرج ، وإنما يجب جبرها لقيامها من جميع الوجوه وجميع الأعراض"[1].

---

١ - حيدر، على : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب : فهمي الحسيني، المادة (١٤٥-١٤٦) ،ج١،ص١٠٥.
٢ - الموصلي ، عبد الله بن حمود بن مردود : الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، ج٣ ، ص٦٨.
٣ - ابن جزي ، محمد بن أحمد : قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، (دار العلم للملايين ، بيروت- لبنان ، د.ط ، ١٩٧٩م) ، ص ٣٥٨.
٤ - المواق ، محمد بن يوسف : التاج والإكليل لمختصر خليل ، (دار الفكر ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ)، ج٥ ، ص٢٧٨.
٥ - و"الشَّيْرَجُ" معرب من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض ، أنظر الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،انظر : ابن منظور : محمد بن مكرم : لسان العرب ،ج٨، ص ص٤٨، ٤٩.

وعند الحنابلة : " وَيَضْمَنُ مَكِيلاً أو مَوْزُوناً تَلِفَ أو أَتْلَفَهُ بمثله "[٢] .

وقد استدل الفقهاء على وجوب المثل في المثلي بأدلة من أهمها ما يلي :

١. قوله سبحانه وتعالى:﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (سورة البقرة من الآية : ١٩٤) .

أوجب الله عز وجل رد المثل في ضمان العدوان ، و لا يعدل إلى غيره ما دام أنه ممكناً. ونظير ذلك قوله تعالى :﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَا ﴾ (سورة الشورى من الآية : ٤٠) .

٢. قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ (سورة المائدة من الآية : ٩٥) .

أوجب الله تعالى على من قتل صيداً متعمداً وهو محرم أن يكفر عن ذلك بذبح مثل ما قتل من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم ، ولا يعدل عنه إلى الصيام إلا في حالة عدم قدرته.

٣. أخرج الترمذي عن محمود بن غيلان بسنده من حديث أنس قال : أهدت بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " طعام بطعام وإناء بإناء "[٣].

أوجب النبي صلى الله عليه وسلم في الطعام طعام مثله وفي الإناء إناء مثله ، ولم يوجب القيمة مع إمكان تقييمها.

---

١ ـ السُّلمي، عبد العزيز بن عبد السلام : القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، (دار المعرفة بيروت – لبنان ، د.ط ، د.ت)،ج١، ص١٥٢.

٢ ـ المقدسي ، محمد بن مفلح : الفروع وتصحيح الفروع ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ) ، ج٤ ، ص٣٨٠.

٣ ـ سبق تخريجه صفحة ٦٩.

٤. ولأن حق المالك ثابت في الصورة والمعنى ، وقد أمكن اعتبارهما بإيجاد المثل فكان أعدل وأتم في جبر الفائت[١].

٥. ولأن المثل أقرب إلى الانضباط من القيمة ؛ فالمماثلة ثابتة من طريق الصورة والمشاهدة ، وأما القيمة فليست مماثلة من طريق الصورة والمشاهدة ، وإنما تقدر مساواتها بالفكر والرأي ، وما كان طريق الإدراك فيه بالصورة والمشاهدة أولى مما كان طريق الإدراك فيه بالفكر والرأي[٢].

ويتضح مما سبق أن إيجاب المثل في المثلي ثابت باتفاق الجمهور.

النوع الثالث : ردّ الحقوق بقيمتها

سأتناول البحث في هذا النوع من خلال أمرين هما :

أ- تعريف المال القيمي :

يعرف جمهور الفقهاء المال القيمي بأنه : المال الذي لا مثيل له ، أو هو عكس المال المثلي ، أي ما كان غير مكيل ، أو موزون ، والعددي المتقارب كالثياب ، والنبات والحيوان ، والمثلي المخلوط بخلاف جنسه ، كالحنطة المخلوطة بالشعير ، والخل المخلوط بالزيت ونحو ذلك ، والموزون الذي دخلته صنعه ، أو كان في تبعيضه ضرر كالأواني المصوغة نحو القمقم والطست ، وكل ما حصره ذرع ، كالكتان وغيره[٣] .

وقد أجمعت كتب الفقهاء في مختلف المذاهب ، على وجوب تعويض المال القيمي بالقيمة .

---

١ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، ج١، ص١٨٩ .

٢ - اللحيدان ، حمود دخيل : تعويض الإدارة عن المماطلة في تنفيذ العقود الإدارية – دراسة مقارنة – ص٨٩.

٣ - الكاساني ، مسعود بن أحمد : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧ ، ص١٥٠؛ الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،(دار الكتب الإسلامية ، القاهرة- مصر ، الطبعة الأولى ،١٤١٣هـ)، ج٥، ص٢٢٤ ؛ ابن جزي ، محمد بن أحمد : قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، ص ص٣٥٨، ٣٥٩ ؛ السُّلمي ، عبد العزيز بن عبد السلام : القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ،ج١، ص١٥٣.

فقد نص الحنفية : " وَإِنْ كان مِمَّا لَا مِثْلَ له من الْمَذْرُوعَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ إيجَابُ الْمِثْلِ صُورَةً وَمَعْنًى لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ له فَيَجِبُ "[1].

بل إنهم ينقلون الإجماع على ضمان القيمي بالقيمة ، ومن ذلك قولهم " وما لَا مِثْلَ له فَقِيمَتُهُ يوم غَصْبِهِ أَيْ ما لَا يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يوم غَصْبِهِ ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ اعْتِبَارُ الْمِثْلِ صُورَةً وَمَعْنى ، وهو الْكَامِلُ فَيَجِبُ اعْتِبَارُ الْمِثْلِ مَعْنى ، وهو الْقِيمَةُ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَهُ وَيَحْصُلُ بها مِثْلُهُ وَاسْمُهَا يُنْبِئُ عنه "[2].

وعند المالكية : " ويرد القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار "[3].

وعند الشافعية : " ويضمن متقوم أُتلف بلا غصب بقيمته "[4] . وعندهم:" وَأَمَّا الْغَاصِبُ فَيَضْمَنُ التَّالِفَ غير الْمِثْلِيِّ بِأَكْثَرِ قِيَمِهِ من حِينِ الْغَصْبِ إلَى حِينِ التَّلَفِ"[5]. وعندهم : " فإن أتلفه متلف ليس في يده بأن أحرق دارا ليست في يده ، أو قتل عبدا في يد سيده، أو أتلف دابة في يد راكبها فإنه يجبر ذلك بقيمته " [6].

وعند الحنابلة : " وإن لم يكن المغصوب مثليا كالثوب والعبد والدابة وتلف أو أتلفه الغاصب أو غيره ضمنه بقيمته "[7]. وكذلك قولهم : " وَإِنْ لم يَكُنْ مِثْلِيّاً ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ هذا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ "[8] .

ويتضح من كلام الفقهاء السابق أن كل ما لا يمكن اعتباره مثلياً – أي لا مثيل له – عند الاعتداء عليه أو إتلافه يكون ضمانه بالقيمة.

---

١ - الكاساني ، مسعود بن أحمد : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧ ، ص١٥٠.
٢ - الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٥، ص٢٢٣.
٣ - ابن جزي ، محمد بن أحمد : قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، ص٣٥٨.
٤ - الأنصاري ، زكريا : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، د.ط ، د.ت)، ج١ ، ص٢٣٣.
٥ - الأنصاري ، زكريا : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : محمد محمد تآمر (دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٠م) ، ج٢ ،ص٣٤٧.
٦ - السُّلمي، عبد العزيز بن عبد السلام : القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام،ج١، ص١٥٣.
٧ - البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن الإقناع ، تحقيق : لجنة متخصصة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، (وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ) ، ج٩، ص٢٨٦.
٨ - المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ج٦، ص١٩٣.

ب- رد قيمة المال المثلي :

إن الأصل ضمان المثلي بمثله ؛ لأنه يقوم مقامه من كل وجه ، وبالتالي فلا يصار إلى القيمة مع القدرة على المثل ، لقصورها . ولكن هناك حالات يجوز فيها التعويض بالقيمة عن المثل ، لأسباب اقتضتها الضرورة ، أو مراعاة أحد طرفي الضمان كي لا يلحقه حيف أو ظلم ، ومن هذه الأسباب :

١. إذا تعذر وجود المثلي.

فعند الحنفية : " وَإِنْ انْصَرَمَ الْمِثْلِيُّ فَقِيمَتُهُ "[١] ، وعند الشافعية : " فإن تعذر المثل ..... فالقيمة هي الواجب إذ هو الآن كما لا مثل له "[٢] ، أما الحنابلة : " وَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ "[٣] . ويتضح أن الجمهور يرون بأنه بأنه يصار إلى القيمة حال تعذر وجود المثلي ، لأن القيمة هي البدل المباشر للمثلي.

وقد خالف المالكية رأي الجمهور في ذلك ، إذ يرون أن على المتلف أن يأتي بالمثل ، ولو لم يوجد في بلد التلف ، أو يصبر صاحب المال لحين وجوده ، " فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ بِمَوْضِعِ غَصْبِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ هُنَاكَ مَثَلاً لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ "[٤] ، وقال الخرشي : " إذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ وُجُودُ الْمِثْلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ لِوُجُودِ الشَّيْءِ الْمَغْصُوبِ بِأَنْ كَانَ لِلْمِثْلِ إبَّانٌ فَانْقَطَعَ "[٥]. وقال أَشْهَبُ : " يُخَيَّرُ الطَّالِبُ فِي الصَّبْرِ أَوْ الْقِيمَةِ "[٦] .

---

١ - الزيلعي ، عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٥ ، ص٢٢٣.

٢ - الرملي ، محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (دار الفكر للطباعة ، بيروت - لبنان ، د.ط ، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م) ، ج٥ ، ص ١٦٢.

٣ - المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقي ،ج٦ ، ص١٩١.

٤ - الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ضبطه وخرج آياته آياته وأحاديثه : زكريا عميرات،(دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، ج٧، ص٣١٤.

٥ - الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي : الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، (دار صادر ، بيروت - لبنان ، د.ط ، د.ت)، ج٦ ، ص١٣٣.

٦ - الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ضبطه وخرج آياته آياته وأحاديثه : زكريا عميرات ، ج٧ ، ص٣١٦.

٢. أن تكون للمثلي قيمة في مكان أو زمان معين ، ثم يزهد الناس فيه في زمان أو مكان آخر ، إما لكثرته أو لانعدام نفعه.

ومن أمثلة ذلك الماء في المفازة ، وسبب ذلك أن قيمته في المفازة أكثر ارتفاعاً لندرته ، ولشدة الحاجة إليه ، فقد جاء في مطالب أولي النهى : " يستثنى من ضمان المثلي بمثله الماء في المفازة فإنه يضمن بقيمته في البرية "[١].

وأكد الشافعية ذلك : " فإن خرج المثلي عن القيمة كما لو أتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا بمحل لا قيمة للماء فيه أصلا لزمه قيمته بمحل الإتلاف بخلاف ما إذا بقيت له قيمة ولو تافهة "[٢] ، مشترطين ألا تكون للماء قيمة أصلاً ولو زهيدة ، أما إن كانت له قيمة ردّ مثله وإن كانت زهيدة.

وذكر المالكية نحو ذلك :" من استهلك طعاماً في شدة ، ضمنه في حالة الرخاء بقيمته في الشدة "[٣].

وخالف في ذلك الحنفية : " إن الماء ليس بمثلي ، لأنه ليس مكيلاً ، ولا موزوناً عادة . والمثلي هو ما كان مكيلاً أو موزوناً في العادة "[٤].

٣. أن يكون المثلي مخلوطاً بغير جنسه ، كالحنطة المخلوطة بالشعير ، والخل المخلوط بالزيت ، فقد ذكر الزيلعي : " والمراد بما لا مثل له غير المكيل والموزون والعددي المتقارب كالثياب والحيوان والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كالحنطة المخلوطة بالشعير والخل المخلوط بالزيت ونحو ذلك "[٥] .

٤. المثلي مما لا يجوز للمسلم تملكه ، فلا يلزم برده ، كالخمر لذمي ، فيرى

---

١ - الرحيباني ، مصطفى السيوطي : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، (المكتب الإسلامي ، دمشق - سوريا ، د.ط ، ١٩٦١م) ، ج٤ ، ص٥٤.

٢ - الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٥، ص١٦٢.

٣ - الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات ، ج٧ ، ص٣١٦.

٤ - ابن قاضي سماونة، محمود بن إسرائيل : جامع الفصولين ، (مطبعة بولاق ، القاهرة - مصر ، د.ط ، ١٣٠٠هـ) ، ج٢ ،ص ص١٣٧، ١٣٨.

٥ - الزيلعي ، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٥ ، ص٢٢٤.

الحنفية والمالكية أن على المسلم دفع قيمتها لصاحبها الذمي .

فعند الحنفية : " وَلَوْ غَصَبَ خَمْراً أو خِنْزِيراً لِذِمِّيٍّ فَهَلَكَ في يَدِهِ يَضْمَنُ سَوَاءٌ كان الْغَاصِبُ ذِمِّيّاً أو مُسْلِماً غير أَنَّ الْغَاصِبَ إنْ كان ذِمِّيّاً فَعَلَيْهِ في الْخَمْرِ مِثْلُهَا وفي الْخِنْزِيرِ قِيمَتُهُ وَإِنْ كان مُسْلِماً فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ فِيهِمَا جميعا"[1] .

وعند المالكية : " وَإِنْ خُلِّلَتْ الْخَمْرُ وَكَانَتْ لِذِمِّيٍّ خُيِّرَ فِي أَخْذِ الْخَلِّ أَوْ قِيمَةِ الْخَمْرِ يَوْمَ الْغَصْبِ وَيُقَوِّمُهَا مَنْ يَعْرِفُ قِيمَتَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذمَّةِ"[2] .

ويتضح مما سبق أن كل ما لا يمكن اعتباره مثلياً ، يعد قيمياً ، ويضمن بالقيمة.

وبما أن القصد من التعويض هو جبر الضرر الواقع على المتضرر ، فإن الشريعة الإسلامية توضح لنا الطريقة المثلى لتعويض المتضرر جراء حدوث الكوارث الطبيعية ؛ إذا ما ألزمت الدولة نفسها بالتعويض برد الحقوق بأعيانها من خلال إصلاحها وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، وإن كان ذلك غير ممكن ، فيجبر الضرر بالمثل بما يوجد له مثل بدون تفاوت يعتد به ، وإذا اقتضت الضرورة للأسباب التي سبق تفصيلها في رد قيمة المال المثلي ، فإنه يصار إلى التعويض بالقيمة عن المثل لتحقيق العدل وعدم الحيف.

---

١ - الكاساني ، مسعود بن أحمد : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧ ، ص١٤٧.

٢ - الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي : الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ج٦، ص١٣٥.

المطلب الثاني

التعويض في النظام

إن القصد من التعويض هو جبر الضرر الواقع على المتضرر ، والطريقة المثالية للتعويض عن الضرر هي إزالته كلما كان ذلك ممكناً ، وهو ما يسمى بالتعويض العيني ، فإن لم يمكن ذلك فينتقل إلى التعويض النقدي ، على أن التعويض يمكن أن يكون أدبياً أو معنوياً في بعض الحالات الاستثنائية ، وأنواع التعويض في النظام هي :

النوع الأول : التعويض العيني

توجد أمام القاضي وقبل أن يصدر حكمه بالتعويض عدة طرق ، واختيار أحدها دون الآخر يكون له أثر بالغ في تحقيق الغاية منه ؛ وإذا كانت الطريقة المثالية لتعويض الضرر هي إزالته ومحوه كلما كان ذلك متيسراً ، بحيث يعود المتضرر إلى الحالة نفسها التي كان عليها قبل وقوع الضرر وهذا هو التعويض العيني ، وعلى ذلك فيقصد من التعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إحداث الضرر[1].

يكون التعويض عينياً متى ما ضمن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه لو لم يحصل الإخلال من جانب المتعاقد في تنفيذ التزامه العقدي ، وهذا الطريق من طرق التعويض يعد أفضل من غيره فيؤدي إلى إصلاح الضرر بصورة كاملة ، لذا فهو أكثر انسجاماً مع ما يهدف إليه التعويض[2].

ومتى كان التعويض العيني متعذراً ، فإنه يحكم بالتعويض بالطرق الأخرى لجبر الضرر عن المضرور.

---

١ - الحسناوي ، حسن حنتوش : التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن ، د.ط ، ١٩٩٩م) ، ص١٤٠.

٢ - جعفر ، محمد أنس قاسم : التعويض في المسؤولية الإدارية ، دراسة مقارنة ، (مركز البحوث بجامعة الملك سعود ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٨م) ، ص١٣٠.

النوع الثاني : التعويض النقدي

الأصل العام في التعويض أن يكون التعويض نقدياً ، وهذا يعني أن القاضي يملك الحكم بإلزام الإدارة المتسببة في الضرر أو الجهة المختصة بتقدير الضرر، بدفع مبلغ معين من المال للمضرور[١].

والالتزام بالتعويض ينتهي حال قيام الجهة المختصة بصرف المبلغ الذي قرره القاضي للمضرور ؛ ومن ثم لا يحق للمضرور طالما كان الحكم نهائياً أن يطلب إعادة النظر في مبلغ التعويض ؛ إلا إذا زادت خطورة الضرر وتفاقمت نتائجه عما كان عليه الحال وقت صدور الحكم ، فإن المضرور يستطيع أن يلجأ للقاضي مرة أخرى مطالباً بزيادة التعويض بما يتناسب مع تفاقم الضرر اللاحق به[٢].

ويجب أن يشمل التعويض النقدي في حالة الحكم به على جميع النفقات التي أنفقها المضرور لمواجهة ما أصابه من ضرر ، إضافة لمصاريف الدعوى – أتعاب المحاماة - التي أقامها المضرور[٣] .

وأكد المنظم السعودي الالتزام بالتعويض النقدي للمضرور فالمادة التاسعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية تضمنت شروط وإجراءات صرف التعويض ، تنص الفقرة الثالثة منها على : " تقوم لجنة مكونة من (الوزارة ، إمارة المنطقة المعنية ، وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ووزارة المالية) بتقدير ثمن الثروة الحيوانية التي تم إعدامها حسب السعر السائد بالسوق ، وتدوين محضر بقيمتها"[٤].

---

١ - جعفر ، محمد أنس قاسم : التعويض في المسؤولية الإدارية ، دراسة مقارنة ، ص١٢٨.

٢ - فكري ، فتحي : مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ،(دار النهضة ، القاهرة – مصر ، د.ط ، ١٩٩٥م)، ص٣٥٠.

٣ - جعفر ، محمد أنس قاسم : التعويض في المسؤولية الإدارية ، دراسة مقارنة ، ص١٢٩.

٤ - اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية ، الصادرة بقرار معالي وزير الزراعة رقم ٢١٤٣٣ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ ، المنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم ٤٠٠٠ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢١هـ ،الباب الخامس ، الفصل الأول (شروط وقواعد وإجراءات تعويض أصحاب الثروة الحيوانية التي يتقرر إعدامها بسبب إصابتها بالمرض).

ومن ذلك التعويض للمتضررين من حمى الوادي المتصدع في عام ١٤٢١هـ ، والذي أصاب منطقة جازان جنوب غرب المملكة العربية السعودية ، ومن الأمثلة أيضاً صرف تعويضات لأصحاب سوق الطيور والاستراحات والمزارع المتضررة من مرض أنفلونزا الطيور عالي الضراوة (H5N1) بمنطقة الرياض (الرياض ، الخرج ، المزاحمية ، ضرماء ، ثادق ، رماح) بمبلغ يزيد عن (٢٨.٠٠٠.٠٠٠) ثمانية وعشرون مليون ريال لعدد (١٠٥١) موقعاً ، وذلك عام ١٤٢٨هـ [١].

والتعويض النقدي متميز عن غيره من طرق التعويض الأخرى فهو صالح للحكم به أياً كان نوع الضرر المحدث مالياً أو معنوياً[٢].

النوع الثالث : التعويض الأدبي (المعنوي)

إن الحق بالأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي ضمانة أخلاقية وقانونية في استقرار المجتمع ، فالمساس بالقيم الاعتبارية للأشخاص في مشاعرهم وأحاسيسهم ومكانتهم ....، لا يتوقف عند تحقق الضرر ، بل يمتد إلى خلق اضطراب واختلال بالمجتمع وبالنسيج الاجتماعي الذي تحكمه المبادئ السامية من أخلاق وقواعد العدالة ، وبالتالي فإن الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي يوفر الضابط القانوني الذي يحد من حالة الاختلال والاضطراب الناتجة عن فعل الاعتداء ، أو الإخلال بالالتزامات .

فقد يكون التعويض الذي يحكم به القاضي جبراً للضرر تعويض غير نقدي ، فهو ليس بالتعويض النقدي لأنه يتضمن إلزام الشخص المخل بتنفيذ التزامه أداء مبلغ من النقود للمضرور ، كما أنه ليس بالتعويض العيني على اعتبار لا يتضمن إلزام الشخص بأن يؤدي للمتضرر ذات ما التزم بأدائه.

---

١ - http://www.alriyadh.com/2008/06/12/article350098.html الخميس ٨ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ -١٢ يونيو٢٠٠٨م - العدد ١٤٥٩٨ .

٢ - الحسناوي ، حسن حنتوش : التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، ص١٥٠.

ويقصد بالتعويض الأدبي ذلك الإجراء الذي تلزم الإدارة بالقيام به لترضية من أصابه الضرر نفسياً ولإشعاره بالعدالة ؛ ومثاله نشر الحكم القاضي بإدانة الإدارة في الصحف . بل إن مجرد صدور الحكم لصالح المضرور بإلغاء القرار الإداري مثلاً ، وبإلزام الإدارة بمصروفات الدعوى ، يعتبر بحد ذاته رداً لاعتباره الأدبي ، وهو ما يغني عن التعويض النقدي[1] .

١ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ،ج١ ، ص٢٠٤ .

المطلب الثالث

شروط استحقاق التعويض في الفقه والنظام

سأتناول الحديث عن هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول : شروط استحقاق التعويض في الفقه

لا يشترط أن يُسبِّبَ شخص ما ضرراً لآخر ، حتى يستحق هذا المتضرر تعويضاً ، وإنما يجب أن تتوفر علاوة على ذلك، مجموعة من الشروط التي يشترطها الفقهاء ، والتي لابد منها لاستحقاق المتضرر للتعويض ، ومن أهم تلك الشروط ما يلي:

١. أن يكون الضرر قد أصاب المتضرر في ماله أو بدنه.

يخص هذا الشرط ما يعد مالاً شرعاً وعرفاً لتطبيق مبدأ التعويض عن الضرر ؛ فما كان مالاً ثبت له أحكام الجبر بالتعويض إذا تلف ، وما لم يكن مالاً في الشرع والعرف ، فلا جبر فيه ؛ لأن الجبر بالتعويض خاص بما يصيب المال من ضرر ، وكذلك ما يصيب البدن من ضرر نتيجة تعدي أو تفريط[١] ، دون الشرف أو السمعة أو العواطف أو ما شابه ذلك ، فجل الفقهاء بمذاهبهم الأربعة انتهوا إلى أن التعويض لا يكون إلا عن الضرر في البدن أو المال ، كما سيتم مناقشة الخلاف في ذلك في الفصول القادمة.

ولا يختلف الفقهاء في تحديد ما هو البدن ، فهو واضح لا يحتمل الخلاف فيه ، وإنما اختلفوا في المال ما هو ، فما كان مالاً ثبتت له أحكام الجبر بالتعويض إذا تلف ، وما لم يكن مالاً فلا جبر فيه ، لأن التعويض خاص بما يعد مالاً[٢].

ذكر الإمام السيوطي تعريف الشافعي للمال ، فقال : " لا يقع اسم مال إلا على

---

١ - بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص١٧٧.

٢ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري، ج١ ، ص٢١٦.

ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه "[1] .

وعليه فيكون مضمون المال كل ما يمكن تملكه من كل شيء ؛ فيشمل جميع ما يملكه الإنسان من أراضٍ ، ومنازل ، وسيارات ، وآلات ، وذهب ، ومال ، ومنافع .... الخ.

وهذا التعريف يقرر أن المالية ثابتة للأعيان والمنافع على السواء ، وهو ما جرى عليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

فيعرف المالكية المال : " ما يقع عليه الملك ، واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه "[3].

وهذا التعريف ينطلق من كون المال محل الملك ، ولا ملك إلا لما له قيمة بين الناس ، وهذا الاعتبار الذي يقوم عليه مفهوم المال هو مناط الصفة المالية للأشياء ، مادية كانت أو معنوية ، وبذلك يشمل الأعيان والمنافع وسائر الأمور المعنوية كالحقوق ، لقوله " ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك " فكل ذلك يقع عليها الملك ، وللمالك الحق في أن يستبد بها ، ويتصرف بها[4].

ويعرف الشافعية المال : " المال ما كان منتفعاً به ، أي مستعداً لأن ينتفع به ، وهو إما أعيان ، أو منافع "[5].

وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي :" أما المال ، فقال الشافعي: لا يقع اسم

---

١ - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، (دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د.ط ، د.ت)، ج١، ص٥٠٠.

٢ - بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص١٧٧.

٣ - الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي : الموافقات في أصول الشريعة ، تصحيح وعناية : عبد الله دراز ، (المكتبة التجارية ، القاهرة - مصر ، د.ط ، د.ت) ،ج٢ ، ص١٧.

٤ - جبر، سعدي حسين : الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي ، (دار النفائس ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ)، ص١٩؛ أحمد ، سليمان محمد : ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ، (مطبعة السعادة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م) ص٩٥ ؛ العبادي ، عبد السلام داوود محمد : الملكية في الشريعة الإسلامية - طبيعتها - وظيفتها - وقيودها ، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ،(مكتبة الأقصى ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤م)، ج١ ، ص١٧٨.

٥ - الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله : المنثور في القواعد ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، (دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م)، ج٢ ، ص٣١٠.

مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه ، وإن قلت وما لا يطرحه الناس ، مثل الفلس وما أشبه ذلك انتهى "[1] .

والتعريفان السابقان يشملان الأعيان والمنافع ، كما صرح به التعريف الأول منها ، إذ أن كلاً من الأعيان والمنافع له قيمة ، ويلزم من كون الشيء ذا قيمة أن تكون له منفعة ، إذ لا قيمة لما لا نفع فيه ، فلا يكون مالاً ، ولهذا يطرحه الناس ، ولذا لزم من أتلف شيئاً مما له قيمة التعويض .

كما أن الأعيان وإن انقضت منافعها بكثرة الاستعمال ، أو بما أصابها من البلى ، فإن عدم طرح الناس لها دليل على بقاء شيء من منافعها وإن قل ، مما يدل على أن المالية منوطة بالمنفعة وإن قلت .

فإذا أدركنا أن المنفعة هي مناط المالية الثابتة عرفاً ، وأن القيمة أساسها المنفعة ، نتج عن ذلك أن المنفعة هي الأصل في التقييم والاعتبار ؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال[2].

ويعرف الحنابلة المال : " ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة "[3].

ويعرف كذلك " ما يباح لنفع مطلقاً ، أو يباح اقتناءه بلا حاجة "[4].

---

١ - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، (دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د.ط ، د.ت) ، ج١، ص٥٠٠.

٢ - السُّلمي ، عبد العزيز بن عبد السلام : القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، ج١ ، ص١٥٥؛ جبر، سعدي حسين : الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي ،ص ص١٩، ٢٠؛ أحمد ، سليمان محمد : ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ، ص٩٤؛ العبادي ، عبد السلام داوود محمد : الملكية في الشريعة الإسلامية - طبيعتها - وظيفتها - وقيودها ، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ، (مكتبة الأقصى، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤م) ج١ ،ص ص١٧٦، ١٧٧؛ الحسني ، إسماعيل مهدي أحمد : ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة أم القرى بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٠هـ)، ص٧٦.

٣ - البهوتي، منصور بن يونس : كشف القناع عن الإقناع ، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، (وزارة العدل ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ)، ج٧،ص٣٠٨ ؛ الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم : الإقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، (دار عالم الكتب ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ) ج٢ ، ص١٥٦.

٤ - ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي : معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) ، تحقيق:عبد الملك عبد الله بن دهيش،(دار خضر، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ)،ج٤،ص١٣.

والتعريفان السابقان لا يشملان المنافع ، ولا تدخل فيهما ، مع أن المنافع مال عند الحنابلة ، فكان ينبغي أن يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع [1]. إذ أن مناط المالية فيهما المنفعة لا العينية في حد ذاتها ، فلا يعد مالاً ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات ، إلا إذا صارت ذات نفع ، كالديدان مثلاً أعيان في ذاتها ، لكنها ليست أموالاً ، فإذا صارت طُعّماً في شراك الصيد مثلاً صار لها قيمة مالية ، لا بالنظر لعينيتها ، أو ماديتها ، بل بالنظر لهذه المنفعة التي ظهرت لها.

كما لا يعد مالاً ما فيه منفعة محرمة كالخمر ، ولا ما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، أو ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة في حال المخمصة ، وخمر لدفع لقمة غص بها [2].

ومن خلال تعريفات المذاهب الثلاثة السابقة المالكية والشافعية والحنابلة نستخلص أن أساس المالية في نظرهم :

- أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.
- أن تكون هذه القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعاً مشروعاً ، فلا قيمة لأية منفعة اعتبرتها الشرعية غير مشروعة[3].

وتعريف الشافعية السابق للمال يؤكد هذا الأساس بشكل أشمل من التعريفات الأخرى ، حيث جعل مناط قيمة الشيء في منفعته ، واجتماع القيمة والمنفعة للشيء أدعى لامتلاكه والاستبداد به.

٢. أن يكون المال متقوَّماً مملوكاً للمُتلفِ عليه.

---

١ - البهوتي ، منصور بن يونس : كشف القناع عن الإقناع ، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، ج٧ ،ص ٣٠٨ ؛ أحمد ، سليمان محمد : ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ، ص٩٥ ؛ العبادي ، عبد السلام داوود محمد : الملكية في الشريعة الإسلامية – طبيعتها – وظيفتها – وقيودها ، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ، ج١ ، ص١٧٨.

٢ - البهوتي، منصور بن يونس : كشف القناع عن الإقناع ، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ج٧،ص ٣٠٨ ؛جبر، سعدي حسين : الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، ص٢٢؛ الحسني،إسماعيل مهدي أحمد : ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي،ص ص٧٦، ٧٧.

٣ - العبادي ، عبد السلام داوود محمد : الملكية في الشريعة الإسلامية – طبيعتها – وظيفتها – وقيودها ، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ، ج١ ، ص١٧٩.

ذكر الكاساني في بدائع الصنائع : " وَأَمَّا شَرَائِطُ وُجُوبِ الضَّمَانِ فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمُتْلَفُ مَالاً فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ بِإِتْلَافِ الْمَيِّتَةِ وَالدَّمِ وَجِلْدِ الْمَيِّتَةِ وَغَيْرِ ذلك مِمَّا ليس بِمَالٍ وقد ذَكَرْنَا ذلك في كتاب الْبُيُوعِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مُتَقَوِّماً فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ بِإِتْلَافِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ على الْمُسْلِمِ سَوَاءٌ كان الْمُتْلِفُ مُسْلِماً أو ذِمِّيّاً لِسُقُوطِ تَقَوُّمِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ في حَقِّ الْمُسْلِمِ " [1].

والتقوم يعني الإباحة ، والمباح ما كان غير محرماً ، ولا يندرج في ذلك حالة المخمصة والعطش الشديد ، فلها حكم الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات.

جاء في درر الحكام: " الْمُتَقَوِّمُ : وَهُوَ الْمَالُ الْمُحْرَزُ الَّذِي يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ شَرْعاً"[2].

وعليه فكل من أتلف لأحد مالاً متقوماً لزمه التعويض عما لحقه من ضرر في ماله ، ولا شك أن ما ليس مباحاً – أي : ما كان محرماً الانتفاع به – لا يلزم من أتلفه شيء ؛ ولذلك فقد أجمع الفقهاء على أنه لا تعويض في إتلاف خمر وخنزير لمسلم سواءً كان المتلف مسلماً أو ذمياً ؛ لأن الخمر والخنزير حرام على المسلمين ، فلا يحل لهم الانتفاع بهما شرعاً ، ويحسن من أتلفهما في حقهم ، ولا يجب عليه شيء[3].

٣. أن يكون في إيجاب التعويض فائدة.

القصد من هذا الشرط أن يكون في القدرة الوصول للحق ودفع الضرر ، كي لا يكون في إيجاب الحق في التعويض عبثاً ؛ لعدم القدرة للوصول إلى ذلك الحق.

وعدم إمكانية الوصول إلى الحق ينشأ من عدم الولاية أو السلطة ، إذ ليس لحاكم بلد سلطة أو ولاية لتنفيذ الأحكام على رعايا بلد آخر ، وهو ما يعرف في

---

١ - الكاساني ، أبو بكر بن سعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٧ ، ص١٦٧.
٢ - حيدر، على : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب : فهمي الحسيني ، ج٢ ، ص٤٤٣.
٣ - بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص١٨٨.

العصر الحديث : بمبدأ إقليمية القوانين . كما لا يمكن الوصول إلى الحق إذا انعدمت السلطة والولاية على الأشخاص ، وإن كانوا في دار الإسلام ؛ كما في حالة البغاة إذا أتلفوا مال العادل[١].

فقد جاء عن الحنفية أن من شرائط الضمان : " أَنْ يَكُونَ في الْوُجُوبِ فَائِدَةٌ فَلَا ضَمَانَ على الْمُسْلِمِ بِإِتْلَافِ مَالِ الْحَرْبِيِّ وَلَا على الْحَرْبِيِّ بِإِتْلَافِ مَالِ الْمُسْلِمِ في دَارِ الْحَرْبِ وَكَذَا لَا ضَمَانَ على الْعَادِلِ إذَا أَتْلَفَ مَالَ الْبَاغِي وَلَا على الْبَاغِي إذَا أَتْلَفَ مَالَ الْعَادِلِ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ في الْوُجُوبِ لِعَدَمِ إمْكَانِ الْوُصُولِ إلَى الضَّمَانِ لِانْعِدَامِ الْوِلَايَةِ " [٢].

وجاء عن الشافعية : " ولا يضمنه .... ما أتلفه باغ على عادل وعكسه ، حال القتال ، وحربي على معصوم ، وقن غير مكاتب على سيده ، ومهدر بنحو ردة ، أو صيال أتلف وهو في يد مالكه "[٣].

وجاء عن الحنابلة فيما يضمن به المال من غير غصب : " ومن أتلف ولو خطأ أو سهوا مالا محترما لغيره بغير إذنه ضمنه ، سوى إتلاف حربي مال مسلم ، وغير المحترم : كمال حربي وصائل ورقيق حال قطعه الطريق ونحوهم لا يضمنه "[٤] .

ويترتب على اشتراط كون إيجاب الضمان مفيداً ما أشار إليه الكاساني بقوله: " وَلَا يَلْزَمُ إذَا أَتْلَفَ مَالَ إنْسَانٍ بِإِذْنِهِ ، إنه لَا يَجِبُ الضَّمَانُ ، لِأَنَّ عَدَمَ الْوُجُوبِ ليس لِعَدَمِ الْعِصْمَةِ بَلْ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ ، لِأَنَّهُ لو وَجَبَ الضَّمَانُ عليه لَكَانَ له أَنْ يَرْجِعَ عليه بِمَا ضَمِنَ فَلَا يُفِيدُ "[٥] .

---

١ - بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص١٨٨.
٢ - الكاساني ، أبو بكر بن سعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٧ ، ص١٦٨.
٣ - الرملي ، محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٥ ، ص١٥٢.
٤ - الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم : الإقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، ج٢ ، ص ٥٩١.
٥ - الكاساني ، أبو بكر بن سعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج ٧ ، ص١٦٨.

٤. أن يكون المُتْلِفُ من أهل الضمان.

نص الحنفية على هذا الشرط كما في بدائع الصنائع " أَنْ يَكُونَ الْمُتْلِفُ من أَهْلِ وُجُوبِ الضَّمَانِ عليه"[١] . وتثبت أهلية ضمان المال لكل إنسان بدون قيد ولا شرط؛ سواءً كان مميزاً أو غير مميز، حراً كان أو عبداً ، عاقلاً أو مجنوناً ، مستيقظاً أو نائماً . وتثبت الأهلية كذلك للسكران ، فيضمن ما يتلف حال سكره[٢]. جاء في بدائع الصنائع " وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِكَوْنِ الْمُتْلَفِ مَالَ الْغَيْرِ ليس بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الضَّمَانِ حتى لو أَتْلَفَ مَالًا على ظَنِّ أَنَّهُ مِلْكُهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ ضَمِنَ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ لَا يَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ على الْعِلْمِ "[٣].

وجاء عن الحنابلة كما في الإنصاف " وَمَنْ أَتْلَفَ مَالاً مُحْتَرَمًا لِغَيْرِهِ ضَمِنَهُ ، سَوَاءٌ كان عَمْداً أو سَهْواً" [٤].

قال صاحب قواعد الأحكام : " الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد ، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده ، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما ، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان" [٥]. وهو ما عليه جمهور المالكية ؛ فيذكر صاحب الشرح الكبير " المذهب أن الصبي الغير المميز ، والمجنون يضمنان المال في مالهما ، والدية على العاقلة إن بلغت الثلث ، وإلا ففي مالهما ، وأن التمييز لا يحد بسن"[٦].

---

١ - المرجع السابق ، ج ٧، ص١٦٨.
٢ - بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص٢٠٦.
٣ - الكاساني ، أبو بكر بن سعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج ٧، ص١٦٨.
٤ - المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقي ،ج٦، ص٢١٦.
٥ - السُّلمي، عبد العزيز بن عبد السلام : القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ،ج١ ، ص١٥٠.
٦ - الدردير ، أحمد بن محمد : الشرح الكبير ،(دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر، مصر، د.ت) ، ج٣، ص٣٤٣.

لأن الإتلاف أمر حقيق لا يتوقف وجوده على العلم وغيره . كما أن أساس الضمان في الأموال الجبر ، وليس الجزاء والعقوبة ؛ وحالة الجبر ينظر فيها إلى عصمة المحل ؛ ولذلك فلا فرق في ضمان المتلف المخطئ والعامد والجاد واللاعب ، والعاقل والمجنون والبالغ والصبي . والفرق الوحيد بين الفعل المتعمد والخاطئ : وهو في كون البالغ العالم بفعله يضمن ويأثم ، وفي غير ذلك يضمن ولا يأثم . والإثم وعدمه لا يؤثران في الضمان[1] .

ويترتب على اشتراط كون المتلف من أهل الضمان أيضاً ، انتفاء الضمان فيما أتلفته البهائم ، وذلك ما أشار إليه الكاساني " حتى لو أَتْلَفَتْ مَالَ إنْسَانٍ بَهِيمَةٌ لَا ضَمَانَ على مَالِكِهَا لِأَنَّ فِعْلَ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ فَكَانَ هَدَراً وَلَا إتْلَافَ من مَالِكِهَا فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ عليه"[2] . لأنه لا يتصور توجيه الخطاب إليها على الإطلاق ، في الحال أو في المآل . فجناية العجماء جبار ، أي هدر فلا ضمان على مالك الحيوان ، ولم يكن بسب من مالكه ، كالتفريط في حفظه ، أو اقتنائه كلباً عقوراً ، أو كان الحيوان كالآلة في يد ، كما في الراكب والسائق والقائد . فعلى مستعمله حينئذ أو مالكه ضمان ما أحدث من ضرر وفي غير ذلك فلا ضمان فيما تحدث العجماء من أضرار . كما لا ضمان أيضاً في الأضرار الناجمة عن الجمادات ؛ إلا ما يرجع الإتلاف فيه إلى فعل الإنسان عن طريق المباشرة أو التسبب[3].

وإذا ثبتت أهلية الضمان لشخص عند حدوث الفعل الضار ، فلا تنتفي هذه الأهلية عند التلف ، أي : وقت تحقق الضرر . فمن حفر بئراً في طريق مثلاً ، وبعد موت الحافر سقط في البئر حيوان فهلك ، فالضمان في تركته ، ولا تنتفي نسبة الهلاك إليه[4].

٥. أن يكون الضرر محقق الوقوع بصفة دائمة.

---

١ - بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،ص ص٢٠٦، ٢٠٧.
٢ - الكاساني ، أبو بكر بن سعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٧ ، ص١٦٨.
٣ - بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص٢٠٨.
٤ - السرخسي ، محمد بن أحمد : المبسوط ، (دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، د.ط ، ١٤١٤هـ) ، ج٢١، ص١٠١.

إن العبرة بالتعويض جبر النقص الحاصل في مال المتضرر أو بدنه ، ولذلك لا يجب شيء في الضرر غير المحقق ، كالضرر المحتمل الوقوع ، والضرر المتوقع بتفويت الفرصة كون هذه الأضرار غير محققة الوقوع ، ومن هنا لا يجب التعويض بمجرد حدوث الفعل الضار. بل إن هذا الشرط يقتضي أن يكون الضرر محققاً بصفة مستمرة فيقول الكاساني : " شَرْطِ الْوُجُوبِ وهو الْعَجْزُ عن الِانْتِفَاعِ على طَرِيقِ الدَّوَامِ "[1]. وعليه فإذا رجع الشيء إلى الحالة التي كان عليها، فلا ضمان . كما لو نبتت سن الحيوان المجني عليه ، أو عولج الجرح الواقع على الحيوان أثناء مدة الغصب ، ففي هذه الحال ونحوها ينتفي الضمان أيضاً ، لعدم تحقق الضرر بصفة دائمة ، لأن صاحب الحق يستطيع الانتفاع بماله على والوجه الذي كان عليه قبل حدوث الضرر، ولأن سبب الضمان قد زال بزوال الضرر الذي أحدثه فعل الجاني ، فصار الضرر كأن لم يكن . فتبين بذلك أن هذا الضرر لم يكن موجباً للضمان ولعدم تحققه بصفة دائمة[2].

وهذا الحكم يعتد به فيما لو كان النقص متوقعاً خُلْفُهُ ، كسن الصغير وما شابهها ، أما إذا كان النقص غير متوقع عوده ، فقد اختلفوا في حكمه على النحو التالي :

رأي أبي حنيفة والحنابلة وأحد الرأيين عند الشافعية : أنه إذا عادت سن الكبير بعد أخذ ديتها ، وجب عليه رد ما أخذ ، قياساً على سن الصغير.

رأي مالك وأبو يوسف من الحنفية ، والرأي الثاني عند الشافعية : أن رجوع الحالة إلى ما كانت عليه لا يقتضي رد المال الذي أخذه المتضرر قبل رجوع الحالة إلى ما كانت عليه . ويعدون ما أخذه المتضرر هبة ونعمة ساقها الله إليه.

ذكر الكاساني صاحب بدائع الصنائع : " وَإِنْ سَقَطَتْ فَإِنْ نَبَتَ مَكَانَهَا أُخْرَى يُنْظَرُ إنْ نَبَتَتْ صَحِيحَةً فَلَا شَيْءَ فيها في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ رضي اللَّهُ عنه ، وقال

---

١ - الكاساني ، أبو بكر بن سعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج ٧ ، ص١٥٧.
٢ - بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص٢١٠.

أبو يُوسُفَ عليه الْأَرْشُ كَامِلًا ... وَجْهُ قَوْلِ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ فَوَّتَ السِّنَّ وَالنَّابِتُ لَا يَكُونُ عِوَضًا عن الْفَائِتِ لِأَنَّ هذا الْعِوَضَ من اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الضَّمَانُ الْوَاجِبُ كَمَنْ أَتْلَفَ مَالَ إنْسَانٍ ، ثُمَّ إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَزَقَ الْمُتْلَفَ عليه مِثْلَ الْمُتْلَفِ"[1].

وجاء عن الخرشي قوله " أَنَّ مَنْ قَلَعَ سِنًّا لِشَخْصٍ كَبِيرٍ أَيْ بَلَغَ حَدَّ الْإِثْغَارِ أَيْ تَبَدَّلَتْ أَسْنَانُهُ ثُمَّ رَدَّهَا صَاحِبُهَا فَنَبَتَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ عَقْلَهَا فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ " [2].

وذكر الشيرازي في المهذب :" فإن قلع سن من أثغر، وجبت ديتها في الحال، لأن الظاهر أنه لا ينبت له مثلها ، فإن أخذ الدية ، ثم نبت له مثلها في مكانها ، ففيه قولان : أحدهما يجب رد الدية ، لأنه عاد له مثلها ، فلم يستحق بدلها كالذي لم يثغر ؛ والثاني أنه لا يجب رد الدية ، لأن العادة جرت في سن من ثغر، أنه لا يعود ، فإذا عادت كان ذلك هبة مجددة ، فلا يسقط به ضمان ما أتلف عليه"[3].

وذكر ابن قدامة في المغني : " إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أخذت الدية وإن نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها كما لو نتف شعره فعاد مثله "[4].

الفرع الثاني : شروط استحقاق التعويض في النظام

نجد أن نظام ديوان المظالم[5] ، وكذلك قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان[6] ، لم يتضمنا تحديداً للشروط الموضوعية لاستحقاق التعويض في النظام .

---

١ ـ الكاساني ، أبو بكر بن سعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج ٧ ، ص٣١٥.
٢ ـ الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي : الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ج٨ ، ص٤٢.
٣ ـ الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص٢٠٥.
٤ ـ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو، ج٩، ص٦١٢.
٥ ـ نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .
٦ ـ نظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

غير أن شروط استحقاق التعويض في الفقه التي تم تناولها بالحديث آنفاً ، هي ذاتها شروط استحقاق التعويض في النظام .

غير أن القراءة بين ثنايا نظام ديوان المظالم ، يمكن تحديد بعض الشروط التنظيمية ، ومن ذلك ما يلي :

١. أن ترفع الدعوى من صاحب الشأن[١]:

ويقصد بذوي الشأن أصحاب المصلحة في رفع الدعوى ، وهم الأشخاص الذين يملكون حقاً تم الاعتداء عليه ، كمن أعدمت ثروته الحيوانية بسبب كارثة وبائية ، أو كمن نال تعويضاً ، دون أن يكون هذا التعويض عادلاً ، كما يعتبر الشخص ذا مصلحة في رفع دعوى التعويض إذا كان قد أضير من جراء تصرف غير مقصود من الإدارة ، طالما ترتب عليه ضرر ، حتى ولو كان ذلك التصرف مشروعاً .

إن شرط الصفة شرط مستقل عن شرط المصلحة في دعوى التعويض ، ولا سيما أن الصفة في دعوى التعويض تعني الاستناد إلى حق منتهك ، وليس مجرد مصلحة شخصية مباشرة ، كما في دعوى الإلغاء[٢].

٢. أن توجه الدعوى إلى الحكومة أو الأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة:

قطعت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم كل شك حول مدى استقلال دعوى التعويض ، ووجودها كدعوى قائمة بذاتها . وقد فصلت هذه

---

١ - أورد المنظم السعودي النص صراحة على التعويض المالي ، وذلك في نظام حماية حقوق المؤلف حيث نص على أنه : " يجوز أن يتقرر تعويضاً مالياً لصاحب الحق المعتدى عليه الذي يتقدم بشكوى ، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به ". انظر المادة (٢٢) الفقرة (٤) من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ. كما جاء النص صريحاً على التعويض المالي من المنظم السعودي عن فقد المواد البريدية بأنواعها أو تلفها كما ورد بالمادة رقم (١٠) من نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ.

٢ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية ، ج١ ، ص ٢٤٩.

القواعد مختلف المسائل الإجرائية ، المتعلقة بالدعوى المختلفة، التي ترفع أمام ديوان المظالم . ولذا فإن دعوى التعويض مستقلة وقائمة بذاتها ، وتوجه فقط ضد الحكومة كخصم شريف ، وكذلك ضد الأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة .

٣. أن يكون المقصود من رفع الدعوى جبر الضرر:

لا يكفي لتوفر أركان دعوى التعويض ، استجماعها لكافة شروطها ؛ وإنما يجب أن يرتبط الضرر بالعمل الصادر عن الإدارة ارتباط السبب بالمُسَبَّب ، فإذا انتفت علاقة السببية بين عمل الإدارة وبين الضرر ، فقد انتفت المسؤولية. ويستوي بعد هذا أن يكون عمل الإدارة مادياً كردم مجرى سيل ، أو كشق طريق ، أو قانونياً كقرار إداري ، أو فردي ، طالما ترتب على هذا أو ذاك ضرر بذي شأن[١].

ويرى شراح الأنظمة والقوانين أن هناك جملة من الشروط منها ما يتعلق بأركان المسؤولية عموماً ، ومنها ما يتعلق بطبيعة القواعد التي تحكم المسؤولية العقدية[٢] ، وفيما يلي أبين أهم شروط استحقاق التعويض في النظام :

١. الخطأ:

هناك صعوبة تكتنف تحديد المقصود بالخطأ ، لما يحيط بفكرة الخطأ في حد ذاته من غموض ، ويعرف الخطأ " إخلال بواجب قانوني ، سواءً كان التزاماً بمعناه الدقيق مسؤولية عقدية ، أم كان واجباً قانونياً عاماً تترتب المسؤولية التقصيرية عن الإخلال به[٣].

---

١ - أبو سعد ، محمد شتا : قواعد المرافعات والإجراءات في الدعوى أمام ديوان المظالم ، (مجلة معهد الإدارة العامة ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، العدد ٦٨ ، عام ١٤١١هـ) ، ص ص١٢١، ١٢٢.

٢ - الحسناوي ، حسن حنتوش : التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، ص٨٩.

٣ - الحسناوي ، حسن حنتوش : التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، ص ١٠٠.

٢. تحقق الضرر.

إذا انعدم الضرر فلا تسمع دعوى التعويض ، طبقاً للقاعدة التي تقضي بأن لا دعوى بدون مصلحة ، فتحقق الضرر شرط ضروري لاستحقاق التعويض ، لأن الغاية من التعويض جبر الضرر وإزالته[١].

٣. علاقة السببية.

إن اشتراط علاقة السببية لم يكن محلاً للخلاف في أية صورة من صور المسؤولية ، فانتفاء العلاقة بين ما حصل من ضرر وذلك الفعل ينفي المسؤولية لتخلف ركن من أركانها ، وبالتالي فلا مجال للحكم بالتعويض.

ولا تثير رابطة السببية أية مشكلة عندما يكون للضرر سبب واحد ، أو أن يترتب عن السبب الواحد ضرر معين ، بل في الحالة التي يساهم فيها بإحداث الضرر عدة أسباب ، أو أن ينتج عن السبب الواحد عدة أضرار متلاحقة ، وقد طرحت في هذا المجال نظريتين :

أولهما : نظرية تعادل الأسباب التي تجعل كل سبب ساهم في إحداث الضرر بحيث لولاه ما وقع الضرر.

وثانيهما : نظرية السبب المنتج والتي ميزت بين الأسباب العرضية والفعالة والاعتداد بالنوع الثاني دون الأول.

وتعد نظرية السبب المنتج هي الأكثر رواجاً في الوقت الحاضر ، واتجهت إليها أغلب تشريعات النظم[٢].

٤. الاعذار.

---

١ - المرجع السابق ، ص ص١٠٣، ١٠٤.

٢ - الحسناوي ، حسن حنتوش : التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، ص ص٨٩- ٩٢.

يعد شرط الاعـذار شرطاً شكلياً ، إجرائياً ، أكثر من كونه شرطاً موضـوعياً ، يكون التعويض مستحقاً من لحظـة وقـوع الضـرر ، ويعتبـر عدم الاعـذار هو الأصل إلا في حالة وجود اتفاق أو نص قانوني يقتضي بخلاف ذلك[1].

١ - المرجع السابق ، ص ص٩٣- ٩٥.

المبحث الثالث

أنواع الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية

المطلب الأول : الضرر المادي

المطلب الثاني : الضرر الأدبي (المعنوي)

المطلب الثالث : التمييز بين الضرر المادي والأدبي في الفقه والنظام

المطلب الأول

الضرر المادي

إن مقتضى الحديث عن الضرر المادي يتطلب أن أتطرق إلى تعريفه وأنواعه في فرعين:

الفرع الأول : تعريف الضرر المادي

يعرف الفقهاء الضرر المادي بأنه :

١. الضرر المادي هو " الأذى الذي يصيب الإنسان في ماله ، فيسبب له خسارة مالية ، أو يصيبه في جسمه ، فيسبب له تشويهاً ، أو عجزاً ، عن العمل ، أو ضعفاً في كسبه ونحو ذلك "[١] .

٢. ويعرف بأنه : " إلحاق الأذى بالغير مطلقاً سواءً في الأموال أو الحقوق أو الأشخاص"[٢].

ويعرف شراح النظام الضرر المادي بأنه :

١. الضرر المادي عند السنهوري هو " إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية "[٣].

٢. ويعرف معجم القانون الضرر المادي بأنه " مساس بالذمة المالية للمضرور بالإنقاص من عناصرها الإيجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية "[٤] .

٣. ويعرفه جعفر بأنه " كل ما يصيب الشخص في حقٍ، أو في مصلحة مالية ".[٥]

---

١ ـ الخفيف، على: الضمان في الفقه الإسلامي ، ص ص ٣٨-٤٤.
٢ ـ حماد ، نزيه : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص١٧٩.
٣ ـ السنهوري ، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١، ص٧١٤.
٤ ـ معجم القانون ، ص٣٢٣.
٥ ـ جعفر ، محمد أنس قاسم : التعويض في المسؤولية الإدارية ، دراسة مقارنة ، ص١٠٧.

٤. ويعرفه السعيد بأنه" ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو يترتب عليه انتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية "[١].

والملاحظ أنه يوجد اتفاق بين شراح النظام مع الفقهاء المعاصرين في مفهوم الضرر المادي ، فالضرر المادي إذن هو إخلال يُلحِق بالمضرور له قيمة مالية أو بمصلحة له ذات قيمة مالية ، على أن الضرر الجسدي أي المساس بسلامة الجسم هو ضرر مادي يترتب عليه خسارة مالية للمضرور يتمثل في نفقات العلاج ، وكسب فائت يتمثل في العجز عن القدرة علي العمل ، وأظهر صور الضرر المادي يتمثل في الاعتداء علي حق مالي أياً كان نوعه أي سواء كان حقا عينيا أو علي حق شخصي ؛ وقد يتمثل الضرر المادي في المساس بمجرد مصلحة أي ميزة لم ترق بعد إلي مرتبة الحق بما في ذلك مثلا الحرمان من العائل .

والضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو في عنصر من عناصر ذمته المالية.

الفرع الثاني : أنواع الضرر المادي في الفقه و النظام

وعندما يعرف شراح النظام أو الفقهاء الضرر المادي فإنهم يذكرون أنه على نوعين :

أولاً : أنواع الضرر المادي في الفقه

أ- الضرر المالي:

يشير الخفيف بأنه " كل أذى يصيب الإنسان ، فيسبب له خسارة مالية ، في أمواله ، سواءً كانت ناتجة عن نقصها ، أو عن نقص منافعها ، أو عن زوال بعض أوصافها ، ونحو ذلك ، عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها ، عما

١ - السعيد ، مقدم : نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، ص٣٧.

كانت عليه قبل حدوث الضرر ، وذلك كإتلاف المال أو تفويت منفعة من منافعه على مالكه "[1].

ب- الضرر الجسمي أو البدني:

هو " ما يصيب الإنسان في جسمه ، من جراح ، يترتب عليها تشويه فيه ، أو عجز عن العمل ، أو ضعف في كسبه ونحو ذلك"[2].

إن مفهوم الكوارث الطبيعية يعبر عن حالة مدمرة حدثت فعلاً ، ونجم عنها ضرر في العناصر المادية والبشرية أو كليهما ؛ والكوارث قد تكون سبباً لحدوث الأزمات والتي تتشكل من قوى نفسية اجتماعية حسية تضغط على الإنسان . وتسبب حالة عالية من التوتر العصبي والتشتت الذهني وذلك لانطوائها على عنصر المفاجأة ، تصل هذه القوى إلى مرحلة تهديد حياة الإنسان[3] .

ثانياً : أنواع الضرر المادي في النظام

أ- ضرر يلحق بحق ثابت للشخص فيسبب خسارة مالية ، وذلك مثل الضرر الذي يمس سلامة الإنسان ، وسلامة جسمه ، تعجزه عن الكسب عجزاً كلياً ، أو جزئياً ، أو تقتضي علاجاً يكلف نفقات ...، وكالمساس بحق الحرية الشخصية ، وحرية العمل ، كأن يحبسه بدون حق ، فيترتب على المساس بهذه الحقوق خسارة مالية للشخص.

ب- ضرر يلحق بمصلحة مالية للمضرور ، ويمثل لذلك بأن يصاب عامل فيستحق معاشاً تقاعدياً عند رب العمل فيكون المسؤول عن إصابة العامل قد أصاب رب العمل في مصلحة مالية له ، إذ جعله مسؤولاً عن معاش العامل، والإخلال بالمصلحة المالية على هذا النحو يعد ضرراً [4].

---

١ - الخفيف ، على، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ص٣٨-٤٢.
٢ - المرجع السابق ، ص٣٨.
٣ - الغرايبة، فيصل محمود؛ الغرايبة ، فاكر محمود: مجالات العمل الاجتماعي وتطبيقاته ،ص ص٢٦٨ ، ٢٦٩.
٤ - السنهوري ، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١،ص ص٩٧٠- ٩٧٣.

وبعد استعراض ومعرفة أنواع الضرر المادي في الفقه والنظام ، فإن المناطق والمدن والقرى التي تتعرض للكوارث الطبيعية كالأعاصير والبراكين والجفاف والفيضانات والإنزلاقات الأرضية والأوبئة ...وغيرها ، توقع ضحايا بشرية وجرحى وخسائر مادية في فترة يصعب تحديدها ، مع أن بعض الكوارث الطبيعية تمتد لسنوات كالتصحر ، أو تحدث في ثوان قليلة ، فالهزات الأرضية لا تستمر حتى العنيف منها إلا بضع عشرات من الثواني في أغلب الأحيان ، فتتحرك صخور القشرة الأرضية وتتباعد وتتشقق وتسحب معها أساسات المباني فتنهار المنازل على قاطنيها أو تغوص في باطن الأرض وتنطبق عليهم ، فالمدن والقرى تتحول إلى ركام تفوح منها رائحة الجثث ، وذلك أن أكوام الأنقاض يصل ارتفاعها إلى حوالي المتر والنصف ، فمعظم الضحايا توافيهم المنية بسبب الاختناق والأحجار المتساقطة ؛ ناهيك عما تسببه الكوارث من تدمير للمرافق العامة ، والخدمات الأساسية ، وتلوث لمصادر المياه ، وما قد ينتج عنها من اشتعال للحرائق الكبيرة مهددةً الاقتصاد الوطني بنتائج وخيمة[1].

ومن الظواهر الطبيعية البراكين التي تخلف من الأضرار خاصة إذا كان ثورانها عنيفاً وتسبب في كثير من الأحيان خسائر في الأرواح والممتلكات وتلوث البيئة بسبب الدخان والرماد فتفسد النباتات والمراعي مما يلحق الضرر بالإنسان والمواشي ، وما تسببه من إشعال للحرائق الكبيرة بالغابات.

وتحدث الفيضانات نتيجة ارتفاع مناسيب المياه في مجاري الأودية والأنهار بسبب هطول الأمطار الغزيرة ، أو ذوبان الثلوج في المناطق الجبلية المغذية للأنهار ، فالمياه الجارفة تكتسح وتحمل ما تقوى عليه من طين ورمال وصخور وأشجار وبيوت ومنشآت حضرية ، فتؤدي إلى هدم المنازل ، وتصدع جدرانها وأساساتها ، مع جرف الأراضي الزراعية ، وإغراق الأطفال والنساء على وجه الخصوص .

---

١ - انظر عبد الحميد ، صلاح محمد : الكوارث الطبيعية - طبيعة تسونامي - (طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م)، ص ص٥٩- ٦٢.

ومن جانب آخر تحدث الأعاصير أضراراً أكثر مما تحدثه الرياح ، لأنه ينتج عنها هطول أمطار غزيرة تؤدي إلى فيضانات وسيول جارفة ، فتدمر المنازل ، وشبكات الكهرباء ، وتتلف المحاصيل الزراعية . محدثةً خسائر بشرية وأضراراً مادية .

إن الكوارث الطبيعية مملوءة بالنوازل والمصائب الشديدة ، فهي تصور وتجسم المأساة التي يتعرض لها الفرد ابتداءً من فقد الأهل ومروراً بالابتلاء بالخوف والجوع وانتهاءً بالنقص في الأموال والموارد وما يطرأ من تغيير يهدد النسق الاجتماعي[1].

١ - مراد ، فاروق عبد الرحمن : أثر الكوارث على الطفل من واقع التجربة اليمنية ،ص ص١٨ ، ١٩.

المطلب الثاني

الضرر الأدبي (المعنوي)

إن مقتضى الحديث عن الضرر الأدبي هو أن نعرف به ، ونذكر شروط تحققه ، والخلاف بين الباحثين المعاصرين في مقابلة الضرر الأدبي بتعويض مالي ، وذلك في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الضرر الأدبي (المعنوي)

تتعدد الأضرار التي تصيب الإنسان جراء تعرضه للكوارث الطبيعية ، فقد لا يكون الضرر الناتج عن الكوارث الطبيعية ضرراً يصيب حقاً مالياً للمضرور ، وإنما يكون ضرراً يصيبه في شعوره ، أو أحاسيسه ، أو سمعته ، فيوصف بأنه ضرر غير مادي ، فهو لا يمس الجانب الجسمي أو المالي لمن وقع عليه الضرر.

وقد يتبادر إلى الذهن أن الضرر الأدبي (المعنوي) هو الذي لا يُدرك بالحواس ، فلا يمكن رؤيته أو لمسه لأنه خاص بعالم الأفكار والعواطف ، غير أن هذا ليس هو المعنى الحقيقي للضرر الأدبي ، وذلك أن بعض الأضرار المحسوسة كالآلام الجسمية الناشئة عن الإصابة والتشويه الناتجة عن الجروح ، أو الخوف والهلع من تكرار حدوث الكارثة ، تعتبر أضراراً أدبية.

ويعرف شراح النظام الضرر الأدبي :

١. الضرر الأدبي هو " ما يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها "[١].

٢. وعرف كذلك بأنه " الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية "[٢].

---

١ ـ السنهوري ، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج٢ ،ص٧٩٠.

٢ ـ المرجع السابق ، ج١ ، ص٩٨١؛ أحمد ، خالد موسى : قضايا التعويضات المدنية والجنائية ، (دار الفكر والقانون ، المنصورة – مصر ، د.ط ، ٢٠٠٢م) ، ص٤٣ ؛ السعيد ، مقدم : نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، (المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، د.ط ، ١٩٩٢م) ، ص٤٤.

٣. وعرف بأنه " ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في اعتباره وشرفه في الدنيا "[١].

والملاحظ أنه لم يتطرق الفقهاء الأوائل في كتبهم إلى تعريف الضرر الأدبي، كمصطلح ، وإنما تعرض له ، الفقهاء المتأخرون[٢] ، ومن تعريفاتهم :

١. عرف الضرر الأدبي بأنه : " الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه ، وعرضه ، من فعل أو قول يعد مهانة له ، كالقذف ، والسب ، وفيما يصيبه من ألم في جسمه أو عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً ، أو من تحقير في مخاطبته ، أو امتهان في معاملته " [٣].

٢. عرف بأنه : " إلحاق مفسدة في شخص الآخرين ، لا في أموالهم وإنما فيما يمس كرامتهم ، أو يؤذي شعورهم ، أو يخدش شرفهم ، أو يتهمهم في دينهم، أو يسيء إلى سمعتهم ، ..... أو نحو ذلك من الأضرار التي يطلق عليها اليوم اسم : الأضرار الأدبية "[٤] .

٣. عرف الضرر أيضاً بأنه : " إما يصيب الإنسان في شعوره ، أو عاطفته ، أو كرامته ، أو هو الذي قد يصيب الجسم ، فيحدث تشويهاً فيه ، فيتألم الشخص لذلك ، أي أنه عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان "[٥].

٤. عرف الضرر الأدبي بأنه المقتصر على الضرر العاطفي وهو " ما يصيب الشخص في عاطفة الحنان والمحبة كالآلام التي يكابدها الشخص بسبب موت إنسان عزيز عليه "[٦].

---

١ - أحمد ، خالد موسى : قضايا التعويضات المدنية والجنائية ، ص٤٧٠.
٢ - الحيدر ، إبراهيم محمد : التعويض عن أضرار السجن الخطأ في الفقه والنظام دراسة مقارنة ، ص٤٣.
٣ - الخفيف ، على : الضمان في الفقه الإسلامي، ص٤٤.
٤ - فيض الله ، محمد فوزي : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ، ص٩٢.
٥ - الزحيلي، وهبة : التعويض عن الضرر ، (مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز ، جدة – المملكة العربية السعودية ، العدد الأول ، سنة ١٣٩٩هـ) ، ص١٢.
٦ - العامري ، سعدون : تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، (معهد بحوث القانون ، بغداد – العراق ، د.ط، ١٩٨٢م) ، ص٧٠.

٥.وعرف كذلك بأنه :" الأذى الذي يصيب الشخص في شرفه ، وعرضه ، أو شعوره بغير وجه حق "[١].

ونجد أن تعريفات الفقهاء المتأخرين للضرر الأدبي جاءت متطابقة مع تعريف شراح الأنظمة له ، فهناك اتفاق بينهم أن الضرر الأدبي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية ، وأن هذا الضرر لا يمكن لمسه فهو متعلق بجانب غير مادي ، لاختصاصه بالجوانب العاطفية ، أو الشعورية ، أو الكرامة ، أو الشرف ، أو إساءة السمعة ، وعليه فإن عدم التباين بين تعريفات الفقهاء المعاصرين وشراح الأنظمة للأضرار الأدبية يسهم في التقارب بينهم في الإطار الذي تندرج فيه الأضرار التي تعتبر أضراراً أدبية.

ومن جانبٍ آخر فإن فهم الأحداث الطبيعية وأسبابها من اختصاص الخبراء في علم الزلازل والبراكين والمياه والطقس وعلم الكوارث وغيرها ، كما أن تأثيرات الأحداث الطبيعية على الأشكال المختلفة للبنية والبيئة والمجتمع الإنساني التي تسببها الكوارث الطبيعية واقع لا يمكن تجاهله ؛ فالزلازل التي تعد من أشد الظواهر أضراراً لكثرة حدوثها كل عام في أنحاء متفرقة من العالم ، إضافة لكونها أكبر الظواهر الطبيعية تأثيراً على الإنسان وممتلكاته ، نظراً لوقوعها المفاجئ ، دون تحسب لوقوعها ، يحدث من الرعب والهلع والرهبة بين جموع المتأثرين بأضرارها ، ومن شاهدوا الحدث ، أو شاركوا في الإنقاذ ، ناهيك عن الأضرار البشرية والمادية الكبيرة التي تحدثها في ثواني قليلة ، خصوصاً في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية ؛ فهي أشبه ما تكون بالحرب المدمرة إلا أن وقت حدوثها غير معروف .

إن الكوارث الطبيعية تُوجد أجواء نفسية واجتماعية تختلف عما يسود في الظروف العادية ، ولاشك أن الإنسان الذي يعيش الكارثة يتأثر بها ، فالجوانب النفسية والاجتماعية التي تسبق وتصاحب ، بل وتعقب الكوارث الطبيعية يكون لها انعكاسات تبعاً للكارثة ومداها ودرجة تأثيرها.

---

١ - الحيدر ، إبراهيم محمد : التعويض عن أضرار السجن الخطأ في الفقه والنظام دراسة مقارنة ، ص٤٤.

ولعل ما يلفت النظر أن الآثار النفسية السلبية للكوارث تتناسب عكسياً مع أعداد المتضررين ، بينما تتناسب الآثار المادية السلبية للكوارث تناسباً طردياً مع تلك الأعداد. فإدراك الشخص أنه المتضرر الوحيد من كارثة بعينها يضاعف مشاعره السلبية ، وأحاسيسه بسوء الحظ ، والاضطهاد ، والعجز ، والوحدة ، في حين أن إدراك الشخص أن ثمة آخرين قد لحقت بهم الكارثة نفسها يخفف من مشاعره السلبية ويتيح له مجالاً للتواصل مع الآخرين دون حساسية[١] .

إن الكوارث الطبيعية تتباين من حيث فترة توقعها تبعاً لنوعية وظروف الكارثة . ويتباين التأثير النفسي لطول أو قصر فترة التوقع تبايناً مثيراً للتأمل حيث يتراوح بين القلق بدرجاته المختلفة ، ويتصاعد معدل هذا القلق كلما اقترب الموعد المتوقع لحدوثها . وغني عن البيان الآثار المدمرة التي يسببها القلق الحاد على مجمل بناء الشخصية خاصة إذا ما استمر في التصاعد لفترة زمنية . مع أن القدر المعقول من القلق توقعاً للكارثة يصبح ضرورياً للتقليل من آثارها المادية والنفسية بالتفكير في سبل مواجهتها[٢] .

ويتمثل تأثير الكوارث الطبيعية على الأفراد والأسر ، في الأثر النفسي المباشر لوقوع الكارثة بالرعب وانفعال الفرد ليشمل أبعاداً فيزيولوجية ومعرفية وموقفية تؤدي لأمراض عصبية مثل القلق والاكتئاب والانطواء وخاصة الأطفال وكبار السن والأمهات والأرامل والمهجرين ، بالإضافة لردود الأفعال التي تصيب الفرد المضرور نتيجة لمرور خبراتهم النفسية بالمراحل المعروفة بما يسمى " ابتئاس الفقد "[٣] . أما آثار الكوارث على الأسر فتتمثل في عدم قدرة الأسرة على التوافق والتماسك والتكامل وخفوت المعايير الاجتماعية بعد الكارثة ، حيث يضعف أو يتلاشى دورها في أداء الأدوار ، وخاصة إذا زاد عدد الأطفال وكبار السن والأشخاص المعالين داخل الأسرة . كما تلقي الكوارث بظلالها على النواحي

---

١ - الشعلان ، فهد أحمد : إدارة الأزمات (الأسس – المراحل – الآليات) ، ص٢١٢.
٢ - الشعلان ، فهد أحمد : إدارة الأزمات (الأسس – المراحل – الآليات)،ص ص٢١٣ ، ٢١٤.
٣ - ابتئاس الفقد تتكون من أربع مراحل هي : مرحلة الصدمة والذهول ، ثم مرحلة الإنكار، ثم مرحلة النواح والحزن ، ثم مرحلة قبول الواقع والتكيف.

الاجتماعية محدثةً تغييرات بنائية في المجتمع من أهمها إعادة توزيع السكان وتوطينهم وأثر ذلك على التوافق والتكيف الاجتماعي ، ومن ناحية أخرى فإنها ذات علاقة مباشرة بانتشار وتفشي بعض صور الانحراف ومظاهر السلوك الاجتماعي غير السوي كالاختطاف والاغتصاب وغيرها... نظراً لما تحدثه الكوارث الطبيعية من تحطم المباني وزوال الموانع واختلال الأمن[1].

الفرع الثاني : شروط تحقق الضرر الأدبي (المعنوي)

لم يوضح المنظم السعودي شروط تحقق الضرر ، وسوف أوضح شروط تحقق الضرر الأدبي في الفقه والنظام :

أولاً : شروط تحقق الضرر الأدبي في الفقه

أشترط الفقهاء شروطاً لتحقق الضرر الأدبي (المعنوي) :

١. أن يكون الضرر الأدبي محققاً:

أي أن يكون الضرر واقعاً ، حتى يصح التعويض عنه لأنه السبب في التعويض ، والمسبب لا يتقدم سببه ، وإلا لم يكن سبباً له ، ولأن السبب يفضي إلى مسببه دائماً ، وبناءً على ذلك إذا لم يحدث ضرر لم يجب التعويض[2] .

٢. أن يكون الضرر الأدبي مباشراً أو بالتسبب مع التعدي:

وذلك بأن يقع الضرر مباشرة فيحصل الضرر بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والضرر فعل مختار[3] ؛ فالمباشرة توجب التعويض ولو لم يحصل تعدٍ،

---

١ - انظر الغرايبة ، فيصل محمود ؛ الغرايبة ، فاكر محمود : مجالات العمل الاجتماعي وتطبيقاته ، (دار وائل للنشر ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م) ص٢٧٢ ؛ الشعلان ، فهد أحمد : إدارة الأزمات (الأسس – المراحل – الآليات) ، ص ص٢١٠- ٢٢٨ ؛ مراد ، فاروق عبد الرحمن : أثر الكوارث على الطفل من واقع التجربة اليمنية ، (أبحاث الندوة العلمية الرابعة الخاصة والتي عقدت في تونس ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض – المملكة العربية السعودية ، ٢٣-٢/٢٥/ ١٤٠٧هـ) ، ص ص٢٢ ، ٢٨، ٤٣-٤٩.

٢ - الخفيف، على : الضمان في الفقه الإسلامي ، ص٣٨.

٣ - ابن نجيم ، أحمد بن محمد مكي الحسني الحموي : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ،ج١، ص ٤٦٦.

أما إذا كان متسبباً بحدوث الضرر فلا يلزمه التعويض إلا إذا كان متعدياً [١]، ولم يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر [٢].

٣. أن ينطوي الضرر على إخلال بمصلحة أدبية مشروعة:

أن تكون المصلحة الأدبية التي أخلّ بها الضرر مصلحة مشروعة ، أي غير مخالفة للدين والنظام ، أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة فإنها لا تستوجب التعويض [٣] .

ثانياً : شروط تحقق الضرر الأدبي في النظام

أشار شراح النظام إلى ما يشترط لتحقق الضرر الأدبي في النظام شروطاً هي:

١. أن ينطوي الضرر على الإخلال بمصلحة أدبية مشروعة:

بمعنى أن تكون المصلحة التي أخل بها الضرر مصلحة مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام ، والآداب حتى تقبل هذه المصلحة الأدبية دعوى التعويض قانوناً [٤].

٢. أن يكون الضرر الأدبي محققاً:

أي لا بد أن يكون الضرر الأدبي وقع فعلاً ، أو سيقع حتماً [٥].

٣. أن يكون الضرر شخصياً:

أي أن يقتصر الضرر على الشخص المضرور ، فيقتصر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي على من لحق به الضرر دون غيره ، و لا

---

١ - الزيلعي ، عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وحاشية الشِّلْبِيِّ ، ج٦ ، ص١٤٩.
٢ - الزحيلي ، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، ص٢٨.
٣ - السنهوري ، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١، ص٩٧٤.
٤ - المرجع السابق ، ج١، ص٩٧٤.
٥ - السنهوري ، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، ص٩٧٤؛ النجار ، عبد الله مبروك : الضرر الأدبي ، (دار المريخ ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، د.ط، ١٤١٥هـ) ، ص٦٩.

يستطيع أحد المطالبة بالتعويض في حالة امتناع من أصابه الضرر عن المطالبة به[1].

٤. تحقق رابطة السببية بين الخطأ والضرر:

بمعنى أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للخطأ ، وهو الذي كان المضرور لا يستطيع توقيها ببذل جهد معقول ، أما إذا لم يكن الضرر الأدبي نتيجة طبيعية للخطأ فحينئذ تنقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر[2].

٥. أن لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه :

وهذا الشرط يعتبر من الشروط المعروفة بداهة ، وذلك أننا نتحدث عن الشروط التي بمقتضاها يكون الضرر حرياً بالتعويض عنه ، فإذا كان الضرر قد سبق التعويض عنه ، فلا محل للنظر فيه[3].

ونلاحظ أن هناك شروط مشتركة لتحقق الضرر الأدبي بين الفقهاء وشراح الأنظمة ، فلا بد أن يكون الضرر الأدبي واقعاً فعلاً ، أو سيقع حتماً ، إضافة لكون المصلحة التي أخل بها الضرر مصلحة مشروعة ، غير مخالفةٍ للدين والنظام ، غير أن رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، أكد الفقهاء فيها على شرط التعدي ليكون التعويض لازماً ، وأما اشتراط شراح النظام في اقتصار الضرر على الشخص المضرور ، إذ لا يمكن لأحدٍ المطالبة بالتعويض في حال امتناع من أصابه الضرر عن المطالبة به ، فإن الفقهاء لا يختلفون مع شراح النظام في حق الشخص التنازل عن حقه وعدم المطالبة به لكونه من الحقوق الخاصة بمن لحقه الضرر.

الفرع الثالث : الخلاف الفقهي المعاصر في التعويض المالي عن الضرر الأدبي

---

١ - السنهوري ، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، ص٩٨٨.
٢ - المرجع السابق ، ج١، ص١٠٣٧.
٣ - النجار ، عبد الله مبروك : الضرر الأدبي ، ص٧٥.

لم يكن مصطلح الضرر الأدبي (المعنوي) معروفاً لدى الفقهاء القدامى ، وإنما برز مسماه في ساحة الدراسات الفقهية المقارنة ، ومع تقدم المخترعات استلزم ذلك تغيراً في نمط الحياة ، ونظام وسلوكيات الناس على نحوٍ يجعل التعدي على الحقوق المعنوية أمراً وارداً ، وفي ظل البحث عن بدائل شرعية تحكم ما استجد في حياة الناس من سلوكيات تستوجب التعويض ، عاد المشتغلون بالدراسات الفقهية بالبحث العلمي في مصادر التشريع الإسلامي والآثار الواردة عن الصحابة ، وفقه قدامى الفقهاء في القضايا المشابهة للضرر المعنوي في الوقت الحاضر ، وعلى ذلك وقع الخلاف بين الباحثين المعاصرين ، فمنهم من يمنع مقابلة الضرر المعنوي بتعويض مالي ، ومنهم من لا يرى مانعاً من أن يكون المال عوضاً عن الضرر المعنوي .

القول الأول :أن الضرر الأدبي كالضرر المادي ، ينطوي على اعتداء على حق ، ويمثل فوات مصلحة للمعتدى عليه ، ويجب لذلك تقرير الضمان له[١].

ومن هؤلاء والشيخ / محمود شلتوت[٢] ، الدكتور/ محمد فوزي فيض الله[٣]، والدكتور / محمد سراج[٤] ، والدكتور / وهبة الزحيلي[٥].

القول الثاني : أن الضرر الأدبي لا يجوز التعويض عنه بالمال ، وأن الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية لما يقع من الفعل الضار سواءً كان على النفس أو العرض أو الشرف ما يكفي لجبر الضرر ورد الاعتداء. ومن هؤلاء الشيخ / على الخفيف[٦] ، والشيخ / مصطفى الزرقاء[٧] ، والدكتور / صبحي المحمصاني[٨] .

والذي يظهر من كلام مفتي الديار السعودية الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - جواز التعويض عن الضرر الأدبي ، حيث سئل عن زواج

---

١ - النجار ، عبد الله مبروك : الضرر الأدبي ،(دار المريخ ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤١٥هـ)، ص٢٧٨.

٢ - انظر : شلتوت ، محمود ، المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية ، ص٣٥.

٣ - انظر : فيض الله ، محمد فوزي : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ، ص٩٢.

٤ - انظر: سراج ، محمد أحمد : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ص١٥٦.

٥ - انظر:الزحيلي،وهبة:نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي،ص ص٢٤ ،٢٥.

٦ - الخفيف، على: الضمان في الفقه الإسلامي ،ص ٤٤.

٧ - الزرقاء ، مصطفى أحمد : الفعل الضار، (دار القلم ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ) ، ص ص ١٩، ٢٠، ٢٤، ١٢١- ١٢٥.

٨ - المحمصاني ، صبحي : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، ج١ ، ص١٧٢.

الأجنبي :" نفيدكم بأننا نوافق على أنه يجب عند طلب عقد نكاح الأجنبي التأكد من حسن سيرته وسلوكه ، والاطلاع على هويته وإقامته الرسمية ، وصحة جواز سفره، وماله ، ومهنته ، ويجب أخذ الكفيل القوي عليه لتغريمه جميع التكاليف الأدبية والمالية ، إذا ثبت حصول خلل في الشروط السابقة ، ولم تتوفر فيه هذه الشروط فلا يسمح له بالزواج و ضماناً للمصلحة العامة ، فاعتمدوا ذلك ، وعمموه على المحاكم من قبلكم ، وفق الله الجميع "[1] .

وباستقراء هذه الفتوى يمكن القول إن الشيخ / محمد بن إبراهيم يرى جواز التعويض عن الأضرار الأدبية من عدة أوجه :

١. صرح بذكر التكاليف الأدبية بعينها.
٢. عطف على التكاليف الأدبية التكاليف المالية ، والعطف يقتضي المغايرة .
٣. ذكر التغريم ، والتغريم هو التعويض ، فلا ينصرف إلى التعزير ، وذلك أنه اشترط وجوب أخذ الكفيل القوي ، وهذا يؤكد على أن التغريم لهذه التكاليف هو من قبيل التعويض ، وليس من قبيل التعزير.
٤. اشتراط حسن السيرة والسلوك للمتقدم للزواج ، وهذا الشرط عندما يحصل خلل فيه ، تكون الأضرار الناتجة عنه أدبية لا مادية .

وقد دعَّم كل فريق رأيه بأدلة كثيرة نعرض لأهمها :

أ- أدلة القائلين بمشروعية التعويض عن الضرر الأدبي بالمال

أولاً : القرآن الكريم

١. قوله تعالى:(فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) (سورة البقرة من الآية : ١٩٤).

---

١ - آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ)، ج١٠، ص٦٣.

٢. قولـه تعـالى:(وَإِنْ عَـاقَبْتُمْ فَعَـاقِبُواْ بِمِثْـلِ مَـا عُـوقِبْتُم بِـهِ) (سـورة النحـل مـن الآية:١٢٦).

٣. قوله تعالى : (وَجَزَآؤُاْ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)(سورة الشورى من الآية : ٤٠).

وجه الدلالة في الآيات السابقة : أن الله جل وعلا قد أوجب المماثلة في العقاب، تحقيقـاً للعـدل ، وعقابـاً للمجـرمين ، وردعـاً للمعتـدين ، وجبـراً لضـرر المتضررين ؛ والمماثلة لا تتحقق في كل صور العقاب ، فلذا تكون المماثلة فيما يمكن فيه المماثلة من التعويضات المالية ، والقصاص ، والجروح ، أما حينما تتعذر فيه المماثلة فإن بدلها الأرش ، وحكومة العدل ، وهذا يتأتى في الضرر المعنوي ، الذي تتعذر فيه المماثلة ، إذ من غير المقبول أبداً أن تمس كرامة المسيء بمثل ما مس به كرامة غيره ، وإلا كان ذلك إشاعة للفاحشة بين الناس ، وتثبيتاً لمعناها في نفوسهم ، ولذا كان التعويض في الضرر المعنوي بالبدل عن المثل ، وهو التعويض بالمال[١].

ثانياً : السنة النبوية

١.روى ابن ماجه عن عبد ربه بن خل النميري أبو المغلس بسنده من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن: " لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ "[٢].

وجه الدلالة : أن الشريعة حرمت الإضرار والإيذاء بشتى صوره[٣]؛ والضرر الأدبي أحد أنواع الضرر المنهي عنه ، فإنه يدخل في نطاق التحريم الذي دل

---

١ ـ انظر : فيض الله ، محمد فوزي : المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون ، ص١٤٢؛ المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، ج٢،ص ص٣٥١ ، ٣٥٢ ؛ النجار ، عبد الله مبروك : الضرر الأدبي ،ص ص٢٨٦ ، ٢٨٧.

٢ ـ سبق تخريجه صفحة ٤٠.

٣ ـ موافي ، أحمد : الضرر في الفقه الإسلامي (تعريفه ، وأنواعه ، علاقاته ، ضوابطه ، أجزاءه) ، رسالة دكتوراه منشورة (دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية،١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨)،ج٢، ص١٠٢٤.

عليه هذا الحديث ، وإذا كان محرماً كان واجب الضمان كغيره من الأضرار المحرمة التي تعاضدت أدلة الشرع في جواز التعويض عنها[1].

٢. أخرج مسلم عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ بسنده من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ "[2].

٣. أخرج البخاري في صحيحه عن عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بسنده من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : " ..... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا " [3].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم على المسلم عرض أخيه المسلم ، والعرض هو موطن الشرف في الإنسان ، أو ما به قوام شرفه ، واعتباره مما يتعلق بكيانه الأدبي ، وقد جاء تحريم العرض في الحديث الشريف معطوفاً على أمرين لا يخالف فقيه على تقرير مبدأ التعويض فيهما أجمالاً ، فدل ذلك على أن المعطوف وهو العرض له حكم ما عطف عليه في الضمان بالتعويض[4].

٤. أخرج أبو داوود في سننه عن مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ بسنده من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا

---

١ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري،ج٢،ص ص٣٥٣ ، ٣٥٤ ؛ النجار،عبد الله مبروك : الضرر الأدبي،ص ص٢٩٠ ، ٢٩١.

٢ - النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري : صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، د.ط ، ١٤٠٣هـ) كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج ٤ ، ص١٩٨٦، ح٢٥٦٤ ؛ وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم، ج٤،ص٢٨٦،ح١٩٢٧، قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب ، وقال عنه الألباني صحيح ، انظر: صحيح سنن الترمذي ، ج ٢، ص٣٥١ ،ح١٩٢٧؛ وأخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الأدب، باب في الغيبة ، ج٤، ص٢٧٠،ح٤٨٨٢؛ وأخرجه أحمد في مسنده، ج٢، ص٢٧٧،ح٧٧١٣،تعليق شعيب الأرنؤوط:إسناده جيد.

٣ - البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى، ج٢، ص٦١٩. ح ١٧٣٩؛ وأخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ،ج ٣، ص١٣٠٦، ح١٦٧٩.

٤ - النجار ، عبد الله مبروك : الضرر الأدبي ،ص ص٢٩١ ، ٢٩٢.

فَلاَجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:" لَكُمْ كَذَا وَكَذَا". فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ :" لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ". فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ " لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ". فَرَضُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :" إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ". فَقَالُوا نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :" إِنَّ هَؤُلاَءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرَضِيتُمْ ". قَالُوا لاَ. فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ : " أَرَضِيتُمْ ". فَقَالُوا نَعَمْ. قَالَ : " إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ". قَالُوا نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :" أَرَضِيتُمْ ". قَالُوا نَعَمْ[1].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّر الفعل الضار الواقع من أبي جهم رضي الله عنه ، ضماناً مالياً ارتضاه الذين وقع عليهم ، وقد جاء هذا التقدير في شجة أحدثت ألماً في نفس المشجوج ، وأهله ، ولو كان الواجب فيها الأرش فقط دون التعويض لما حكم لهم النبي صلى الله عليه وسلم به ، ولألزمهم بالأرش ، وهذا التعويض منه صلى الله عليه وسلم شامل لضرر الشجة ، وما حصل معها من ألم في نفس المضرور.[2]

٥. أخرج ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان ومحمد بن الحسن بن قتيبة - واللفظ للحسن - بسنده عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال : قال عبد الله بن سلام : إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدى

---

١ - أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الديات ، باب العامل يصاب على يديه خطأ ،ج٤، ص١٨١، ح٤٥٣٤؛ وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب القسامة ، باب السلطان يصاب على يديه ، ج٨، ص٤٠٣، ح٤٧٩٢؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب الجارح يفتدي بالقود، ج٢، ص٨٨١، ح٢٦٣٨؛ والحديث صححه الألباني ، انظر، الألباني ، محمد ناصر الدين : صحيح سنن أبي داوود (مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة الثانية،١٤٢١هـ)،ج٣،ص٩٩،ح٤٥٣٤؛ الألباني، محمد ناصر الدين : صحيح سنن النسائي (مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ)،ج٣، ص٢٩١، ح٤٧٩٢؛ الألباني ، محمد ناصر الدين : صحيح سنن ابن ماجه (مكتبة المعارف،الرياض- المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٧هـ)،ج٢،ص٣٤٥،ح٢١٥٠.

٢ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبدالرؤوف ،ج١،ص ص٣٢٠ ، ٣٢١؛ النجار ، عبد الله مبروك : الضرر الأدبي ،ص ص٢٩٠ ، ٢٩١.

زيد بن سعنة قال زيد بن سعنة : إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما منه : يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله..... فقلت له : يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا ؟ فقال : (لا يا يهودي ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى أجل كذا وكذا ولا أسمي حائط بن فلان) قلت : نعم فبايعني صلى الله عليه وسلم فأطلقت همياني فأعطيته ثمانين مثقالا من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا .... قال زيد بن سعنة : فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ونفر من أصحابه فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه فأخذت بمجامع قميصه ونظرت إليه بوجه غليظ ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي ؟ فو الله ما علمتكم بني عبد المطلب - بمطل ولقد كان لي بمخالطتكم علم قال : ونظرت إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره وقال : أي عدو الله أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع وتفعل به ما أرى؟ فو الذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة ثم قال : (إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء و تأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه حقه و زده عشرين صاعا من غير مكان ما رعته) قال زيد : فذهب بي عمر فقضاني حقي وزادني عشرين صاعا من تمر فقلت: ما هذه الزيادة ؟ قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزيدك مكان ما رعتك"[1] .

---

١ - ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،ترتيب علي بن بلبان الفارسي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ) ، ج١ ، ص٥٢١، ح ٢٨٨؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى،ج٦،ص٨٦، ح١١٢٨٤؛ قال ابن حجر في الإصابة ،ج١، ص٥٦٦ : رجال الإسناد موثقون وقد صرح الوليد بن مسلم ، فيه بالتحديث ؛ وقال المزي في تهذيبه:هذا حديث حسن مشهور. انظر : المزي ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن : تهذيب الكمال ، تحقيق : بشار عواد معروف ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ، ج٧، ص٣٤٧.

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب بالتعويض المالي لزيد بن سعنة مقابل ما لحقه من ضرر أدبي متمثلاً في الفزع الذي أصابه من تهديد عمر له.

ثالثاً : آثار الصحابة

١. وأخرج الصنعاني عن معمر بسنده عن الحسن قال : " أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يُدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها ، فقيل : لها أجيبي عمر ، فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر. قال : فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت والٍ ومؤدب ، وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟. فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقت فأمر علياً أن يقسم عقله- أي دية الجنين على قريش- أي أخذ الدية من قريش لأنها خطأ [١].

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استشار أصحابه في ضمان إفزاعه المرأة على نحوٍ أدى إلى إجهاضها ، فرأى بعضهم عدم الضمان لفعل عمر رضي الله عنه ، استناداً إلى أنه يتوافر له سبب الإباحة ، حيث إن له ولاية التقويم والتأديب على رعيته ، لكن علياً رضي الله عنه رأى الضمان ؛ لأنه هو المتسبب في الخوف والإفزاع ، وما تسلسل عنها من إجهاض المرأة ، ولا يخفى أن الإفزاع والخوف هما من قبيل الضرر الأدبي[٢].

٢. أخرج البيهقي في سننه عن أَبُي الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ بسنده عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعَاقِبَانِ عَلَى

---

١ - سبق تخريجه صفحة ٧٢.

٢ - النجار ، عبد الله مبروك : الضرر الأدبي ،ص ص٢٩٣ ، ٢٩٤.

الْهِجَاءِ[1].

والعقاب على الهجاء يقتضي أن يكون السب والقذف ، وغيرهما من الأفعال الضارة ؛ التي تنال من شرف الإنسان واعتباره ؛ محل الضمان بالتعويض ، ولو لم تكن كذلك ما قضى صحابيان جليلان مثل عمر وعثمان رض الله عنهما، بضمانها[2].

والآثار السابقة تدل على أن الفعل الضار ضررٌ معنويٌ مضمون على فاعله ويعاقب عليه ، يدل على ذلك قول علي رضي الله عنه فيما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أَبُي حَازِمٍ الْحَافِظُ بسنده عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقُ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ يُعَزِّرُ الْوَالِي بِمَا رَأَى[3].

وقد حدّث محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن حرملة قال : " تلاحى رجلان فقال :أحدهما ألم أخنقك حتى أحدثت ؟ فقال : بلى ، ولكن لي عليك شهود ، ثم أشار إلى الحاضرين ، وقال لهم : أشهدوا على ما قال ، ثم رفع أمره إلى عمر بن عبد العزيز ، فأرسل في ذلك إلى سعيد بن المسيب ، فقال : يخنقه كما خنقه حتى يحدث ، أو يفتدي منه بأربعين بعيراً "[4] .

وهذا الأثر يفيد جواز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال ، وإلا فلو كان تعويض الضرر الأدبي بالمال غير جائز ، لما وجب الفداء في الحكم بالمال ، حيث إن الضرر لم يترك أي أثر مادي في الجسم .

---

١ - البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي : سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ج ٨ ، ص٤٤١، ح ١٧١٥١.

٢ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، ج٢، ص٣٥٦ .

٣ - البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي : سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ج ٨، ص٢٥٣، ح ١٦٩٢٦؛ وأخرجه ابن الجعد بلفظ " هن فواحش فيهن تعزيز وليس فيهن حد " انظر: ابن الجعد ، علي بن الجعد بن عبيد: مسند ابن الجعد ، تحقيق : عامر أحمد حيدر (مؤسسة نادر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ، ج١، ص٣٢٦، ح٢٢٣٦؛ وأخرجه ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد : المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : محمد عوامة ، بلفظ " هن فواحش وفيهن عقوبة ولا تقولهن فتعودهن "، كتاب الحدود ، باب في الرجل يقول للرجل يافاسق، ج١٤، ص٥٨٩، ح٢٩٥٦٧.

٤ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج١ ،ص ص٣١٩ ، ٣٢٠.

ويرى محمد بن الحسن أنه يجب في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى أثراً ، حكومة بقدر ما لحق المصاب من الألم[1] .

وقد جاء في الأحكام السلطانية " وَلَوْ تَعَلَّقَ بِالتَّعْزِيرِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ كَالتَّعْزِيرِ فِي الشَّتْمِ وَالْمُوَاثَبَةِ فَفِيهِ حَقُّ الْمَشْتُومِ وَالْمَضْرُوبِ ، وَحَقُّ السَّلْطَنَةِ لِلتَّقْوِيمِ وَالتَّهْذِيبِ ، فَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُسْقِطَ بِعَفْوِهِ حَقَّ الْمَشْتُومِ وَالْمَضْرُوبِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ لَهُ حَقَّهُ مِنْ تَعْزِيرِ الشَّاتِمِ وَالضَّارِبِ" [2].

رابعاً : الإجماع

وللقائلين بجواز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال من الإجماع ، ما حكاه ابن قدامة في حكم قضى به عثمان رضي الله عنه ، فقد أخرج الصنعاني عن الثوري بسنده عن ابن المسيب أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية قال سفيان وليس على العاقلة[3]. خلافاً للقياس القاضي بأن الدية لا تجب إلا لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال ، وليس في القضية المحكوم فيها شيء من ذلك ، وإنما ذهب إلى إيجاب الثلث ... لأنها مظنة الشهرة ، و لم ينقل خلافها ، فيكون إجماعاً . لأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف ، وسواء كان الحدث ريحاً أو غائطاً أو بولاً ، وكذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث[4].

وحكم عثمان رضي الله عنه بالتعويض جاء بسبب ضرر لا يخرج توصيفه عن كونه ضرراً أدبياً ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً ، بل اعتبر أصلاً تقاس

---

١ - السرخسي ، محمد بن أحمد : المبسوط ، ج٢٦، ص ٨١. الفقهاء القدامى أشاروا إلى الضرر الأدبي غير أنهم لم يعرفوه كمصطلح.

٢ - الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي (دار ابن قتيبة ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) ، ص٣١٢.

٣ - الصنعاني،عبد الرزاق بن همام : المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، كتاب العقول ، باب هل يضمن من عنت في منزله ، ج١٠ ، ص٢٤، ح١٨٢٤٤؛ ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد : المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : محمد عوامة ،ج١٤ ، ص٢٢٧، ح ٢٨٢٢٩.

٤ - ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو ، فصل فيمن ضرب أو أفزع ، ج٩، ص٥٨٢.

عليه فروع أخرى كالإفزاع مثلاً [1].

خامساً : من المعقول

للقائلين بجواز التعويض عن الضرر الأدبي دليلٌ من المعقول ، أن الضرر الأدبي لا يقل في النفس من ناحية تحقق الألم الذي يبعثه عن الضرر المالي ، بل إن الضرر المالي قد يكون أهون من الضرر الأدبي. وإذا كان التعويض عن الضرر مطلقاً مبعثه تخفيف الألم في نفس المضرور بإزالة آثار الضرر عنه ، ومحو بقاياه من نفسه ، فإنه لا يستساغ أن يكون التعويض قصراً على الضرر المادي دون الأدبي. كما أن القول بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي سوف يفتح الباب للتعدي على أعراض الناس ، وسوف يشجع المعتدين على ولوج هذا الباب ، ومن ثم يكون تقرير التعويض عنه بالمال زاجراً ورادعاً لهم ، كما سيكون ذلك ذريعة لحفظ أعراض الناس ، ومنع التطاول عليهم[2].

ب- أدلة القائلين بعدم مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي بالمال

إن الضرر الأدبي لا يستوجب التعويض ، وأن الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية لما يقع من الفعل الضار سواءً كان على النفس ، أو العرض ، أو الشرف ما يكفي لجبر الضرر ورد الاعتداء.

ويعلل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١. أن تقرير التعويض عن الضرر الأدبي بالمال تعزيراً بالمال ، والتعزير بأخذ المال لا يجوز في الراجح عند الأئمة[3] ؛ لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ

---

١ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، ج٢،ص ص٣٥٨ ، ٣٥٩ ؛ النجار ، عبد الله مبروك : الضرر الأدبي ، ص٢٩٦.

٢ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، ج٢، ص٣٥٩ ؛ النجار ، عبد الله مبروك : الضرر الأدبي ،ص ص٢٩٦، ٢٩٧.

٣ - انظر : الكاساني، أبو بكر بن سعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧، ص٦٣؛ الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري ،

مال الناس ، فيأكلونه بغير حق ، وقد نسخ التعزير بأخذ المال.

٢. أن في تقرير التعويض عن الضرر الأدبي مخالفة شرعية صارخة ، حيث ينطوي هذا التقرير على إضافة تعويض آخر زائد عما حدده الله ورسوله فوق الدية المقدرة شرعاً ، تحت مسمى الضرر الأدبي ، بينما الشريعة قد حسمت هذا الأمر ، وحددت مقدار الواجب في الجناية على النفس ، بما لا يدع مجالاً لإضافة أو تغيير.

٣. أن النص على تقدير تعويض عن الضرر الأدبي سوف يفتح الباب أمام القاضي على مصراعيه للتحكم في تقدير تعويض زيادة على الدية ، يؤدي إلى الأقارب ، لتعويضهم عما يستشعرون به من ألم بسبب موت المضرور، ومع ما في هذه الزيادة من مخالفة ، فإنها تتبع بمخالفة أخرى لأحكام الإرث الشرعية ، حين يترك الأمر للقاضي ليوزع التعويض على أحظ أفراد الأسرة من الحزن والفجيعة.

٤. أن الضرر الأدبي الخالي من الآثار المالية هو من الأمور الاعتبارية ، وذلك كالشرف والسمعة ، ومن ثم كان غير صالح للتعويض عنه بالمال ، والأولى به أن يخضع لقواعد التعزير الشرعي[١].

٥. أن التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب الأخذ على العرض مالاً ، وهذا لا يجوز ؛ ولذلك لا يجوز أن يصالح المقذوف من قذفه

وبهامشها تقرير : مصطفى الذهبي ، (دار المعرفة، بيروت - لبنان ، د.ط ، د.ت) ، ج٢، ص٤٤٨؛ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ وعبد الفتاح الحلو ،ج١٠، ص٣٢٤؛ الدسوقي ، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبهامشه تقريرات العلامة المحقق : محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش،ج١٩،ص ٤٤؛ ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، د. ط ،٢٠٠٠م)،ج٤، ص٦١.

١ - الزرقاء ، مصطفى أحمد : الفعل الضار، ص ص١٢٣-١٢٧؛ المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري،ج٢،ص ص٣٦٠، ٣٦١؛ النجار ، عبد الله مبروك : الضرر الأدبي ،ص ص٢٩٨، ٢٩٩؛ موافي، أحمد : الضرر في الفقه الإسلامي، ج٢،ص٩٣٧.

على مال ؛ فالأعراض لها مكانتها الخطيرة عند المسلمين ، وجعلها محل تعويض مالي أمر تأباه الفطر السليمة.

٦. أن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية ، وهو شيء غير محسوس ، وغير ممكن تحديده وتقديره ، ولا يترك آثاراً ظاهرة في الجسم ، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي ، واقع فعلاً ، أو ما في حكمه ؛ كنقص في جزء من أجزاء الجسم البشري ، أو تشويه في خلقته ، فالتعويض المالي شرع لمقابلة مال ضائع على المضرور ، أو بدلاً عن القصاص إذا تعذر اجراءه لأي سبب من الأسباب ؛ لأن الضرر في هذه الحال تسبب في فقدان شيء محسوس ، وغالباً ما يتبع الضرر الجسمي خسارة مالية [١].

مناقشة الأدلة :

رد أصحاب القول الثاني المانع من التعويض المالي عن الأضرار الأدبية على أصحاب القول الأول المجيز بأخذ العوض المالي عن الضرر الأدبي بما يلي :

١. تضافرت النصوص الشرعية على تأكيد شدة تحريم الشريعة للإضرار الأدبي ، وأن حد القذف في الشريعة مثال واضح على ذلك ، لكن الأسلوب الذي اتبعته الشريعة في معالجة الضرر الأدبي ، إنما هو التعزير ، إذ لا تعد الشريعة شرف الإنسان وسمعته مالاً متقوماً يعوض بمال آخر إذا اعتدي عليه.

وأجاب المجيزون للتعويض المالي على ذلك :

- أن التعويض المالي لا يكون إلا في المواطن التي لم يرد فيها عن الشارع الحكيم مقدر ، أو عقاب واجب ، وكون الشريعة قد شرعت الحد لجريمة القذف وهو ضرر أدبي لا يمنع من التعويض عن الأضرار الأدبية التي هي دون ذلك بالمال.

---

١ - الزرقاء ، مصطفى أحمد:الفعل الضار،ص١٢٤؛ الخفيف،علي: الضمان في الفقه الإسلامي،ص ص ٥٥، ٥٦؛ بوساق، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي،ص ص٣٤، ٣٥؛ موافي، أحمد : الضرر في الفقه الإسلامي ،ج٢،ص٩٣٨ ؛ الحسني ، إسماعيل مهدي أحمد : ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي ، ص ص ٣٤٤، ٣٤٥.

- أن شرف الإنسان وسمعته يمثلان حقاً من أسمى حقوقه ، وما يصيبهما من ألم جراء الاعتداء عليهما قد يكون أبلغ من الألم الذي يصيبه في ماله ، فكان استئثار المال بالتعويض المالي ، وإخراج الضرر الأدبي من دائرته أمراً غير ذي معنى.
- أن الغرض من التعويض ليس إحداث تقابل بين قيم مالية مفقودة جراء الضرر ، وإحلال مال آخر محلها ، وإنما الغرض من التعويض محو آثار الضرر من نفس المضرور ، وتخفيف ألمه من نفسه ، وهذا المعنى موجود في الضرر الأدبي بقدر ما هو موجود في الضرر المادي[1].

٢. أن ما استشهد به القائلون بجواز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال ليس من الضرر الأدبي في شيء ، بل كلها أضرار مادية لا نزاع في جواز التعويض المالي عنها ، ولا تصلح للاحتجاج شرعاً على التعويض المالي عن الضرر الأدبي ، فبعض ما يوصف تساهلاً بأنه ضرر أدبي هو في حقيقته ضرر مادي يمكن تعويضه وفق القواعد الشرعية في تعويض الأضرار المادية ، ومن ذلك إيقاع الألم بالضرب ، أو اللطم ولو لم يترك أثراً ، وكذلك نقص جمال عضو من الأعضاء ، وقد تتبع هذه الأضرار خسائر مالية أيضاً، كتعطيل عن العمل، أو تكاليف علاجية ونحوه ، مما يثبت أنها ليست أضرار أدبية خالصة[2].

وأجاب المجيزون للتعويض المالي على ذلك :

- إن في هذا القول من المانعين تسليم بأنه يجوز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال ، وهذا هو المقصود ، أما وصفها بأنها أضرار مالية وليست أدبية فذلك لن يغير من الحكم شيئاً.

---

١ - النجار ، عبد الله مبروك : الضرر الأدبي ،ص٣٠١ ؛ سراج ، محمد أحمد : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص٣٧٩؛ موافي، أحمد : الضرر في الفقه الإسلامي ،ج٢،ص ص٩٣٥، ٩٣٦.

٢ - النجار ، عبد الله مبروك : الضرر الأدبي ، ص ص٢٩٩، ٣٠٠؛ الزرقاء و مصطفى أحمد : الفعل الضار ، ص ص١٢٣، ١٢٤؛ موافي، أحمد : الضرر في الفقه الإسلامي ،ج٢، ص٩٣٧.

- القول بأن كل ما ورد ليس من قبيل الضرر الأدبي لا يستقيم ، فقد وردت تلك الأمثلة بخصوص أضرار لا يمكن اعتبارها من قبيل الذي يجوز الاعتياض عنه ، ومع ذلك فقد قرر الفقهاء جواز التعويض عنها بالمال ، رغم أن الوصف الغالب عليها أنه أضرار أدبية[1].

كما رد المجيزون على المانعين بالتالي :

١. إن القول بأن التعويض عن الضرر الأدبي بالمال تعزيراً بالمال وهو غير جائز عند الفقهاء ، مردود بما قرره كثير من الفقهاء من أن التعزير بأخذ المال جائز، كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها[2] ، وأمره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه بأن يحرق الثوبين المعصفرين[3] . وثبت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضاً ، فقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر[4] ، وغير ذلك من الأمثلة على التعزير بالمال[5].

وأجاب المانعون على ذلك :

---

١ - النجار ، عبد الله مبروك : الضرر الأدبي ،ص٣٠٠؛ الحسني ، إسماعيل مهدي أحمد : ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي، ص٣٤٦.

٢ - أخرجه الترمذي عن حميد بن مسعدة بسنده من حديث أبي طلحة : أنه قال يا نبي الله ! إني أشتري خمرا لأيتاما في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان " قال أبو عيسى حديث أبي طلحة أصح من حديث الليث ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ، ج٣، ص٥٨٨، ح١٢٩٣؛ قال الشيخ الألباني : حسن ، انظر: الألباني ، محمد ناصر الدين : صحيح سنن الترمذي ، (مكتبة المعارف ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١م) ، ج٢، ص٤٩، ح١٢٩٣.

٣ - أخرجه مسلم عن دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ بسنده من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَلَىَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ " أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ". قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا. قَالَ " بَلْ أَحْرِقْهُمَا ".كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ج٣،ص١٦٤٧، ح٢٠٧٧.

٤ - أخرجه الصنعاني في مصنفه عن عبد الرزاق بسنده من حديث صفية ابنة أبي عبيد قالت :"وجد عمر بن الخطاب في بيت رويشد الثقفي خمرا وقد كان جلد في الخمر فحرق بيته وقال : ما اسمه قال : رويشد قال : بل فويسق " كتاب الأشربة والظروف، باب الريح ، ج٩، ص٢٩٩، ح١٧٠٣٥.

٥ - انظر : ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : الحسبة ، (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ) ، ص٤٤؛ ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : زهير شفيق الكبي ، (دار إحياء العلوم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م)،ص ص٢٧٧، ٢٧٨ ؛ النجار ، عبد الله مبروك : الضرر الأدبي ، ص ص٣٠٢- ٣٠٥؛ الزحيلي، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ص ص٢٤، ٢٥؛ المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، ج٢، ص ص٣٦٢- ٣٦٤.

- إن القضايا التي حصل فيه إتلاف لمال هو من باب العقوبات ، وليس من باب التعويض المالي عن الضرر ، ولذلك لن يستطيع من يدعي جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي أن يأتي بمثال واحد فيه تعويض ، يفرض على الجاني ويعطى إلى المتضرر ، جبراً لما أصابه من الضرر الأدبي ، وهذا هو محل النزاع ، أما التعزير بإتلاف مال الجاني ، أو تضعيف الغرم عليه ، فلا يدخل هذا في موضوعنا.
- أن الأمثلة المذكورة نتجت عن ضرر مادي ، ولم تنتج عن ضرر أدبي ، فلا علاقة بين التعزير بالعقوبات المالية ، وبين الضرر الأدبي[1].

٢. " وأما ما استدلوا به ثانياً من أن في تقرير التعويض عن الضرر الأدبي مخالفة شرعية صارخة ، حيث ينطوي هذا التقرير على إضافة أمر زائد على ما قرره الله ورسوله فوق الدية المعتبرة شرعاً تحت مسمى الضرر الأدبي ، بما سيؤدي إليه ذلك من تحكم في تقدير التعويض من القضاة ، وتوزيعه على غير مقتضى أحكام الميراث ، وبناءً على ما نال المضرور من حزن ، يمكن أن يقال لهم أن ما تقولونه أمر صواب، ونحن نوافقكم عليه ، إلا أنه يمكن تلافيه من خلال تنظيم التعويض عن الضرر الأدبي ، بحيث لا تتجاوز قواعده الحدود الشرعية التي ورد فيها تقدير عن الشارع ، ويقتصر أمره على غير ما ورد فيه نص عن الشارع ، أو تنظيم له ، أما ما ورد عن الشارع فيه نص ، أو تقدير فإنه يكون هو الواجب الإتباع"[2] .

٣. وأما القول بأن الضرر الأدبي من الأمور الاعتبارية ، التي لا يمكن مقابلتها بالمال ، فمردود بمقصود الشارع من التعويض ، وهو مواساة المضرور ،

---

١ - بوساق، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي،ص ص٣٧، ٣٨؛ الحسني ، إسماعيل مهدي أحمد : ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي ،ص ص٣٤٨، ٣٤٩.
٢ - النجار ، عبد الله مبروك : الضرر الأدبي ،ص٣٠٦ .

ورفع ما أحدثه الضرر في نفسه من حزن وألم ، وهذا المعنى موجود في الضرر الأدبي ، والضرر المادي على حد سواء[1].

الترجيح

وخلاصة ما يراه الباحث في هذه المسألة مع هذا الخلاف في التعويض المالي عن الضرر الأدبي ، أن التعزير بأخذ المال جائز شرعاً ، وأنه ليس في ذلك مخالفة لما قرره الله ورسوله ، بالنظر إلى أن الشرع قد ترك - مع الجزاء المقدر بالنص – مجالاً واسعاً لأي جزاء آخر اجتهادي يراه الحاكم ضرورياً أو مناسباً ؛ وأنه ليس في ذلك أي عبث بأحكام الميراث ، لاختلاف السبب في التعويض عن السبب في الإرث اختلافاً لا يخفى على أحد[2].

كما ينبغي أن يقدر التعويض بالمال عن الضرر الأدبي وفقاً لقواعد منضبطة لدى القاضي ، بحيث يتناسب التعويض مع الضرر ، لأن أحكام الشريعة تحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض ، فإن تعذر التعويض بالمال عدل القاضي عنه إلى غيره بما يتناسب وطبيعة الضرر ، ويُنْصَف به المضرور[3].

وهذا كله محله إذا كان الضرر أدبياً (معنوياً) خالصاً ، وليس له أي انعكاسات مالية، أما إن كان له انعكاسات مالية أصبح كأي ضرر مالي يجب تعويضه ، كاتهام طبيب بالجهل بالطب ، أو تاجر بأنه عديم الأمانة ونحوه مما يصرف عنه الناس ، ويضر بموارده المالي ، فهنا يعوض المضرور عما فاته من المال بسبب هذا الضرر الأدبي تعويضاً عادلاً ، بحيث يجبر الضرر تماماً ، كما في تعويض الأضرار المالية[4].

---

١ - المرجع السابق ، ص٣٠٦.

٢ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، ج٢، ص٣٦٥.

٣ - موافي ، أحمد : الضرر في الفقه الإسلامي ،ج٢،ص٩٤٠.

٤ - الزرقاء ، مصطفى أحمد : الفعل الضار ، ص١٢٤؛ موافي ، أحمد : الضرر في الفقه الإسلامي ، ج٢، ص ص٩٤٠، ٩٤١؛ سراج ، محمد أحمد : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ص٣٧٩.

المطلب الثالث

التمييز بين الضرر الأدبي والمادي في الفقه والنظام

وسأتناول الحديث عن هذا المطلب في فرعين

الفرع الأول: التمييز بين الضرر الأدبي والمادي في الفقه

يفرق الفقهاء بين الضرر الأدبي والمادي ، وذلك أن الضرر الأدبي هو الأذى الذي يصيب الشخص ، في حق ، أو مصلحة غير مالية كالضرر الذي يصيب الشخص في شرفه ، أو عرضه ، أو عاطفته ، أو ألم في جسمه ، أو امتناع الملتزم عن تنفيذ التزامه ، إذا لم يكن الامتناع يترتب عليه تفويت مصلحة مالية .

أما الضرر المادي فهو الأذى الذي يصيب الشخص في ماله ، فيسبب له خسارة مالية ، أو ما يصيب الشخص في جسمه من الجراح ، يترتب عليها تشويه في الجسم ، أو عجز عن العمل ، أو ضعف في الكسب[1] .

الفرع الثاني: التمييز بين الضرر الأدبي والمادي في النظام

يفرق شراح النظام بين الضرر الأدبي والمادي ، وذلك أن الضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في مصلحة غير مالية ، كألم الجسم ، وما يصيب الشعور ، والشرف والعرض ، والاعتبار ، ونحو ذلك.

أما الضرر المادي هو ما يصيب الشخص في نفسه كإتلاف عضوٍ ، أو إحداث جرح ونحو ذلك ، والذي من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب ، أو يكبده نفقة في العلاج ، أو يصيبه في ماله كأن يتلف منزله أو شيئاً من أملاكه العينية[2] .

---

١ - الخفيف،على:الضمان في الفقه الإسلامي،ص ص٤٦، ٥٥ ؛ الزحيلي:وهبة،نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، ص ص٢٣، ٢٤.

٢ - السنهوري،عبد الرزاق أحمد:الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،ج١، ص ص٩٧٠، ٩٧١، ٩٨١، ٩٨٢؛ الحيدر، إبراهيم محمد : التعويض عن أضرار السجن الخطأ في الفقه والنظام دراسة مقارنة، ص٥٥.

الفصل الرابع

دعوى التعويض وكيفية تقديره في الكوارث الطبيعية

المبحث الأول : الجهة المختصة بنظر دعاوى التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية

المبحث الثاني: تقدير التعويض في الفقه والنظام عن أضرار الكوارث الطبيعية

المبحث الثالث: وقت تقدير التعويض في الفقه والنظام عن أضرار الكوارث الطبيعية

المبحث الرابع: عدم سماع دعوى التعويض في الفقه والنظام

المبحث الأول

الجهة المختصة بنظر دعاوى التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية

المطلب الأول : تشكيل جهة نظر التعويض واختصاصاتها

المطلب الثاني: طريقة عمل جهة نظر التعويض وحجية قراراتها

المطلب الأول

تشكيل جهة نظر التعويض واختصاصاتها

كانت طلبات التعويض في السابق تقدم إلى إمارات المناطق والمدن والقرى والمراكز بشكل فردي من المواطنين ، ومن ثم يرفع ما تقدم به المواطن أو المواطنون عند تعدد عدد المتقدمين لمقام وزارة الداخلية للنظر والتوجيه في تلك الدعوى ، وهناك البعض من الأفراد من يرفع برقيةً للمقام السامي بشكل فردي يطلب فيها تعويضه عن الضرر الذي لحق به ، ومن ثم يصدر التوجيه لوزارة الداخلية للنظر في الدعوى والإفادة عنها وإبداء الرأي حيال تلك الدعوى ؛ وبعد صدور الأنظمة واللوائح المنظمة والمحددة للكوارث الطبيعية والجهات ذات الاختصاص المعنية بمعالجة الأضرار الناجمة عن الكوارث ، فإن الوضع بات مختلفاً عن السابق إذ أن التنظيم صار يكفل حق المضرور ، وفي هذا المبحث سأبين في فرعين تشكيل اللجان والجهات المعنية بنظر وحصر طلبات التعويض عن الكوارث الطبيعية ، واختصاصات لجنة حصر الأضرار في طلبات التعويض.

الفرع الأول : تشكيل لجنة النظر في طلبات التعويض

تقتضى الأنظمة أن يتولى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني تقرير وجود الكارثة ، والإعلان عنها ، بل وإصدار الأوامر بتوفير المواد ، والأدوات اللازمة للدفاع المدني في حالات الكوارث بطريق الشراء المباشر مهما بلغت قيمتها[1] ؛ لتتمكن المديرية العامة للدفاع المدني من اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة الكوارث. وتعد لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث وتقديرها وصرفها المعدلة بقرار وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/و/٢٤/دف) بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ خطوة تنظيمية هامة للعاملين

---

١ - انظر الفقرة (هـ ، و ، ز) من المادة الثانية عشر من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ ، والمنشور بجريدة أم القرى بعددها رقم (٣٠٩٩) وتاريخ ٥/٢٨ ١٤٠٦هـ ، (الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ).

والمعنيين بمعالجة الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية ، حيث حددت الكوارث الطبيعية التي تصرف الدولة من أجلها إعانة أنها تتمثل في الظواهر التالية[1] :

١. السيول والفيضانات والأمطار.
٢. الزلازل والبراكين.
٣. الرياح والأعاصير والصواعق.
٤. الهبوط والتصدعات والإنزلاقات والتشققات الأرضية الطبيعية.
٥. الأمراض الوبائية بالحيوانات.

وبالنظر إلى أن معظم أراضي المملكة العربية السعودية تقع ضمن الأقاليم الجافة و شديدة الجفاف ، والتي تتميز بقلة الأمطار وتذبذبها وطول وتكرار فترات حدوث الجفاف مما ترتب عليه آثاراً اجتماعية واقتصادية وبيئية أهمها :

١. تدهور كمي ونوعي في الغطاء النباتي الرعوي.
٢. نقص شديد في المياه الخاصة بالاستهلاك البشري وسقيا الحيوانات.
٣. نفوق قطعان الثروة الحيوانية.
٤. نقص شديد في الإنتاجية الزراعية المعتمدة على المياه المطرية.
٥. زيادة التعرية الهوائية وكثرة العواصف الرملية والترابية.
٦. هجرة سكان الأرياف إلى المناطق الحضرية.

وبناءً على الحيثيات السابقة فإن الباحث يرى أن تضاف أضرار الجفاف ، والصقيع ، والبرد ، ضمن لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية وتقديرها وصرفها الصادرة برقم (١/١٢/ و/٢٤/ دف) وتاريخ ١٥/ ١٤٢٤/٥هـ ، وكذلك ضمن الحالات التي حددها قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ ، لتكون شاملة للكوارث الطبيعة التي تتعرض لها مناطق المملكة العربية السعودية المختلفة .

---

١ ـ انظر المادة الأولى من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية وتقديرها وصرفها الصادرة برقم (١/١٢/ و/٢٤/ دف) وتاريخ ١٥/ ١٤٢٤/٥هـ ، والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٩٥٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٣هـ ؛ انظر البند أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ .

وبخصوص تشكيل اللجان فإنه فور تلقي خبر حدوث الكارثة فإن الجهات ذات الاختصاص تبادر بمعالجة الأوضاع الطارئة من إنقاذ وإسعاف وإيواء وإغاثة للمتضررين ، وبعد إزالة مسببات الخطورة يتم تشكيل أعضاء لجنة الحصر والمكونة من مندوب عن إمارة المنطقة المعنية ومندوب عن الدفاع المدني بالمنطقة[1]، وقد يتطلب الأمر أن تتعدد لجان الحصر ليتواءم عددها مع حجم الكارثة ، فعلى سبيل المثال بلغت عدد لجان الحصر لكارثة سيول جدة هذا العام ١٤٣٢هـ عدد (٦٥) لجنة لحصر الأضرار ، وكل لجنة تتكون من مندوب من الدفاع المدني ومندوب من محافظة جدة [2]، بهدف إنجاز عملية حصر الأضرار في الوقت المحدد بعشرة أيام من تاريخ انتهاء الضرر[3] ، وتنتهي عضوية هذه اللجان بانتهاء الهدف والمهمة التي شكلت من أجلها ؛ ومن الملاحظ أن العاملين بهذه اللجان لا يتقاضون مقابل مالياً أو مكافآت لأعضائها أو المشرفين عليها ، خصوصاً وأن طبيعة عمل هذه اللجان ميداني ، ويستمر لمدة تتجاوز أيام وفترة الدوام الرسمي ، مع ما تتطلبه من تفانٍ في الأداء وسرعة في الإنجاز ، لذا فإن الباحث يرى أن يتم الرفع لصاحب الصلاحية من الجهات ذات الاختصاص حيال صرف مكافآت للعاملين بلجان حصر أضرار الكوارث الطبيعية ، من أجل حفز الهمم ومضاعفة الجهود وتحقيق العدل والمساواة بين العاملين ؛ كما أن من الأهمية بمكان وضع معايير يتم على ضوئها اختيار أعضاء اللجان ، إذ أن الاعتماد على الاجتهادات الشخصية في عملية اختيار أعضاء لجان حصر الأضرار لا تضمن أن تحقق الأهداف المأمولة والمهام الموكلة بالعاملين في تلك اللجان.

ويختلف تشكيل لجان الحصر وذلك في حالة اندلاع وانتشار مرض وبائي

---

١ ـ انظر المادة الثالثة من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية وتقديرها وصرفها الصادرة برقم (١/١٢/ و/٢٤/ دف) وتاريخ ١٥/ ١٤٢٤/٥هـ ، والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٩٥٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٣هـ.

٢ ـ بناءً على المقابلة الشخصية مع رئيس لجان حصر الأضرار بمديرية الدفاع المدني بمنطقة مكة المكرمة.

٣ ـ انظر المادة الثالثة من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية وتقديرها وصرفها الصادرة برقم (١/١٢/ و/٢٤/ دف) وتاريخ ١٥/ ١٤٢٤/٥هـ ، والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٩٥٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٣هـ.

بالثروة الحيوانية فإن وزارة الزراعة تعنى بتحديد وإعلان المناطق الموبوءة في المملكة ، كذلك حظر تحرك أو نقل أي نوع من أنواع الحيوانات بأي وسيلة لأي منطقة أخرى بالتنسيق مع وزارة الداخلية لتطبيق الحظر المطلوب للفترة الزمنية التي تستلزمها الإجراءات الفنية لمكافحة المرض والحد من انتشاره [١]؛ كما تتولى وزارة الزراعة عملية فحص الثروة الحيوانية وتحديد ما يلزم إعدامها[٢] ، وتشترك الجهات ذات الاختصاص مع وزارة الزراعة في عملية الحصر للثروة الحيوانية التي يتقرر إعدامها لتعرضها لمرض وبائي كمندوب عن الأمانة ، كما في كارثة إنفلونزا الطيور عالي الضراوة التي على إثرها استلزم إغلاق أسواق الطيور بمنطقة الرياض ، وكذلك عند ظهور هذا الوباء بالطيور داخل الاستراحات بمنطقة الرياض التي تطلَّب الأمر اشتراك مندوب من الأمانة كونها الجهة المعنية بالإشراف عليها ، كما أن الواقع العملي أثناء تلك الكارثة تطلَّب مشاركة وزارة الداخلية لتوفير الحماية الأمنية اللازمة لفرق الطب البيطري وفني المختبرات التابعين لجهات الاختصاص لتتمكن تلك الفرق من إنجاز مهمة الحصر والبدء بعملية إعدام الطيور[٣].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن من أهم الخصائص المميزة للكارثة أياً كان نوعها عما يشابهها من الحوادث هو كثرة عدد المضرورين ، ولذلك فإن الحادث لا يمكن وصفه بأنه كارثة ما لم يخلف وراءه عدداً كبيراً من الضحايا والمضرورين.

وهذه الخاصية لا تستلزم توافر عدد معين للقول بوجود الكارثة ، فالأنظمة بطبيعة الحال لا ترتب حكماً معيناً على أساس العدد ، إلاّ أنه في مجال الإثبات

---

١ - انظر المادة (٣٨ ، ٣٩) من الفصل الثالث بالباب الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية ، الصادرة بقرار معالي وزير الزراعة رقم (٢١٤٣٣) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ، المنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢١هـ.

٢ - انظر الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤٩) من الفصل الأول بالباب الخامس من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية ، الصادرة بقرار معالي وزير الزراعة رقم (٢١٤٣٣) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ، المنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢١هـ.

٣ - انظر المادة (٤١) من الفصل الثالث بالباب الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية ، الصادرة بقرار معالي وزير الزراعة رقم (٢١٤٣٣) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ، المنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢١هـ.

للضرر والتعويض عن الأضرار الجماعية فإن عدد المضرورين يعد أمراً مميزاً للأضرار الجماعية ، وهذا بلا شك له تأثيره على طريقة القضاء في فحص علاقة السببية بين تلك الأضرار والفعل الضار المُدعى وجوده.

والمنظم السعودي اعتبر وصف (الحالات الجماعية) عند بلوغها أربع حالات فأكثر ، حيث نصت المادة الحادية عشرة[1] على أن" تطبق هذه الحالات على الحالات الجماعية إذا بلغت أربع حالات فأكثر ، وأما ما قل عن ذلك فيعالج عن طريق وزارة العمل والشئون الاجتماعية (وكالة الوزارة لشئون الضمان الاجتماعي) بحسب ما لديها من تعليمات".

على أنه ينبغي الإشارة إلى أن نص المادة سالفة الذكر إنما يقرر تنوعاً في التعويض لا حرماناً منه مطلقاً ، فالحالات التي تقل عن أربع يتم معالجتها بحسب قواعد التعويض المنصوص عليها في أنظمة ولوائح الضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني : اختصاصات عمل لجنة النظر في طلبات التعويض

تختص لجنة حصر أضرار الكوارث الطبيعية بالنظر في طلبات المواطنين الذين يتقدمون بطلب التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية التي سبق ذكرها في الفرع الأول ، والتي حددتها المادة الأولى من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية ، وأقرها مجلس الوزراء في البند الأول من القرار رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ ؛ وتختص لجان الحصر بحصر الأضرار الحاصلة على :

١. العقارات (بيت – فيلا – شقة).
٢. الأحواش والاستراحات .

---

١ - من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية وتقديرها وصرفها الصادرة برقم (١/١٢/ و/٢٤/ دف) وتاريخ ١٥/ ١٤٢٤/٥هـ ، والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٩٥٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٣هـ.

٣. المزارع المسورة والمعقمة بعقوم ترابية (المحاطة بحاجز ترابي).
٤. الأراضي المعقمة بعقوم ترابية .
٥. الورش والمصانع والمحلات التجارية والمستودعات.
٦. المركبات بجميع أنواعها داخل الأحياء ، أو الشوارع الداخلية ، أو على الطرق العامة.

وعلى تلك اللجنة إفهام المتضرر بإبقاء وضع مكان ضرره أو مركبته ، على ما هي عليه ليمكن مشاهدة الضرر من قبل لجنة التقدير ؛ وتختص لجان الحصر بحصر أسماء المتوفين نتيجة الكارثة ، وتحديد من لديه أطفال دون سن البلوغ مع إرفاق ما يثبت ذلك ، وتعنى تلك اللجان بحصر أسماء المصابين نتيجة الكارثة ونوع الإصابة ، معززةً ذلك بتقارير طبية من مستشفيات حكومية.

ويحظر على لجان الحصر حصر الأضرار لمن قام بإصلاح العين المتضررة قبل وصول لجنة الحصر ، وعلى تلك اللجان صرف النظر عن حصر أضرار المواشي والنقود والمصاغ والأسلحة لصعوبة إثباتها ، كما يحظر على لجان الحصر التقدير الأولي للأضرار.

ويختلف اختصاص لجنة الحصر في التعويض عن الثروة الحيوانية المصابة بمرض وبائي في قصر التعويض على الأمراض الواردة في الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية[١] ؛ والذي تضمن قائمة بعدد عشرين مرضاً من الأمراض الحيوانية الوبائية ، وعدد سبعة أمراض من الأمراض التي تصيب الدواجن والتي تقتضي مكافحتها حسب برنامج وزارة الزراعة في إعدام الحيوانات المصابة والمشتبه بإصابتها بأمراض وبائية ، وفي الواقع نجد أن وزارة الزراعة تقتصر في عملية إعدام الثروة الحيوانية والتعويض عنها على الأمراض غير المستوطنة بالمملكة مما شمله الملحق المشار إليه آنفاً ، ومن هنا فإن الباحث يرى أن على جهة

١ - انظر الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٤٩) من الفصل الأول بالباب الخامس من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية ، الصادرة بقرار معالي وزير الزراعة رقم (٢١٤٣٣) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ، المنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢١هـ.

الاختصاص بوزارة الزراعة تعديل تلك القائمة من الأمراض ، أو إيضاح ذلك الاستثناء باللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية ، لما في ذلك من ثغرة نظامية تمكن من إقامة الدعاوى من قبل ملاك الثروة الحيوانية المصابة بمرض من الأمراض الوبائية المستوطنة للمطالبة بإعدامها والتعويض عنها .

المطلب الثاني

طريقة عمل جهة نظر التعويض وحجية قراراتها

يقتضى الحديث عن طريقة عمل اللجان المخصصة في حصر الأضرار لتقدير التعويض المخصص لها ، وحجية ما تعده تلك اللجان من تقارير ، أن أتناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول : طريقة عمل جهة نظر التعويض

أوضحت الفقرة (ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني[١] " أن مجلس الدفاع المدني يختص بوضع القواعد اللازمة لتقدير الأضرار ، وتعويض المتضررين من جراء ذلك " ، كما نصت الفقرة (ج) من المادة الرابعة عشرة من نظام الدفاع المدني[٢] " تختص المديرية العامة للدفاع المدني باتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة الكوارث " ، كما نصت الفقرة (ط) من المادة نفسها ، أن على المديرية العامة للدفاع المدني " تقديم التوصيات اللازمة للجهات المختصة للتعويض ، عن الأضرار التي تسببها الكوارث " ؛ وفي الواقع فإن جهاز الدفاع المدني في حالات الكوارث يعد مجموعة من الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الكوارث المختلفة ، وإغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة ، وحماية مصادر الثروة الوطنية[٣].

وعلى ذلك فإن الدور الذي يضطلع به الدفاع المدني في حالات الكوارث الطبيعية يعد دوراً كبيراً وهاماً بلا شك ، يشاركه في هذا الدور والمسؤولية محافظة المنطقة ، فتشترك مع الدفاع المدني في تحديد حجم الكارثة ، وتقدير العدد المناسب من اللجان اللازمة لحصر الأضرار ، فإنه ما إن تزال مسببات الخطورة الناجمة عن

---

١ - نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ ، والمنشور بجريدة أم القرى بعددها رقم (٣٠٩٩) وتاريخ ٥/٢٨ ١٤٠٦هـ ، (الطبعة الثانية ،١٤٢٢هـ).

٢ - المرجع السابق.

٣ - انظر المادة الأولى من المرجع السابق.

الكارثة الطبيعية فإن اللجان المشكلة لحصر الأضرار والمكونة من مندوب عن إمارة المنطقة المعنية ومندوب عن الدفاع المدني بالمنطقة تباشر عملها للنظر في طلبات التعويض ، من خلال تعبئة استمارات مخصصة لحصر الأضرار يوضح فيها اليوم والتاريخ وساعة حصر الضرر ، وتكون مذيلة بتوقيع مندوبي لجنة حصر الأضرار وتشتمل كل استمارة على الأجزاء التالية :

١. استمارة حصر أضرار الممتلكات ، وتتضمن تحديد ما إذا كان عقاراً أو منقولاً، ومعلومات شخصية عن المتضرر تشمل الاسم والسجل المدني وموقع الضرر ووسيلة الاتصال بالمتضرر ، ويشمل الجزء الثاني منها معلومات عن الضرر وما حدث من تلف ناجمٍ عن الكارثة ، وآثار ذلك الضرر ، أما الجزء الثالث فيتضمن تحديد المساعدة المطلوبة ، والجزء الأخير من الاستمارة يوضح به المستندات المرفقة بالاستمارة التي تثبت ملكية المتضرر للعين المتضررة.

٢. استمارة حصر أضرار المركبات ، وتتضمن معلومات شخصية عن صاحب المركبة المتضررة ، فتشمل اسم المالك والسجل المدني ورقم لوحة المركبة ، ولونها ، ونوع المركبة ، تحديد ما إذا كان مؤمناً عليها مع إرفاق ما يثبت ذلك ، أما الجزء الثاني فيشمل معلومات عن الضرر فيحدد إن كان تلف كامل المركبة أم أجزاء منها وذكر تلك الأجزاء . والجزء الثالث يوضح به موقع المركبة ، والجزء الأخير من الاستمارة يوضح به المستندات المرفقة بالاستمارة التي تثبت ملكية المركبة وصورة الهوية الوطنية .

٣. استمارة حصر المصابين والمتوفين جراء الكارثة الطبيعية ، وتتضمن معلومات شخصية عن المصاب أو المتوفى ، فتشمل الاسم ورقم السجل المدني والعنوان ، والجنس وإثبات الجنسية كصورة الهوية الوطنية أو صورة جواز السفر ، ووسيلة الاتصال بذويه ، مع تحديد سبب الوفاة للمتوفى ، وإيضاح من لديه أطفال دون سن البلوغ ، والجزء الأخير من الاستمارة يوضح به

المستندات المرفقة بالاستمارة كتقرير طبي من مستشفى حكومي للمصابين ، وشهادة الوفاة أو تبليغ الوفاةِ معتمداً.

إن لجان الحصر تبذل جهداً مضاعفاً من أجل إتمام المهمة الموكلة إليها ، فنجد أن أعمالها تبدأ من السابعة والنصف صباحاً ، وحتى الساعة الخامسة من مساء اليوم نفسه ، ومستمرة طيلة أيام الأسبوع ؛ وذلك مراعاةً للمدة الزمنية الواجب الحصر فيها والمحددة بعشرة أيام ، ليكون الحصر معتداً به نظاماً[1] . وقد يتطلب الأمر تمديد فترة عمل اللجان المعنية بالحصر وخصوصاً إذا كان حجم الأضرار الناجمة عن الكارثة الطبيعية كبيراً مثل الأمطار والسيول التي داهمت بعض أحياء محافظة جدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٢/٢/٢٢هـ ، فقد تم تمديد أعمال لجان الحصر أكثر من عشرة أيام بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية.

وتسعى المديرية العامة للدفاع المدني في تسهيل تنقل لجان الحصر من خلال تأمين المركبات الرسمية التي تحمل ملصقاً بمسمى لجان حصر الأضرار ورقم اللجنة ، ويتم توزيع أرقام الاتصال بلجان حصر الأضرار على المتقدمين بطلب التعويض عن الأضرار لتسهيل عملية التواصل معهم.

بعد ذلك تسلم الاستمارات من لجان الحصر لرئيس لجان حصر الأضرار حيث يتم تفريغها وعمل الإحصائيات اللازمة لرفعها ضمن الموقف اليومي وما تم إنجازه ومن ثم إدخال الاستمارات بالحاسب الآلي ، وبعد انتهاء أعمال لجان الحصر يتم الرفع برقياً إلى مقام وزارة الداخلية من قبل محافظة المنطقة المعنية ، وتبقى الأساسات في الإمارة ، لحين استكمال تنسيق وزارة الداخلية مع وزارة المالية لتشكيل لجنة من الوزارتين (لجنة التقدير) لتحال الأساسات مع كامل الأوراق للجان التقدير لإنهاء عمليات تقدير التعويض عن الأضرار.

---

١ - انظر المادة الثالثة من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية والحرائق ، المعدلة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/و/٢٤/دف) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ .

ونظراً لادعاء بعض ضعاف النفوس تعرضه للأضرار جراء الكارثة الطبيعية إما في العقار الذي يسكنه أو المركبة التي يملكها ، أو إدعائه لوفاة أحد ذويه جراء الكارثة التي تعرض لها ، فإن الباحث يقترح أن يكون تسجيل الأضرار من خلال استمارة معتمدة من قبل الجهات ذات الاختصاص بوزارة الداخلية (وكالة شؤون المناطق ، المديرية العامة للدفاع المدني) ووزارة المالية ، وأن تكون تلك الاستمارات مصنفة وفق نماذج معتمدة ومرتبطة بمركز المعلومات الوطني ، بحيث ترتبط برقم السجل المدني للمواطنين ، ورقم الإقامة للمقيمين ، ورقم الجواز أو تأشيرة الدخول للقادمين للزيارة ، بناءً على أضرار الممتلكات الثابتة والمنقولة ، والمركبات ، والخسائر البشرية والإصابات ؛ وبالتالي فإن ذلك يكفل توفير الكثير من الجهد والوقت لتمكن جهات الاختصاص بوزارة الداخلية من الاطلاع على عملية الحصر بشكل موثق ومحدث باستمرار ، مع معرفة القائم بعملية الإدخال للبيانات والوقت الذي تم الإدخال به ، ناهيك عن مدى الدقة والصحة في المعلومات التي يتم تسجيلها من المتضررين ، إذ إنه في بادئ الأمر تؤخذ بعض المعلومات مشافهة لحين إحضار المتضرر ما يثبت ذلك من مستندات. إضافة إلى أن ذلك سيسهل عملية الإيواء والإغاثة والإعاشة التي تصرف للمتضررين ، بشكل يحد من أن يأخذ أحداً ما لا يستحقه.

ونجد أن الكارثة الطبيعية إذا كانت ناجمةً عن مرض وبائي بالثروة الحيوانية فإن مديريات الزراعة بالمناطق والمحافظات بمجرد الاشتباه بظهور مرض من الأمراض الوبائية تقوم بالتبليغ الفوري للإدارة المختصة بوزارة الزراعة عن ذلك ، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتشاره[1] ؛ وقد حرصت وزارة الزراعة بعد كارثة إنفلونزا الطيور شديد الضراوة على إنشاء غرفة عمليات[2] بوزارة الزراعة ، تعمل على مدار الأربع والعشرين ساعة يتم من خلالها استقبال بلاغات المواطنين

---

١ - انظر المادة رقم (٣٠) من الفصل الثاني بالباب الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية ، الصادرة بقرار معالي وزير الزراعة رقم (٢١٤٣٣) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ، المنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢١هـ.

٢ - تسمى بالغرفة المركزية للمعلومات والطوارئ ، ويمكن الاتصال بها عن طريق الهاتف المجاني رقم (٨٠٠٢٤٤٧٠٠٠٠) أو الرقم المباشر (٠١٤٠٣٠٩١١).

وأصحاب مشاريع الثروة الحيوانية عبر الخطوط الساخنة ، بمجرد الاشتباه بإصابة الثروة الحيوانية من ماشية أو طيور بأي مرضٍ وبائي ، وعلى إثر ذلك يتم توجيه فرقة من الأطباء البيطريين وفنيي المختبرات البيطرية من أقرب مديرية من مديريات الزراعة بالمناطق والمحافظات ، ليتم التشخيص للمرض الوبائي سريرياً (إكلينيكياً) ومخبرياً ، وتتولي الفرق المختصة بوزارة الزراعة فحص الثروة الحيوانية ، وتحديد ما يلزم إعدامه وإعداد محضر بذلك[1] ؛ وتقوم وزارة الزراعة بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتخلص من الثروة الحيوانية التي تم إعدامها بالطرق العلمية الفنية[2].

الفرع الثاني : حجية قرارات جهة نظر التعويض

يجب على لجنة حصر الأضرار استدعاء صاحب الشأن (مالك العين المتضررة ، أو مالك المركبة) أو وكيله حضورياً للوقوف على الأضرار وحصرها سواءً كانت كلية أو جزئية ، وتدوين ذلك في استمارة حصر الأضرار ، مع إرفاق ما يثبت الملكية للعين المتضررة ؛ وبناءً على تلك البيانات الموضحة بالاستمارة تقوم لجنة تقدير الأضرار والمكونة من مندوب من وزارة الداخلية ووزارة المالية بالوقوف على العين المتضررة بحضور صاحب الشأن أو وكيله ؛ ويكون تقدير اللجنة نهائياً وعليها مراعاة الملاحظات الموضحة بالمادة الرابعة من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية ، لأنها سوف تناقش في ذلك إذا ظهر ما يدل على عدم التزامها بها[3] ؛ ونجد أن لجنة التقدير حرصاً منها في الدقة والموضوعية في تحديد المقدار المناسب لقيمة الضرر الناجم عن

---

١ - انظر الفقرة رقم (١ ، ٢) من المادة (٤٩) من الفصل الأول بالباب الخامس من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية ، الصادرة بقرار معالي وزير الزراعة رقم (٢١٤٣٣) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ، المنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢١هـ.

٢ - انظر الفقرة رقم (٥) من المرجع السابق.

٣ - انظر المادة الخامسة من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية والحرائق ، المعدلة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/و/٢٤/دف) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ .

الكارثة الطبيعية تأخذ بمضمون المادة التاسعة من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية الذي يمنح الحق للجنة التقدير في الاستعانة بمن تراه يسهم في أداء مهمتها على الوجه الأفضل ، كأهل الخبرة في مجال تحديد قيمة العقار ، أو المتخصصين في المجالات الهندسية لتحديد مدى صلاحية العقار للسكن ، وما مدى إمكانية إصلاحه ، أو المتخصصين في مجال الهندسة الميكانيكية لتحديد مدى إمكانية إصلاح المركبات وتكاليف عملية الإصلاح ، أو أهل الخبرة في مجال السيارات " رئيس هيئة طائفة معارض السيارات " ، أو أهل الخبرة العاملين في مجال دلالة بيع المواشي والأغنام وغيرهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من توفر وقوع حوادث عديدة تمثل كوارث طبيعية وقعت في مناطق شتى من المملكة فإن من يحاول الوصول لأحكام قضائية في التعويض عن تلك الكوارث سيُعييه البحث ويشق عليه السعي ، وليس مرد ذلك لتقصير القضاء الإداري في تلقي طلبات المنكوبين والفصل فيها بل سببه الأوحد السياسة المُثلى والطريقة الفُضلى التي رسمتها الحكومة الرشيدة لهذه البلاد للتعامل مع رعيتها ، فهي السبَّاقة دوماً لتخفيف آلامهم ومداواة جراحهم وتفقد حاجاتهم والوقوف معهم كفردٍ منهم لإزالة الضرر ورفع البأس وإعادة الحال لأحسن الأحوال. وتلك الالتفاتة الكريمة من الراعي للرعية لها الأثر الكبير في ترسيخ عقيدة المضرور بأن الدولة لم تستنكف عن مساعدته ولم تدخر جهداً ولا مالاً في معونته ، وعندئذٍ يبيت وقد حُلت عُقَدُ عزمه على الاستقضاء. وشاهدُ ذلك الأمر الملكي رقم أ/١٩١ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٣هـ التحقيق وتقصي الحقائق في أسباب هذه الفاجعة[١]، وتحديد مسؤولية كل جهة حكومية أو أي شخص ذي علاقة بها ، وحصر شهداء الغرق والمصابين والخسائر في الممتلكات ، وعلى وزارة المالية تعويض المتضررين في ممتلكاتهم وفقاً لما تنتهي إليه اللجنة . ثم كانت التعويضات الكريمة بمنح مليون ريال عن كل شهيد ، إضافة للتعويضات الأخرى عن الإصابة وأضرار الممتلكات من منازل ومركبات ، فضلاً عما قامت به الدولة من تأمين الإسكان والإعاشة والنفقة للأسر المنكوبة.

---

١ ـ كارثة الأمطار والسيول التي تعرضت لها محافظة جدة يوم ١٤٣٠/١٢/٨هـ .

غير أن الدعاوى القضائية المقامة بطلب التعويض عن الكوارث الطبيعية أمام ديوان المظالم بوصفه جهة القضاء الإداري في السعودية ، لا تختلف عن باقي دعاوى التعويض الإداري ؛ فهي في أصلها العام إما أن ترتكز على إثارة المسئولية الإدارية أو ترتكز على استدعاء الحقوق وفقاً للتنظيم الخاص بحسبانه اللبنة الأساس للحقوق المكتسبة ويمثل قيداً لا تملك جهة الإدارة بعد سريانه إلا سلوك سبيله وامتثال أحكامه.

لذا يمكن القول بأن اتجاهات القضاء الإداري السعودي بشأن التعويض عن الكوارث الطبيعية تتنوع بتنوع السبل التي يسلكها المتضررون في مخاصمة الدولة قضاءً عن الأضرار التي حاقت بهم ؛ فحين تثير دعاوى التعويض المستند للمسئولية التقصيرية روح القضاء الكامل فإن إسناد المتضرر استحقاقه على نصوص نظامية خاصة تنظم التعويض عن الضرر المدعى به تبرز دعوى الإلغاء[1] بوصفها دعوى عينية تنصب – في حقيقتها – على الطعن على تصرف جهة الإدارة القانوني تجاه تلك النصوص المقيدة لسلطتها مستهدفةً إعدام قرارها السلبي بالامتناع[2].

١ - وهي التي يباشرها القضاء الإداري عن طريق الطعن في قرار إداري معين وطلب إلغاءه بسبب عدم مشروعيته وتوجه الخصومة في دعوى الإلغاء إلى قرار لائحي عام أو قرار إداري فردي حيث تنحصر سلطة القاضي في التحقيق من مشروعيته فإذا ثبت له مخالفة القرار حكم بإلغائه دون امتداد سلطته إلى أكثر من ذلك.

٢ - الشاطري ، فهد عطية : التعويض عن الكوارث الطبيعية ،(جامعة الملك سعود، ورقة عمل مقدمة في حلقة نقاش عن " الاتجاهات الحديثة لديوان المظالم في قضاء التعويض، ١٤٣١/١٢/١هـ) ص ص١٣، ١٤.

المبحث الثاني

تقدير التعويض في الفقه والنظام عن أضرار الكوارث الطبيعية

المطلب الأول : تقدير التعويض في الفقه

المطلب الثاني: تقدير التعويض في النظام

المطلب الأول

تقدير التعويض في الفقه

يقرر الفقه الإسلامي بأن الضرر الحاصل بالآفة السماوية أو الجائحة خارج عن إرادة الإنسان ، وفوق طاقته واستطاعته ، فلا يمكنه توقعه ولا دفعه ، ولهذا قضوا بنفي ضمان الضرر الحاصل بها[1] ؛ ولم يستثنوا من ذلك إلا حالة الغصب ، فقضوا بضمان المغصوب مطلقاً ، سواءً تلف بفعل الغاصب ، أم بفعل غيره ، أم بآفة سماوية[2].

وينتفي ضمان الضرر الحاصل بالآفة السماوية أو الجائحة في عدد من الفروع في كتب الفقهاء ، وأذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

١. إذا وُضع حجر بالطريق ، فدحرجه السيل فكسر به شيئاً فلا ضمان على الواضع ، لأن جنايته زالت بالماء والريح[3].

---

١ - السنهوري ، عبد الرزاق : مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي ،(المجمع العلمي العربي الإسلامي،منشورات محمد الداية ، بيروت - لبنان ، د.ط ، د.ت)، ص ص١٧٧، ١٧٨ ؛ الزحيلي ، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ،ص٣٣؛ أحمد ، سليمان محمد: ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ، ص ص٣٩٧، ٣٩٨.

٢ - السرخسي ، محمد بن أحمد : المبسوط ، ج١١، ص ص٤٩، ٥٠ ؛ ابن رشد ، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،(دار المعرفة ، بيروت - لبنان، الطبعة التاسعة ،١٤٠٩ هـ/١٩٨٨م) ، ج٢، ص٣١٦؛ الدسوقي ، محمد بن أحمد ابن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقريرات العلامة المحقق: محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ،ج٥،ص١٥٩؛ الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي : الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ،ج٦،ص١٣١ ؛ المطيعي ، محمد نجيب : تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي ،(دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية، د.ط ،١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م) ج١٤، ص ص٢٧٨، ٢٨٣؛ الرملي ، محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج٥، ص١٥١؛ الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم : الإقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، ج٢، ص٥٩٢ ؛ أحمد ، سليمان محمد : ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ،ص٣٩٨؛ الزحيلي، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، ص٣٣.

٣ - البغدادي ، أبو محمد بن غانم بن محمد : مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج ، علي جمعه محمد ،(دار السلام ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ، ج١، ص٣٥٢.

٢. ولو فتح رأس زِق[١] فسقط الزِق بعارض كزلزلة ، أو هبوب ريح فضاع ما فيه فلا ضمان على من فتحه ، لأن إتلاف ما فيه حدث بعارض سماوي[٢].

٣. غرق السفينة بسبب هبوب الرياح ، أو هيجان الأمواج ، ينفي الضمان عن الملاح ؛ لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها ، ويمتنع التحكم بها ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها[٣].

٤. إذا وضع أحدٌ جمرةً على الطريق ، فهبت ريح وأزالتها من مكانها ، فأحرقت شيئاً ، فلا ضمان على واضعها[٤].

٥. لو حفر إنسانٌ بئراً في محل عدوان ، ودحرج السيل حجراً إلى طرف البئر فعثر به إنسان فوقع في البئر فلا ضمان على الحافر[٥].

ويتضح مما سبق أن الفقهاء قد اعتبروا الآفة السماوية سبباً لانتفاء الضمان عن المدعى عليه بفعل ضار بالغير ؛ لأنها أنتجت ضرراً بذلك الغير خارجاً عن إرادة المدعى عليه ، بل وعن إرادة غيره ، فلا يمكن دفعها[٦] . وتأسيساً على ذلك فإن التعويض ينتفي بالآفة السماوية أو الجائحة عن المدعى عليه سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً كالدولة ، التي كثيراً ما تتعرض للآفات السماوية أو الجوائح في صور وأحداث متعددة[٧].

---

١ - الزِّقّ السِّقاءُ وجمع القلّة أَزْقاق والكثير زِقاقٌ وزُقّان ، والزِّقّ من الأُهُبِ كلُّ وعاء اتخذ لشراب ونحوه ، انظر ابن منظور : محمد بن مكرم : لسان العرب ، ج٧، ص ص٤٢، ٤٣.

٢ - النووي، يحيى بن شرف بن مري: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض ،(دار عالم الكتب ، الرياض- المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة ،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)،ج٤، ص٩٤.

٣ - المرجع السابق ، ج٤، ص٩٥ ؛ البغدادي ، أبو محمد بن غانم بن محمد : مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دراسة وتحقيق : محمد أحمد سراج ، علي جمعه محمد ، ج١، ص١٤٨.

٤ - البغدادي ، أبو محمد بن غانم بن محمد : مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج ، علي جمعه محمد ، ج١، ص٣٥٢.

٥ - النووي ، يحيى بن شرف بن مري : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض ، ج٧، ص١٧٩.

٦ - سلطان ، أنور : مصادر الالتزام ، (دار النهضة العربية ، بيروت – لبنان ، د.ط ، ١٩٨٣م) ، ص٣٣٧.

٧ - الحسني ، إسماعيل مهدي أحمد : ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي ، ص٢٧٤.

فالكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وعواصف وفيضانات تحدث خسائر بشرية ، ومادية ، وأزمات اقتصادية ، يصعب على الدولة توقع آثارها ، أو دفعها ، وانتفاء الضمان على الدولة هو انتفاء لمسؤوليتها العقدية أو التقصيرية التي قامت نتيجة إخلالها بالتزام استحال عليها تنفيذه بسبب الآفة السماوية أو الجائحة ، ولا يعني ذلك انتفاء مسؤوليتها عما يصيب رعاياها من ضرر ناتج عن الآفة السماوية ، بل تظل مسؤوليتها كدولة تجاههم قائمة ، وعليها القيام بواجبها نحوهم في الظروف التي تفرضها الكارثة الطبيعة ، فتلزمها الإغاثة ، والإنقاذ ، والإخلاء ، والإيواء ، وتقديم المساعدات والمعونات ، والعلاج للمصابين ، والقيام بواجب الرعاية للتخفيف من آثار الكارثة ؛ لأن الإخلال بشيء من ذلك يقتضي قيام مسؤوليتها التقصيرية عن الضرر الذي لحق رعاياها بفعلها الضار ، المتمثل في التقصير ، والإهمال ، وعدم القيام بواجبها في مثل هذه الظروف ، مما يترتب عليها تعويضها لمن تضرر[1].

ولا يخفى أن تقدير التعويض الواجب للمضرور من أهم الأمور التي يجب على القاضي العناية بها ، لضمان أن يكون حكمه بالتعويض جابراً للضرر ، دون زيادة أو نقصان ، فالزيادة أو النقص في التعويض خلل في الحكم ، ومحاباة لأحد الطرفين على حساب الآخر .

والواقع العملي لا يخلو من أن يكون الضرر واضح المعالم ، بيّن المقدر ، سهل التقدير ، أو أن يكتنفه غموض يسير أو شديد ؛ فإذا كان الضرر واضحاً فلا إشكال في أن يعتمد القاضي على نفسه في تقدير التعويض المكافئ له ، وكذا إذا كان الغموض يسيراً بحيث يتغلب عليه القاضي بعلمه وخبرته ، وهو في ذلك غير مقيد سوى بمبادئ العدل من جهته ، وبالعرف السائد في مجتمعه وزمانه ، لتعلق نظرة المضرور إلى ما يجبر ضرره في العرف والعادة.

---

١ - الحسني ، إسماعيل مهدي أحمد : ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي ، ص ص٢٧٤، ٢٧٥.

أما إذا كان الضرر شديد الغموض ، بحيث يصعب على القاضي الاستقلال بتقديره ، وتقدير التعويض اللازم لجبره ، فهنا لا بد له من الاستعانة بالخبراء.

وأياً ما كان الأمر ، وسواءً استقل القاضي بتقدير التعويض ، أو شاركه في ذلك الخبراء ، فهناك جملة من القواعد التي يجب مراعاتها أثناء تقدير التعويض ، سأتناولها في فرعين :

الفرع الأول : الاستعانة بالخبراء في تقدير التعويض

غالباً ما نجد أن الفقهاء يحيلون في العديد من المسائل الدقيقة والخاصة لأهل الخبرة والبصر والمعرفة والمقومين ، إما لتقدير قيمة الشيء[1] ، أو معرفة مقدار ما به من عيب ، أو غير ذلك. وينسبون كل أهل صنف إلى من هم خبراء فيه ، فيقولون مثلا : يرجع إلى الأطباء لمعرفة في تقدير العيب ، أو إلى الأكرياء[2] وعرفاء البنيان في معرفة عيوب الدور وقيمتها ، أو إلى التجار في معرفة قيمة المتلفات من العروض ، وما إلى ذلك.

وأشار ابن فرحون في تبصرة الحكام إلى الاستعانة بأهل البصر والمعرفة في القضاء " وَيُرْجَعُ إلَى أَهْلِ الطِّبِّ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْجِرَاحِ فِي مَعْرِفَةِ طُولِ الْجُرْحِ وَعُمْقِهِ وَعَرْضِهِ ، ..... وَكَذَلِكَ يُرْجَعُ إلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِنْ النِّسَاءِ فِي قِيَاسِ الْجُرْحِ وَقَدْرِهِ إذَا كَانَ مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ .... وَيُرْجَعُ إلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِنْ الْأَكْرِيَاءِ فِي مَعْرِفَةِ عُيُوبِ الدَّوَابِّ ..... وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ فِي عُيُوبِ الدُّورِ وَمَا فِيهَا مِنْ الصُّدُوعِ وَالشُّقُوقِ وَسَائِرِ الْعُيُوبِ ..... وَيُرْجَعُ إلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِنْ التُّجَّارِ فِي تَقْوِيمِ الْمُتْلَفَاتِ

---

١ - الْفَرْقِ بَيْنَ الْقِيمَةِ وَالثَّمَنِ أَنَّ الثَّمَنَ مَا تَرَاضَى الْمُتَعَاقِدَانِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ زَادَ عَلَى الْقِيمَةِ أَوْ نَقَصَ ، لدر اوَالْقِيمَةَ مَا قُوِّمَ بِهِ الشَّيْءُ بِمَنْزِلَةِ الْمِعْيَارِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ .انظر: ابن عابدين ، محمد أمين: رد المحتار على المختار شرح تنوير الأبصار ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض (دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ، ج٧ ، ص١٢٢ .

٢ - (كرا) الكِرْوَةُ والكِراء أَجر المستأْجَر ، والمُكارِي والكَرِيُّ الذي يُكْرِيك دابته والجمع أَكْرِياء ، انظر : ابن منظور : محمد بن مكرم : لسان العرب ، ج١٣، ص ص٥٨، ٥٩.

وَعُيُوبِ الثِّيَابِ ..... وَيُرْجَعُ إلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْجَوَائِحِ وَمَا يَنْقُصُ مِنْ الثِّمَارِ....وَكَذَلِكَ يُرْجَعُ إلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِمَسَائِلِ الضَّرَرِ "[1].

وعليه فلا يمكن للقاضي الاستغناء عن مساعدة الخبراء وأهل المعرفة ، وهو أمر معروف وبين ، لأن كثرة القضايا وتشابكها ، وتنوع الأموال التي يقع فيها النزاع تجعل من غير اليسير أن يحيط القاضي ولا غيره بها جميعاً ؛ وعليه فللقاضي أن يستعين بالمختصين في كل فن وأمر يحتاج إلى صاحب خبرة ، بل يجب عليه ذلك في كثير من الأحيان[2].

ولوضوح هذا الأمر نجد " الدسوقي" من المالكية وهو يشرح قول الشيخ خليل في تقدير قيمة العبد المجروح " (قَوْلُهُ : بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ) فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يُقَوِّمُ عَبْداً فَرْضاً نَاقِصاً وَكَامِلاً وَيَنْظُرُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ أَيْ قِيمَتِهِ سَالِماً وَمَجْرُوحاً .... بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ لَا بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَأُجِيبَ : بِأَنَّ مُرَادَ الشَّارِحِ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ يَعْنِي مَعَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فِي التَّقْوِيمِ "[3] .

ولكون أهل الخبرة يقومون بالشهادة أمام القاضي ، بما وصل إليه اجتهادهم في الجانب الذي لهم فيه خبرة ومعرفة ، لزم أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الشهود ، بالإضافة إلى المهارة أو الخبرة التي يتميزون بها عن غيرهم ، ليكونوا أهلاً في المسائل التي يأخذ برأيهم فيها . وقد ذكر الزيلعي في تبيين الحقائق ، فيمن ادعى ذهاب بصره : " وَقِيلَ ذَهَابُ الْبَصَرِ يَعْرِفُهُ الْأَطِبَّاءُ ، فَيَكُونُ قَوْلُ رَجُلَيْنِ منهم عَدْلَيْنِ حُجَّةً فيه " [4].

---

١ - اليعمري ، إبراهيم بن محمد بن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق : جمال مرعشلي، (دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) ج٢، ص ص٨٠ ، ٨١.

٢ - بوساق ، محمد بن المدني ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص ص٢٥٧، ٢٥٨.

٣ - الدسوقي ، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبهامشه تقريرات العلامة المحقق : محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ، ج٦ ، ص٢٣٢.

٤ - الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ص١٣٠.

غير أن حاجة الفقهاء لأهل الخبرة تجعلهم أحياناً يجيزون شهادة من لا تتوفر فيه الشروط كاملة ، قياساً على قبولهم شهادة المرأة في عيوب النساء [1]، وذكر ابن السمناني في روضة القضاة وطريق النجاة : " شهادة النساء مقبولة في عيوب النساء .... وقبل أبو حنيفة شهادة القابلة وحدها "[2].

ولابد من لجوء القاضي لأهل الخبرة والمعرفة والتخصص فيما يراد تقييمه ، حتى يصل لتقدير عادل لما لحق المضرور من ضرر ، وذلك لاختلاف الخبرة والدراية والمعرفة بكل فن ومهنة ، وخصوصاً في ظل التطور والتقدم العلمي والتقني ، غير أن تقدير أهل الخبرة غير ملزم للقاضي ، ولقد أنكر ابن فرحون ما يقع فيه كثير من القضاة ، وأورد العديد من الأمثلة على ذلك ، لأنهم جعلوا قول أهل المعرفة فاصلاً في القضية [3].

وإذا ما اختلف أهل الخبرة والمعرفة في تقدير العوض ، فعلى القاضي أن ينظر إلى أقرب التقويم إلى السداد ؛ وأن عليه أن يسأل من سواهم ممن لهم البصر في الأمر حتى يتبين له السداد[4].

الفرع الثاني : ما يجب مراعاته عند تقدير التعويض

يلزم عند تقدير التعويض الأخذ في الاعتبار جوانب منها :

١.تأثير الأضرار المحتملة :

للأضرار المحتملة إذا كانت مؤكدة الوقوع تأثير في تقدير التعويض ، لكونها في حكم الواقعة فعلاً ، فنجد أن الفقهاء يقررون أن " من قتل عجلاً

---

١ - بوساق ، محمد بن المدني ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص٢٥٩.

٢ - ابن السمناني ، علي بن محمد بن أحمد الرحبي : روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) ، ج١ ، ص٢٠٩.

٣ - اليعمري ، إبراهيم بن محمد بن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق : جمال مرعشلي، ج٢، ص٧٨.

٤ - المرجع السابق ، ج٢، ص٨٠.

فعليه قيمته وما نقصته أمه من حلابها"[1].

وتؤثر الأضرار المحتملة في وقت تقدير التعويض بالتأخير أو في وقت دفعه للمتضرر ؛ وذلك عند عدم معرفة قدرها إلى حين يستقر الأمر نهائياً ، أو عند عدم التأكد من وقوع الضرر[2] ؛ فقد ذكر الفقهاء في أحكام الدماء وجوب الانتظار قبل تقدير التعويض ، ومن ذلك ما جاء في بدائع الصنائع " وَلَوْ ضَرَبَ أَسْنَانَ رَجُلٍ وَتَحَرَّكَتْ يُنْتَظَرُ بها حَوْلًا لِمَا رُوِيَ عنه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قال يُسْتَأْنَى بِالْجِرَاحِ حتى تَبْرَأَ وَالتَّقْدِيرُ بِالسَّنَةِ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَظْهَرُ فيها حَقِيقَةُ حَالِهَا من السُّقُوطِ وَالتَّغَيُّرِ وَالثُّبُوتِ "[3].

وذكر الخرشي " وَفِي ثَدْيَيْهَا أَوْ حَلَمَتَيْهِمَا إنْ بَطَلَ اللَّبَنُ وَاسْتُؤْنِيَ بِالصَّغِيرَةِ وَسِنِّ الصَّغِيرِ لَمْ يُثْغِرْ لِلْإِيَاسِ كَالْقَوَدِ وَإِلَّا انْتُظِرَ سَنَةً وَسَقَطَا إنْ عَادَتْ وَوَرِثَا إنْ مَاتَ وَفِي عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحِسَابِهَا " [4].
ويشرح الخرشي بأنه تجب الدية على من قطع ثديي المرأة أي استأصلهما ، ومنه يعلم أن الدية إنما هي للبن لا للحلمتين فلو ضربها في موضع فبطل لبنها وجبت الدية ، وإن قطع ثديي الصغيرة فإن استوقن أنه أبطلهما فلا يعودان أبدا ففيهما الدية ، وإن شك في ذلك وضعت الدية واستؤني بها كسن الصغير ، فإن نبتا فلا عقل لهما وإن لم ينبتا أو شرطتا فيبستا أو ماتت قبل أن يعلم ذلك ففيهما الدية ، وفيها من طرح سن صبي لم يثغر خطأ أوقف عقله بيد عدل فإن عادت لهيئتها رجع العقل إلى مخرجه وإن لم تعد أعطى العقل كاملا ، وإن هلك الصبي قبل أن تنبت سنه فالعقل لورثته ، وإن نبتت

---

١ - التسولي ، علي بن عبد السلام : البهجة في شرح التحفة ، (مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م) ، ج٢ ، ص٣٥٤.
٢ - بوساق ، محمد بن المدني ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص٢٦١.
٣ - الكاساني، أبو بكر بن سعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (دار التراث العربي،بيروت- لبنان،الطبعة الأولى،١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٧، ص ٣١٥ ؛ والحديث أخرجه الدارقطني في سننه عن أحمد بن عيسى الخواص بسنده من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "يستأني بالجراحات سنة " وفيه يزيد بن عياض ضعيف متروك ، انظر:الدارقطني ، علي بن عمر : سنن الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ج٣ ، ص٩٠.
٤ - الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي : الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ج٨ ، ص٣٧.

أصغر من قدرها الذي قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت ، وقوله كالقود تشبيه في الاستيناء[1].

وعلى ذلك فالأضرار غير المؤكدة الوقوع ، لا يعوض عنها في الفقه الإسلامي ، ولا تؤثر في عملية تقدير التعويض.

٢. المماثلة :

لا بد من مراعاة مبدأ المماثلة في التعويض ليتحقق الغرض من إيجابه ، فيلزم القاضي وأهل الخبرة والمعرفة الأخذ بهذا المبدأ عند تقدير التعويض للمساواة بين التعويض والضرر ، بحيث يكون شاملاً لكافة جوانب الضرر.

و لكي يتحقق مبدأ المماثلة في التعويض فلا بد من ضمان المثلي بمثله من حيث الصورة والمعنى ، أو الجنس والنوع ، والصفة والكمية ، إذ أن ذوات الأمثال تجبر بما يماثلها في المالية وجميع الأوصاف الخلقية ، فالمثل يقوم مقام مثله بما يضمن التساوي في المالية والأوصاف الخلقية بما يوصل إلى جبر الضرر ، فوجود المثل كبقاء الأصل بعينه ، فيكون التعويض به أعدل وأكمل[2].

أما إن لم يكن للمال مثل ، كأن يكون المال قيمياً ، أو مثلياً تعذر وجود مثله، فإيجاب القيمة أقرب وأعدل للمساواة بين التعويض والضرر ، إذا ما اختلفت صفات المال القيمي في الأجزاء والصفات ، وذلك لما أخرجه البخاري عَنْ مُسَدَّدٌ بسنده من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :"مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ

---

١ - الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي : الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ج٨ ، ص ص٣٧، ٣٨.

٢ - الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص ٢٢٣؛ السُّلمي، عبد العزيز بن عبد السلام : القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، ج١، ص١٥٢، ١٥٣ ؛ المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقي ،(مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م)، ج٦، ص١٩٢.

قِيمَةَ عَدْلٍ ..."[1]. لأن المماثلة هنا تكون من حيث المالية ، بعدما كانت في الخلقة والمالية معاً ، وذلك أنه إذا تعذر التعويض من حيث الصورة والمعنى ، فإنه يصار إلى التعويض من حيث المعنى.[2]

وقد حرص الفقهاء على مبدأ المماثلة فقال المالكية لا بد من المثلي ولو بغلا مثله ويلزم الصبر لإبان وجود المثلي[3]. أما الشافعية فقد أجازوا لصاحب العوض إن كان مثلياً أن ينتظر مثل شيئه إذا انقطع من السوق ، وأوجب بعضهم إحضار المثل من دون مسافة القصر[4]. وأكد الحنابلة في الإنصاف " لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي ، وبغير القيمة في المتقوم لم ينفذ حكمه ، ولم يلزمه قبوله"[5].

وقد بين بعض الفقهاء أحوالاً لا تتقيد بمبدأ المماثلة ، فقد ذكر العز بن عبد السلام في كتاب قواعد الأحكام : " وأما جبر الأروش في المعاملات فحكمه حكم جبر الصفات يقوم العرض صحيحا ومعيبا ويحسب ما بين القيمتين منسوبا إلى الثمن"[6]. ومن الأمور التي خالفت مبدأ المماثلة في التعويض جبر لبن المصراة بالتمر فإنه مثلي خارج عن جبر الأعيان بالقيم والأمثال إلا أن الآثار وردت بجبره بالتمر[7] وعلل ذلك بقول أهل العلم " وإنما نحكم بذلك لأنا لا نعلم ما اختلط من لبن البائع بلبن المشتري

---

١ - البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، وضع فهارسه وأرقامه : محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الشركة ، بَاب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ ، ج٦، ص٣٣٩، ح٢٥٠٣.؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، ج٢، ص ١١٣٩،ح١٥٠١.

٢ - الرحيباني ، مصطفى السيوطي : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ج٤ ، ص٥٤.

٣ - الأزهري ، صالح عبد السميع الآبي : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، (المكتبة الثقافية ، بيروت – لبنان، د.ط ، د. ت) ج٢ ، ص١٤٨.

٤ - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، ص٣٥١، ٣٥٢.

٥ - المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ج٦ ، ص١٩٤.

٦ - السُّلمي، عبد العزيز بن عبد السلام : القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام،ج١،ص١٥٤.

٧ - ما أخرجه البخاري عن مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بسنده من حديث هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ" كتاب البيوع ، بَاب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ،ج٥، ص٣٦٩، ح٢١٥١.

فتولى الشرع تقديره ، إذ لا سبيل لنا إلى تقديره ، وجعله بالتمر لموافقته للبن في الاقتيات ولعزة التقدير عند العرب"[1].

١ ـ السُّلمي، عبد العزيز بن عبد السلام : القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام،ج١،ص١٥٢.

المطلب الثاني

تقدير التعويض في النظام

إن تقدير التعويض الذي يستحقه المضرور بشكل دقيق ، أمر لا يخلو من الصعوبة ، لما يلزم أن يتناسب التعويض مع مقدار الضرر الذي لحق بالشخص في نفسه أو ماله ؛ فالمبالغة في تقدير التعويض عن الضرر وإن كانت بسيطة ، ستؤدي إلى زيادة في تقدير قيمة التعويض ، وفي ذلك محاباة للمضرور وإجحافاً بحق الدولة ، وبالمقابل فإن أي نقص في تقدير قيمة التعويض فيها غَبْنٌ بحق المضرور.

ومن هنا يتأكد مدى ارتباط مقدار التعويض بحجم الضرر من جهة ، ومدى لزوم أن يكون تقدير التعويض مناسباً أو مساوياً للضرر ، حرصاً على عدم الإجحاف بحق المضرور أو الدولة من ناحية أخرى[1].

الفرع الأول : الأسس العامة لتقدير التعويض في النظام

إذا وضعنا في الاعتبار أن المنظم الفرنسي لم يعرف تنظيماً قانونياً ملزماً قبل إصداره قانون (١٩٨٢م) والذي يمثل علامة فارقة في القانون الفرنسي بحسبان أنه قبل هذا التاريخ لم توجد إلاّ تشريعات يتم إصدارها عقب كل كارثة على حدة ، وتتضمن مساعدات ذات طبيعة رمزية معتمدةً الإسناد إلى الالتزامات الأدبية ، وفي مواجهتها لم يكن للمضرور أن ينازع فيما تمنحه له الدولة من إعانات ، لأنه لم يكن صاحب حقٍ أصيلٍ فيها فإنه على العكس من ذلك كان المنظم السعودي سباقاً في اعتماد القواعد التنظيمية التي نقلت الإعانة من مرحلة المعاجلة لكل كارثة إلى القاعدة المستمرة.

فمن منطلق حفظ الكرامة الإنسانية ورعاية المصالح الشرعية الأساسية وقيام

---

١ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، ج١ ، ص٢٦٧.

الدولة بدورها في تخفيف المصاب وإزالة الضرر ، فقد تم إصدار (لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية والحرائق) بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٠) وتاريخ ١٣٩٦/٤/٥هـ ، لتنقل الإغاثة الحكومية من مرحلة الإعانة إلى مرحلة الحق ، ومن مرحلة الإحسان إلى مرحلة الالتزام ، كما أشارت المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني[١] " وضع القواعد اللازمة لتقدير الأضرار ، وتعويض المتضررين من جراء ذلك" ، كما تضمنت المادة الخامسة عشرة من نظام الثروة الحيوانية[٢] " وجوب تعويض مالكي الثروة الحيوانية المحلية المذبوحة من قبل وزارة الزراعة جراء إصابتها بمرض معدٍ أو وبائي بما لا يقل عن ٥٠% من القيمة السوقية لهذه الحيوانات " وحددت اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية[٣] شروط وقواعد وإجراءات تعويض أصحاب الثروة الحيوانية التي يتقرر إعدامها بسبب إصابتها بالمرض وذلك في الفصل الأول من الباب الخامس ؛ وبموجب ذلك أدرجت المساعدة ضمن قائمة الحقوق ونودي بالإدارة لتقيم ميزان العدالة والشرعية فيما ألزمت به الدولة نفسها – إجراءً وتعويضاً – تجاه المنكوبين والمتضررين.

تلك اللائحة تم تعديلها بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/و/٢٤/دف) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ ، ثم صدر – عضيداً ومكملاً – قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ المتضمن الموافقة على ضوابط وإجراءات صرف المساعدات التي تقدمها الدولة للمتضررين من الكوارث من سيول وحرائق ونحوها.

غير أن التعديل على لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية أكد على لجنة التقدير في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة " أن لا تبالغ في

---

١ ـ انظر نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ ، والمنشور بجريدة أم القرى بعددها رقم (٣٠٩٩) وتاريخ ٥/٢٨ ١٤٠٦هـ ، (الطبعة الثانية ،١٤٢٢هـ).

٢ ـ نظام الثروة الحيوانية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٦هـ.

٣ ـ اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية ، الصادرة بقرار معالي وزير الزراعة رقم (٢١٤٣٣) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ، المنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢١هـ .

التقدير ولتعلم أن ما تقوم به هو إعانة من الدولة للمواطنين وليس تعويضاً ، ومن هنا نجد حرص المنظم السعودي في التأكيد بأن ما يقدم إنما هو إعانة وليس تعويضاً ، وذلك موافقةً لرأي فقهاء الشريعة الإسلامية في انتفاء الضمان بأسباب الآفات السماوية أو الجوائح ، فالكوارث الطبيعية التي قدرها الله عز وجل بأسبابٍ ترجع لقوة العوامل الطبيعية وعنفها ، كما يبدو ظاهراً للعيان في الزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية ، ففي تلك الحالات ليس للمضرور أن يلقي المسئولية على عاتق السلطة العامة لأن هذه الظواهر تشكل غالباً قوة قاهرة. وقد يكون تأكيد المنظم السعودي على أن ما يقدم هو إعانة وليس تعويضاً للخروج من دعاوى التعويض الكامل أو التعويض العادل من قبل المتضررين ، إذ ليس بالضرورة أن تكون الإعانة متماثلةً أو مساويةً لقيمة الضرر المتحقق ، غير أن الواقع العملي للجان التقدير يؤكد صحة التفسير الأول السالف ذكره آنفاً ، إذ تحرص لجان التقدير على تقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالمنكوبين من جراء الكوارث الطبيعية بصورة تحقق التماثل والتعويض الكامل للضرر .

الفرع الثاني : أنواع الأضرار الواجبة التعويض

وفي نطاق الأسس العامة لتقدير التعويض في النظام ، يمكن التمييز بين نوعي الضرر المادي من جهة ، والضرر الأدبي (المعنوي) من جهة أخرى .

أولاً : الضرر المادي

إذا كان الضرر مادياً فإن لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية وتقديرها وصرفها[1] ، أوضحت في المادة الثانية بأن يتم الرفع برقياً بنتائج لجنة الحصر عن أضرار الكارثة لوزارة الداخلية خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الكارثة ، ليتم على ضوئها التنسيق مع وزارة المالية لتشكيل لجنة من الوزارتين خلال عشرة أيام ، بالإضافة إلى مندوب

١ - المعدلة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/و/٢٤/دف) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ .

من إمارة المنطقة التي وقعت فيها الكارثة يقوم بدور المعَّرف لتذهب إلى مكان الحادث وتراه على الطبيعة ، وتقوم بحصر الأضرار والمتضررين وتقدير الإعانات للمستحقين لها ، على أن تلاحظ تلك اللجنة عند التقدير الأمور التالية[1] :

١. ألا تقدر إعانة عن ضرر لحق بمزرعة مهجورة أو مكان مهجور.

٢. ألا تقدر إعانة لشخص أقام مزرعةً أو بيتاً في الأماكن الخطرة كبطون الأودية أو الأماكن التي تتعرض للانهيارات كالمنحدرات الجبلية إلا لمرة واحدة.

٣. ألا تقدر إعانة لمن ادعوا بفقدان حلي أو نقود أو أسلحة.

ويرى الباحث أن صعوبة إثبات مثل هذه المفقودات من حيث (الكمية والوزن والقيمة والعدد) يعتبر الأساس في عدم تقديم الإعانة لمن فقدها جراء الكارثة.

٤. ألا تنظر في الأضرار التي حصلت في المزارع البعلية[2] إذا لم يكن لدى مالكيها ما يثبت تملكهم لها شرعاً.

٥. ألا تبالغ في التقدير ولتعلم أن ما تقوم به هو إعانة من الدولة للمواطنين وليس تعويضاً.

٦. أن يقتصر التقدير وصرف الإعانة على السعوديين فقط.

ويرى الباحث أن الأجانب الوافدين بإقامة نظامية من المناسب صرف إعانة لهم ، عن الخسائر المادية التي لحقت بهم من آثار سلبية على أمن واقتصاد الوطن.

٧. يترك تقدير الخيام والسيارات والصناديق والماشية وغيرها من المساكن المتحركة وفق ما تراه لجنة التقدير.

---

١ - انظر المادة الرابعة من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية والحرائق ، المعدلة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/و/٢٤/دف) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ.

٢ - البَعْل كل شجر أو زرع لا يُسْقى ، والبَعْلُ من النخل ما شرب بعروقه من غير سَقْي ولا ماء سماء ، أنظر: ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، ج٢، ص ص١١٥، ١١٦.

٨. لا يتم حصر من قام بإصلاح العين المتضررة قبل وصول لجنة الحصر (اللجنة الأولى).

٩. لا تصرف الإعانة للشخص المؤمن على العين المتضررة.

وقد نصت ضوابط وإجراءات صرف المساعدات التي تقدمها الدولة للمتضررين من الكوارث[١] بالفقرة رقم (٣) في البند (خامساً) " على أن هذه المساعدات لا تؤثر على ما يصرف بموجب أنظمة الخدمة المدنية أو العسكرية أو التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي".

وإلى جوار تلك التشريعات واضطلاع الدولة بالمهمة الكبرى في التعويض عن الكوارث الطبيعية فإن التأمين يقوم بدور مساند ، بل قد يكون هو الدور الأساسي في بعض الحالات كتلك التي نص عليها الأمر السامي الكريم رقم (٢٤٨٢/م ب) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩هـ " تُلزم المصانع والمنشآت السكنية والتجارية وما شابههما بتوفير الغطاء التأميني لها ".

علماً بأن تقدير اللجنة يعتبر نهائياً[٢] ، ويرى الباحث أن القائمين بعمل تقدير الأضرار هم بشر قد يصيبون ، وقد يخطئون ، وبالتالي فإنه من حق من لحق به ضرر مادي الطعن في تقدير لجنة تقدير الأضرار متى ما كان هناك إجحاف في تقدير الأضرار التي لحقت به ، ومن جانب آخر فقد أجازت لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية لوزارة الداخلية ووزارة المالية الاستعانة بمن يريان أنه يساعدهما على تسهيل مهمتهما من أي وزارة أو جهة حكومية لها فرع في المنطقة وذلك بهدف الإسراع في معالجة

---

١ ـ انظر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ .

٢ ـ انظر المادة الخامسة من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية والحرائق ، المعدلة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/و/٢٤/دف) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ .

الضرر أو جزء منه[1] ، كما أجازت للجنة التقدير الاستعانة بمن تراه لأداء مهمتها على الوجه الأفضل[2] ، والواقع العملي للجان التقدير يؤكد حرص تلك اللجان في دقة عملها ، وتلافي ما قد يحدث من أخطاء ، حيث استعانت اللجان على سبيل المثال في كارثة جدة الأخيرة هذا العام برئيس طائفة ورش السيارات ، ورئيس طائفة معارض السيارات بمحافظة جدة لتحديد نوعية الأضرار بالمركبات وتقدير التلفيات، هذا فيما يتعلق بالتقدير لأضرار المركبات ، أما العقارات فإنه يتم الاستعانة بمهندسين إنشائيين من الأمانة لتحديد مدى الضرر الذي تعرض له العقار جراء الكارثة ، ومدى صلاحية المباني التي تعرضت لتصدعات وشقوق للسكن ، وما إمكانية إصلاح الضرر الذي لحق بها ، وفيما يتعلق بالثروة الحيوانية فإنه تمت الاستعانة بالجمعية السعودية لمربيي الدواجن في تقدير التلفيات للمشاريع التي تم إعدام طيورها لإصابتها بإنفلوانزا الطيور عالي الضراوة الذي ظهر في بعض مشاريع منطقة الرياض عام ١٤٢٨هـ .

أما ما يتعلق بتشكيل اللجان المكلفة بتقدير ثمن الثروة الحيوانية التي تم إعدامها فإنها تتكون من مندوب من (وزارة الزراعة ، وإمارة المنطقة المعنية ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية ، ووزارة المالية) على أن يتم التقدير حسب السعر السائد بالسوق ، وتدوين محضر بقيمتها[3] ، وقد تضمنته المادة الخامسة عشرة من نظام الثروة الحيوانية تحديد الحد الأدنى فيما يصرف كتعويض لمالكي الثروة الحيوانية التي يتم إعدامها (بما لا يقل عن ٥٠% من القيمة السوقية)[4] غير أن اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية فسرت ذلك في المادة الخمسين (بأن يتم صرف

---

١ - انظر المادة السابعة من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية والحرائق ، المعدلة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/و/٢٤/دف) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ .

٢ - انظر المرجع السابق ، المادة التاسعة.

٣ - انظر الفقرة (٣) من المادة التاسعة والأربعون من الفصل الأول بالباب الخامس من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية ، الصادرة بقرار معالي وزير الزراعة رقم (٢١٤٣٣) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ، المنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢١هـ .

٤ - انظر نظام الثروة الحيوانية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٦هـ.

التعويض بنسبة ٨٠% من القيمة والواردة بمحضر لجنة التثمين)[١] ويرى الباحث أن المنظم السعودي حين لم يحدد تعويضاً كاملاً أو عادلاً لمالكي الثروة الحيوانية المصابة بمرض معدٍ أو وبائي ، أن هذه الثروة الحيوانية معرضة بمشيئة الله تعالى للنفوق نظراً لإصابتها بهذا المرض ، ناهيك عن خطر انتقال وبائها للمواشي الأخرى ، أو للإنسان الذي يملكها وبالتالي تكون مصدر خطرٍ يهدد صحته وحياته ؛ إضافة لذلك الحد من إقدام ضعاف النفوس على تعريض ثروته الحيوانية من ماشية وطيور للإصابة بالأمراض المعدية أو تعريضها لما يؤدي إلى نفوقها من أجل الحصول على تعويض من الدولة .

وباستعراض اللوائح والقرارات المنظمة لصرف التعويضات عن الكوارث الطبيعية نلحظ أن المنظم السعودي ضرب صفحاً في تقديم وتقدير المساعدات للمصابين ولأسر المتوفين جراء الكوارث الطبيعية حيث حددت المساعدات لأسر المتوفين بمبلغ (٨٠,٠٠٠) ثمانين ألف ريال عن كل متوفى بكل أسرة ، ويضاعف هذا المبلغ لمن توفي وخلف أطفالاً دون سن البلوغ ؛ أما المساعدات للمصابين فيصرف مبلغ (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرين ألف ريال لكل مصاب يثبت عجزه عن ممارسة حياته الطبيعية (الإصابات المستديمة) ، وفي حالة الإصابة الجزئية فيصرف جزء مما يصرف للإصابات المستديمة ويقدر على أساس نسبة هذا العجز إلى العجز الكلي على ألا تقل نسبة الإصابة عن (١٥%)[٢] .

ثانياً:الضرر الأدبي (المعنوي)

لم تتطرق النظم السعودية لتعريف الضرر الأدبي ، وإنما أشار المنظم السعودي إلى التعويض كجزاء للمسؤولية ، وترك التعريف لشراح الأنظمة مثل غيره من النظم ، فعرف السنهوري الضرر الأدبي بأنه " ما يصيب المضرور في شعوره

---

١ - انظر اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية ، الصادرة بقرار معالي وزير الزراعة رقم (٢١٤٣٣) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ، المنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢١هـ .

٢ - انظر البند ثانياً و ثالثاً من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ .

أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها "[1].

وقد أشار المنظم السعودي للتعويض عن الضرر الأدبي بنصه في المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية[2] على أن " كل حكم بعدم الإدانة – بناءً على طلب إعادة النظر – يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك " . وهذه المادة تؤكد إجازة المنظم السعودي بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق المضرور جراء السجن أو التوقيف دون وجه حق[3] ؛ وفي واقع الأمر لا يصدق التعويض الأدبي عن السجن أو التوقيف دون وجه حقٍ بأن يسمى تعويضاً بمعناه الاصطلاحي العام ، بل هو رد لاعتبار الشخص المتهم وهو أمر مختلف عما نتحدث عنه .

وفيما يخص التعويض عن الأضرار الأدبية الناجمة عن الكوارث الطبيعية فإن لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية والحرائق[4] ، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ المتضمن الموافقة على ضوابط وإجراءات صرف المساعدات التي تقدمها الدولة للمتضررين من الكوارث من سيول وحرائق ونحوها ، لم تتطرق للتعويض عن الأضرار الأدبية (المعنوية) ؛ سوى ما يقدم أثناء عمليات الإخلاء والإيواء أثناء الكوارث الطبيعية وفق ما نصت عليه الفقرتين (ج ، د) من المادة الخامسة من اللائحة التنظيمية لعمليات الإخلاء والإيواء[5] " رعاية الأطفال والشيوخ والنساء الذين فقدوا ذويهم بأسباب الكوارث وتوفير الخدمات اللازمة لهم " ، " توفير وسائل الترفيه للمتضررين بمواقع الإيواء للتخفيف من آلامهم ورفع روحهم المعنوية

---

١ ـ السنهوري ، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج٢ ،ص٧٩٠.

٢ ـ نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٨هـ ، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها (٣٨٦٧) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٤هـ.

٣ - يتمثل التعويض الأدبي (المعنوي) في نشر الأحكام بالصحيفة الرسمية (أم القرى) ، أو في صحيفتين يوميتين تحددهما المحكمة.

٤ ـ المعدلة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/ و/٢٤/ د ف) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ.

٥ ـ انظر اللائحة التنظيمية لعمليات الإخلاء والإيواء الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٢/١٢/و/١٢/دف) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٨هـ ، والمنشورة في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٦٨) وتاريخ ١٤٢٢ /٨/٢٤هـ .

" ، فإذا كان بعض ما يقدم أثناء عمليات الإخلاء وإيواء المتضررين يمكن أن يعد جزءاً يسيراً من التعويض المعنوي للمنكوبين والمتضررين ، إلا أنه يعد قاصراً فكثير ممن يتعرض لفقد بعض ذويه جراء الكوارث الطبيعية ، أو من يعيش الكارثة لحظة بلحظ ، يحتاج لعناية نفسية واجتماعية تمتد لفترة أطول من مدة الإقامة بمواقع الإيواء أو الفترة اللازمة لإعادة الأوضاع ؛ وبالتالي فإن الباحث يأمل من واضعي الأنظمة إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية بنصوص صريحة وواضحة لمن يتعرض للكوارث الطبيعية ، خصوصاً وأنه يمكن تلمس الأفكار القريبة من المبدأ في أحكام بعض النصوص التي تضمنتها أنظمة الدولة التي بادرت لإقرار هذا المبدأ.

المبحث الثالث

وقت تقدير التعويض في الفقه والنظام عن أضرار الكوارث الطبيعية

المطلب الأول : وقت تقدير التعويض في الفقه

المطلب الثاني : وقت تقدير التعويض في النظام

المطلب الثالث : إعادة النظر في تقدير التعويض

المطلب الأول

وقت تقدير التعويض في الفقه

لما كانت قيم الأشياء تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وتتقلب أسعارها تبعاً لذلك ارتفاعاً وانخفاضاً ، كان لا بدّ من تحديد الزمان والمكان اللذين ينظر إليهما عند تقدير قيمة المتلف ، تحقيقاً للعدل ، وحسماً للنزاع .

إن لمعرفة وقت وجوب قيمة المتلف أهمية كبرى ، لأنه يعد عنصراً مساعداً في تحقيق تعويضٍ عادلٍ لصاحب الشيء الذي تعرض للضرر أو التلف ، ولتحقيق الجبر العادل لا بدّ من المساواة بين الضرر والتعويض ؛ إذ أن قيم الأشياء غير ثابتة ، لارتباطها بالزمان والمكان ، ومن هنا كان لتحديد زمن تقدير القيمة والمكان أهمية خصوصاً في حال فوات الشيء.

وسبق أن تناولت في مباحث هذه الدراسة أن المثلي يضمن بمثله ، غير أنه إذا تعذر وجود المثل فإنه يصار إلى القيمة ، فإذا ما حصل ضررٌ لعينٍ من عقارٍ أو منقولٍ ، أو أدى الضرر لنفوق حيوانٍ ، فالواجب تعويض المال التالف بقيمته ، وتحدد القيمة بمعرفة أهل الخبرة والمعرفة ، وزمان تحديد القيمة هو يوم التلف ، لأنه ثبوت يوم قيمته في الذمة ، ولأنه قد فات على صاحبه قيمة ماله في ذلك اليوم، وعلى ذلك لزم تقدير قيمة المتلف في اليوم الذي تلف فيه.

وقد اتفق الفقهاء على أنه في الإتلاف بلا غصب تعتبر القيمة في مكان ويوم الإتلاف ، وسأذكر بعض النصوص التي تؤكد ذلك في المذاهب الفقهية الأربعة :

فعند الحنفية ، ذكر ابن نجيم " الْمُتْلَفُ بِلَا غَصْبٍ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ [1].

---

١ - ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم : الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، ص٣٦٣ ؛ انظر كذلك : الموصلي ، عبد الله بن حمود بن مردود : الاختيار لتعليل المختار، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ،ج٣، ص٦٨؛ الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج٥،ص٢٢٣.

وجاء في مجمع الضمانات " الْمُتْلَفُ بِلَا غَصْبٍ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ الْقَوْلِ فِي ثَمَنِ الْمِثْلِ"[١].

وعند المالكية فقد بين العلامة الدسوقي في حاشيته فيما يحرم على المحرم بالإحرام بحج أو عمرة " وَبَيَّنَ الْمِثْلَ بِقَوْلِهِ (مِنْ النَّعَمِ)..... وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ (يَوْمَ التَّلَفِ) .. وَالتَّقْوِيمِ (بِمَحِلِّهِ) أَيْ مَحِلِّ التَّلَفِ "[٢] وبين فيما يتعلق بأحكام الخيار في البيع " أَوْ أَهْلَكَهَا (أَجْنَبِيٌّ فَالْقِيمَةُ) يَوْمَ التَّلَفِ "[٣].

وعند الشافعية فقد جاء في فتح العزيز " ولو أتلف متقوماً من غير غصب لزمه قيمته يوم الإتلاف "[٤].

وفي نهاية المحتاج " الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف متقومةً كانت أو مثلية كما هو ظاهر كلامهم وجرى عليه الإسنوي وغيره وجزم به في الأنوار وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال الروياني في البحر لا يضمنه بالمثل بلا خلاف فالمذهب أنه يضمن بالقيمة وإن كان مثليا "[٥] . وفي موضوعٍ آخر قال " وفي الإتلاف لمضمون بلا غصب يضمنه بقيمة يوم التلف "[٦].

أما عند الحنابلة ففي الإقناع " وكذا متلف بلا غصب ، ومقبوض بعقد فاسد ، وما جرى مجراه مما لم يدخل في ملكه ، أي يجب فيه قيمته يوم تلفه ، أو انقطاع مثله"[٧].

وجاء في الإنصاف " فَائِدَةٌ حُكْمُ الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وما جَرَى مَجْرَاهُ حُكْمُ الْمَغْصُوبِ

---

١ - البغدادي ، أبو محمد بن غانم بن محمد : مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج ، علي جمعه محمد ، ج١، ص٣٤٦.

٢ - الدسوقي ، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبهامشه تقريرات العلامة المحقق : محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش،ج٢،ص٣٢٣.

٣ - المرجع السابق ، ج ٤ ، ص٢٤٥.

٤ - الرافعي ، عبد الكريم بن محمد : فتح العزيز شرح الوجيز وهو مطبوع على هامش تكملة المجموع شرح المهذب ، (المكتبة السلفية ، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د. ت) ، ج١١، ص٢٨٣.

٥ - الرملي ، محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين:نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج٥، ص١٤٢.

٦ - المرجع السابق ، ج ٥ ، ص١٦٦.

٧ - الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم : الإقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، ج٢ ، ص٥٨٦.

في اعْتِبَارِ الضَّمَانِ بِيَوْمِ التَّلَفِ وَكَذَا الْمُتْلَفِ بِلَا غَصْبٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ قَالَهُ الْحَارِثِيُّ"[1] .

وذكر صاحب كشاف القناع " (وكذا متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد) إذا تلف أو تلف (وما أجري مجراه) أي مجرى المقبوض بعقد فاسد في الضمان (مما لم يدخل في ملكه) أي القابض كالمقبوض على وجه السومِ فإن كانت مثلية ضمنت بمثلها أو متقومةٍ فبقيمتها "[2] .

وذكر ابن قدامة المقدسي في المغني " ولنا أن القيمة إنما تثبت في الذمة حين التلف لأن قبل ذلك كان الواجب رد العين دون قيمتها فاعتبرت تلك الحالة كما لو لم تختلف قيمته وما ذكروه لا يصح لأن إمساك المغصوب غصب فإنه فعل يجب عليه تركه في كل حال ، قال القاضي : ولم أجد عن أحمد رواية بأنها تضمن بأكثر القيمتين لتغير الأسعار فعلى هذا تضمن بقيمتها يوم التلف رواه الجماعة عن أحمد ، ..... وما روي عن أحمد من اعتبار القيمة بيوم الغصب فقال الخلال جبن أحمد عنه كأنه رجع إلى قوله الأول"[3].

---

١ - المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ج٦، ص١٩٥.

٢ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن الإقناع ، تحقيق : لجنة متخصصة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، ج ٩، ص٢٨٧.

٣ - ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ؛ وعبد الفتاح الحلو، الحلو، ج ٧ ، ص٤٠٤.

المطلب الثاني

وقت تقدير التعويض في النظام

إن معرفة الوقت الذي يتم فيه تقدير التعويض يعد من المسائل المهمة التي يجب الأخذ بها بعين الاعتبار ، وذلك يرجع لعدة مسوغات منها :

١. أن محاكم الموضوع في أغلب الأحيان تتأخر في الفصل بكثير من القضايا ، فتستمر لمدة ليست باليسيرة نسبةً لبطئ إجراءات التقاضي ، فتكون القيمة الشرائية للعملة النقدية خلالها قد انخفضت فعلياً ، أو رسمياً ، فأدى ذلك إلى حدوث التضخم بالاقتصاد تسبب في ارتفاع أسعار الحاجيات ارتفاعاً كبيراً.[١]

فإذا ما تعرض شخصٌ لضرر في ثروته الحيوانية ، جراء حدوث كارثة طبيعية بانتشار وباءٍ معدٍ يستلزم إتلافها ، وأدت عملية الإتلاف إلى إتلاف عناصر الإنتاج ، فإن الدعوى المطالبة بالتعويض إذا ما رفعت في بداية الثلاثينيات ولم يتم الفصل إلا بعد مرور بضع سنوات من وقوع الضرر ، فإن مبلغ التعويض اللازم لإصلاح الضرر سوف يختلف ، وذلك لما يصاحب العملة النقدية من انخفاض في مثل هذه الحال ؛ فكيف سيتم تقدير التعويض الذي يؤدي إلى جبر الضرر ، هل يتم التقدير في الوقت الذي صدر فيه الحكم أم بالرجوع إلى الوقت الذي وقع فيه الضرر.

٢. إن مسألة الوقت الذي ينظر إليه عند تقدير الحكم لا يثور بحثها إلا إذا كان الضرر قد تغير يوم صدر تقدير التعويض عما كان عليه قبل ذلك[٢].

إذ أن الضرر قد يتغير بالزيادة ، أو النقص بعد وقوع الضرر ، فإذا ما أدى وقوع كارثة طبيعية كزلزالٍ لإصابة شخصٍ بكسور في أطرافه السفلية ،

---

١ - الحسناوي ، حسن حنتوش : التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، ص١٧١.
٢ - الصدة ، عبد المنعم فرج : مصادر الالتزام ، دراسة في القانون اللبناني والمصري ، ص٦٢٨.

فعندما طالب بالتعويض كانت حالته أشد خطورةً مما كان عليه حاله ، وعندما صدر له التعويض كانت حالته قد تطورت وأصبحت عاهة مستديمة، فما هو الوقت الذي يقدر فيه التعويض؟.

٣. أن من آثار الدعوى القضائية ، صدور حكم نهائي يقضي بتعويض المضرور ، وتترتب عليها في الحياة العملية أهمية كبرى ، تتمثل في الوقت الذي ينشأ فيه حق المضرور في التعويض ، فهل ينشأ الحق في التعويض من تاريخ الحكم به ، أو ينشأ من وقت وقوع الضرر؟[١].

وتأسيساً على ما تمت الإشارة إليه فإن من المناسب الحديث عن الوقت المحدد بنص نظامي لتقدير التعويض ، والاستئناس بما أوضحه شراح النظم حول ما استقر عليه الأمر في تحديد تقدير التعويض بوقت الحكم على الجهة المسئولة بالتعويض ، أو وقت وقوع الضرر ، وسأعرض ذلك في ثلاث فروع :

الفرع الأول : الوقت المحدد لتقدير التعويض بنص نظامي

يحسب لنظام الدفاع المدني[٢] إشارته في الفقرة (ح) من المادة التاسعة "باختصاص مجلس الدفاع المدني بوضع القواعد اللازمة لتقدير الأضرار ، وتعويض المتضررين جراء ذلك" ، واختصاص الدفاع المدني " بتقديم التوصيات اللازمة للجهات المختصة للتعويض ؛ عن الأضرار التي تسببها الكوارث "[٣] .

وبناءً على ذلك حددت لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية وتقديرها وصرفها الحد الأقصى – عشرة أيام من تاريخ انتهاء الضرر- لمدة عمل لجنة حصر الأضرار ، ليتم على ضوء تقاريرها ومحاضرها بدء عمل لجان التقدير ، والتي حددت المادة الثالثة من

---

١ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، ج١ ، ص٣٠٢.

٢ - نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ ، والمنشور بجريدة أم القرى بعددها رقم (٣٠٩٩) وتاريخ ١٤٠٦/٥/٢٨هـ ، (الطبعة الثانية ،١٤٢٢هـ).

٣ - المرجع السابق ، الفقرة (ط) من المادة الرابعة عشر.

اللائحة المشار إليها أن تشكيل لجنة تقدير الأضرار يتم بالتنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة المالية لتكليف مندوب من كلٍ منهما خلال عشرة أيام لتقوم بمهمة تقدير الأضرار بناءً على نتائج عمل لجنة حصر الأضرار[1] ، غير أن المنظم السعودي لم يحدد مدة لعمل لجنة تقدير الأضرار أسوة بلجنة حصر الأضرار.

وحرصاً من وزارة الداخلية في خدمة وتوفير احتياجات أبناء المملكة العربية السعودية انطلاقاً من رسالتها السامية ، وتنفيذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله – بضرورة توفير الحياة الكريمة لكل مواطن ، نجد أن تشكيل لجنة تقدير الأضرار لا يستغرق الفترة المحددة نظاماً ، بل يتم التشكيل بشكل يتواءم مع أهمية سرعة معالجة الحدث ، فتبدأ أعمال لجان تقدير الأضرار بعد إنجاز لجان الحصر بعض أعمالها ، ليستمر العمل في منظومة متناغمة ، تكفل سرعة وقت التقدير من بعد انتهاء الكارثة ، وضماناً لسرعة صرف التعويض في وقت قصير.

أما ما يصرف من مساعدات للمتوفين أو المصابين جراء الكوارث الطبيعية فإن ضوابط وإجراءات صرف المساعدات التي تقدمها الدولة للمتضررين بسبب الكوارث اشترطت الحصول على تقرير طبي من مستشفى حكومي يحدد نسبة العجز بالنسبة للمصابين ، دون تحديد وقتٍ أو فترة زمنية من بعد انتهاء الكارثة الطبيعية[2].

وبخصوص وقت تقدير التعويض لأصحاب الثروة الحيوانية التي يتقرر إعدامها بسبب إصابتها بمرض معدٍ أو وبائي فإن نظام الثروة الحيوانية[3] ، واللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية[4] ، لم تحدد وقت لجنة تقدير ثمن الثروة الحيوانية

---

١ - انظر لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية وتقديرها وصرفها الصادرة برقم (١/١٢/ و/٢٤/ دف) وتاريخ ١٥/ ١٤٢٤/٥هـ ، والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٩٥٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٣هـ.

٢ - انظر البند ثالثاً وخامساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ .

٣ - نظام الثروة الحيوانية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم ٣٩٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٤/٦هـ.

٤ - اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية ، الصادرة بقرار معالي وزير الزراعة رقم ٢١٤٣٣ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ، المنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم ٤٠٠٠ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢١هـ.

المعدمة ، غير أن المنظم السعودي نص على أن تقدير ثمن الثروة الحيوانية حسب السعر السائد السوق ، ووفقاً لمحاضر الإعدام بإشراف وزارة الزراعة[1].

ويرى الباحث أن من الأهمية بمكان وجود النص النظامي المتضمن تحديد وقت بدء عمل لجنة تقدير الأضرار ، والفترة اللازمة لإنجاز المهام الموكلة إليها ، لضمان توفير العدد المناسب من لجان التقدير ، تلافياً لما قد يحدث من تأخير في تقدير الأضرار.

الفرع الثاني : تقدير التعويض من تاريخ الحكم

يرى جانب من علماء النظم أن الحق في التعويض يظل غير محدد المقدار حتى صدور الحكم ، ويرجع ذلك إلى كون الحكم هو الذي يحدد مقدار التعويض ؛ ولذلك وجب الاعتداد بجميع العناصر التي توجد وقت الحكم.

فوقت نشوء الحق في التعويض يختلف عن الوقت الذي يقدر فيه الضرر ، بحيث لا يصح الاهتداء بأحدهما لتحديد الآخر[2].

هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فإن المضرور يظل في انتظار صدور الحكم له بالتعويض ، لكي يستبدل الأشياء التي تم تعويضه عن إتلافها ، ومن ثم فإنه من العدل أن يقدر له ذلك وقت الحكم ، وذلك لكون الأصل أن الحكم بالتعويض منشئ له لا كاشف ، على أن الحق في التعويض ينشأ وقت وقوع الضرر ذاته ، أما الوقت الذي يعتد به في التقدير فهو وقت صدور الحكم ، فالالتزام بالتعويض يوجد من وقت

---

١ - انظر المرجع السابق ، الفصل الأول من الباب الخامس ، المادة التاسعة والأربعون.
٢ - الصدة ، عبد المنعم فرج : مصادر الالتزام ، دراسة في القانون اللبناني والمصري ، ص٦٢٩.

وقوع الضرر ، أما الالتزام بدفع التعويض يوجد من وقت صدور حكم يحدد مقدار التعويض [١].

وبناءً على ذلك فإنه يجب على القاضي الاعتداد بالتغييرات الخاصة بقدر الضرر والعناصر المكونة له ، والتي قد تؤدي إلى تفاقمه أو تقلصه ، أو فيما يتعلق بالتغييرات الخاصة بقيمة الضرر والتي تترتب نتيجة ارتفاع الأسعار ومستوى المعيشة بسبب تغير القوة الشرائية للنقد[٢].

ولا فرق - في ذلك – بين الأضرار التي تصيب الأشخاص أنفسهم ، أو تلك التي تصيب الأموال ، لأن التعويض في حالات كثيرة لو قدر بيوم وقوع الضرر ، وخصوصاً إذا طالت إجراءات التقاضي ، وتأخر الفصل في الدعوى فترة طويلة ، سيكون وهمياً لا يحقق فائدة للشخص المضرور ، لكونه لا يوازي الارتفاع المستمر في مستوى المعيشة ، والانخفاض في قيمة العملة النقدية[٣] .

ويمكن أن نخلص إلى القول الحكم بالتعويض يكون مقرراً بالنسبة للحق في التعويض ، ومنشئاً لقدر التعويض ، فيجب الاعتداد بتاريخ الحكم ، لا بتاريخ وقوع الضرر في جميع الأحوال ، فمقدار التعويض الحقيقي يكون رهيناً بما وصلت إليه حالة المضرور وقت صدور الحكم.

الفرع الثالث : تقدير التعويض من وقت وقوع الضرر

يعد نشوء الحق في التعويض من وقت وقوع الضرر أساساً تبنى عليه قواعد النظرية الأخرى المقابلة ، والتي ترى أن نشوء الحق في التعويض لا يكون من تاريخ صدور الحكم ، وإنما من تاريخ وقوع الضرر ، فالحق في التعويض يولد من مصدره

---

١ - المرجع السابق ، ص٦٢٢ ؛ أبو الليل ، إبراهيم الدسوقي : تعويض الضرر في المسؤولية المدنية - دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض - (مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت - دولة الكويت ، د.ط ، ١٩٩٥م) ، ص ص١٩١، ١٩٢.

٢ - أبو الليل ، إبراهيم الدسوقي : تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، ص١٩٢.

٣ - جعفر ، محمد أنس قاسم : التعويض في المسؤولية الإدارية ، دراسة مقارنة ، ص١٣٩.

، ومصدره العمل أو الحدث الذي أدى إلى إلحاق الضرر ، فرتب في ذمته الالتزام بالتعويض ، وذلك استناداً لقاعدة لا مسؤولية بدون ضرر[١].

وبمعنى آخر ، يجب الاعتداد بوقت وقوع الضرر كتاريخ لنشوء الحق في التعويض ، وذلك لكون المسؤولية لا تترتب أصلاً إلا على ما وقع من ضرر ؛ أي أنه لا يتصور حقيقة نشوء حق في التعويض للشخص قبل أن يصاب بالضرر ، وكيف يستحق تعويضاً عما لم يصبه؟[٢].

وعليه فإن الحق في التعويض يولد من وقت الاعتداء على المصلحة المشروعة للمضرور ، لا من وقت الحكم ؛ إذ لا يعتبر حكم القاضي إلا مقرراً فقط لحق المضرور في التعويض[٣].

ويمكن أن نخلص إلى أن الأنظمة لم تستقرَّ على حالٍ معينة ، فتارة تقتضي بأن حق المضرور في التعويض ينشأ من يوم الحكم ، وتارة تقتضي بأن حق المضرور في التعويض يترتب من وقت وقوع الضرر ، وتارة تميز بين الالتزام بتعويض الضرر ، وبين الالتزام بدفع التعويض ، وتقول إن الالتزام بتعويض الضرر ينشأ في وقت حدوث الضرر ؛ لكونه حقاً يختلف الورثة في مورثهم بعد موته ، وتقول إن الالتزام بدفع التعويض ينشأ من وقت الحكم ، ويتم الاعتداد بهذا الوقت فيما يتعلق بتقدير مبلغ التعويض ، إلى جانب التطورات التي ربما تكون قد حدثت منذ وقت الضرر[٤].

ولعل من المناسب أن يقال باختصار إن الحق ينشأ من تاريخ وقوع الضرر ، أما تقدير التعويض فيتم بتاريخ صدور الحكم ، لضرورة أن يكون التعويض جابراً للضرر المباشر وغير المباشر.

---

١ - السنهوري ، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام (أحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، د.ط ،د.ت)، ج١، ص٩٦١ ؛ السعيد ، مقدم : نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، ص٢١٠.

٢ - السنهوري ، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج٢ ، ص٩٦١.

٣ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، ج١ ، ص٣٠٤.

٤ - السعيد ، مقدم : نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ،ص ص٢١٠، ٢١١.

المطلب الثالث

إعادة النظر في تقدير التعويض

إن مسألة إعادة النظر في تقدير التعويض قد لا تظهر أهميتها في الحالة التي يكون فيها الضرر الذي أصاب المضرور قد استقر بصورة نهائية ، واكتملت جميع عناصره التي تمكن القاضي من تقدير التعويض المقابل له ، بل في الحالة التي يكون فيه الضرر متغيراً ، والمقصود بالضرر المتغير هو ذلك الضرر الذي يزداد أو ينقص بمرور الزمن ، وخلال الفترة التي تعقب وقوعه إلى حين النطق بالحكم[1].

وفي حالة كون الضرر متغيراً بحيث يتعذر على القاضي تحديد مقدار التعويض المناسب له ، فهو إما أن يؤجل نظر الدعوى حتى تتحقق العناصر التي تمكنه من تقدير الضرر ، أو أن يحكم للطرف المتضرر بتعويض مؤقت ويحتفظ له في أن يطلب إعادة النظر في تقدير التعويض ليحكم له بتعويض تكميلي.

وهنا يتبادر سؤال عن مدى تأثير ذلك على مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه ؟.
ومما لا شك فيه أن مسألة إعادة النظر في تقدير التعويض تحتمل أمرين :

١. أن يطلب الطرف المتضرر الحكم له بتعويض تكميلي لحصول زيادة في مقداره.
٢. أن يطلب المسؤول تخفيض التعويض الذي حكم به عليه على اعتبار أن مقدار الضرر قد نقص.

ومن الطبيعي أن الحالة التي يطلب فيها المتضرر الحكم له بتعويض تكميلي نتيجة لزيادة الضرر لا تشكل مساساً بقوة الشيء المحكوم فيه ، فالأمر يتعلق بدعوى مستقلة موضوعها يختلف عن موضوع الدعوى الأولى ، والذي استجد بعد الحكم في الدعوى الأولى (دعوى التعويض المؤقت) لذا تكون إحداهما مستقلة عن الأخرى.

---

١ - الحسناوي ، حسن حنتوش : التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، ص ١٧٦.

أما بالنسبة للحالة التي ينقص فيها مقدار الضرر ، أو يخف فهي تشكل مساساً بقوة الشيء المحكوم فيه ، فدعوى المطالبة بتخفيض التعويض بحجة أن الضرر قد خفت آثاره ووطأته ، لا تقوم إلا على أساس أن الضرر الذي اعتبره القاضي واقع فعلاً ، أو محقق الوقوع مستقبلاً لم يقع ، وفي ذلك نسبة خطأ للقضاء ، وبالتالي يعد مساساً بقوة الشيء المحكوم فيه[1].

لذا تتأكد أهمية انتباه القاضي ، وعدم مغالاته في تقدير التعويض عن الضرر الذي تخف حدته ، لنتجنب مسألة إعادة النظر في تقدير التعويض.

١ - الحسناوي ، حسن حنتوش : التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، ص ص١٧٧، ١٧٨.

المبحث الرابع

عدم سماع دعوى التعويض في الفقه والنظام

المطلب الأول : عدم سماع دعوى التعويض في الفقه

المطلب الثاني : عدم سماع دعوى التعويض في النظام

المطلب الأول

عدم سماع دعوى التعويض في الفقه

للحديث عن عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي فإن ذلك يتم من خلال معرفة أثر تقادم الحقوق في الفقه الإسلامي ، وهل يؤدي ذلك إلى عدم سماعها ، وكذلك انتقال الحق في التعويض إلى الورثة من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : عدم سماع دعوى التعويض

إذا ثبت الحق للمضرور ، ثم مضت مدة ولم يطالب بحقه ، فهل يسقط حقه شرعاً بمضي المدة ؟.

وبمعنى آخر : هل يؤدي تقادم الحقوق في الفقه الإسلامي إلى إسقاطها ؟.

وقبل الإجابة على هذا السؤال ، لا بد من الإشارة إلى الأساس الذي تستند عليه فكرة التقادم ؛ وهو عدة اعتبارات عملية ، يمثل كل واحد منها المصلحة العامة من وجه ؛ ولعل أهمها مصلحة استقرار التعامل .

ولنا أن نتصور مجتمعاً تخلو نظمه التشريعية من نظام خاص للتقادم . لندرك إلى أي مدى يتزعزع فيه التعامل ويضطرب ، حيث تنبش فيه الحقوق من مدافنها .

فنظام التقادم يغني من له حق في التعويض كالمدين أو ورثته عن حفظ وثائق المخالصات فيما وفَّاه من ديون أكثر من مدة التقادم التي تحددها الأنظمة التي تأخذ بفكرة التقادم عادةً ؛ لأن الزمن نفسه يصبح وثيقة في يده ، أو شاهداً له ، يغنيه عن وثيقة المخالصة ؛ فلا يبقى للدائن أو ورثته حق المطالبة إلى ما لا نهاية . هذا بخلاف أن سكوت من له الحق في التعويض مدة طويلة عن المطالبة بحقه ، يحمل في طياته

دلالة على أنه استوفاه ، أو أبرأ المسؤول منه ، وإلا لما أهمله هذا الإهمال[1]. وهو إن لم يكن قد استوفاه ، أو أبرأ المسؤول منه ، كان بعد مضي هذه المدة الطويلة مستحقاً لسقوط حقه في حماية النظام له ، وذلك لعدم الاطمئنان إلى معرفة الحقيقة بعد طول الزمن ، وإما جزاء إهماله حقه ، فصاحب الحقِّ إذا تَّرَكَ تُرِك.

ويجدر التنبيه إلى أن التقادم ، أو مضي المدة ، أو وضع اليد ، لا يعتبر في الشريعة الإسلامية سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق ، فلا يجوز لأحدٍ أن يأخذ مال أحدٍ بلا سبب شرعي ، فمن أخذ مال غيره دون إذن منه يعتبر غاصباً ، وإنما هو فقط مانع للقاضي من سماع الدعوى بالحق ، حماية لمبدأ الاستقرار في الأوضاع الحقوقية ، وتجنباً لإثارة المشكلات في الإثبات ونحوه ، وذلك لأن القضاء في الإسلام مُظهرٌ للحقِ لا مُثبتٌ له ، والحقوق الثابتة لا يؤثر فيها ديانةً مرور وتقادم العهد ؛ لأن مبدأ الإسلام العام هو احترام ملكية الأموال للآخرين ، إلا أن القضاء مع هذا يقبل التخصيص بالزمان ، والمكان ، والخصومة ، ويقبل التعليق بالشرط ؛ وبناءً عليه يصح للحاكم العام منع القاضي من سماع دعوى على شخصٍ مضى على وضع يده مدة طويلة ، فيعتبر قضاء القاضي بعدئذ غير نافذ[2] .

وقد ذهب الحنفية إلى أن مدة التقادم المانعة من سماع الدعوى هي ثلاثاً وثلاثون سنة ، وقيل إن متأخريهم قدروها بستٍ وثلاثين سنة ، ومنهم من قدرها بثلاثين سنة . وقد أفتى الحنفية أيضاً بمنع القاضي من سماع الدعوى بعد مرور خمس عشرة سنة ، إلا في الوقف والإرث ، تبعاً لأمر السلطان.

ذكر ابن نجيم في البحر الرائق : قال ابن الْغَرْسِ وفي الْمَبْسُوطِ رَجُلٌ تَرَكَ الدَّعْوَى ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ سَنَةً ولم يَكُنْ له مَانِعٌ من الدَّعْوَى ثُمَّ ادَّعَى لم تُسْمَعْ دَعْوَاهُ لِأَنَّ

---

١ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، ج١ ، ص٣١٧.

٢ - الزحيلي، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ص١٠٢ ؛ وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في الْمَادَّةُ (١٦٦٠) لَا تُسْمَعُ الدَّعَاوَى غَيْرُ الْعَائِدَةِ لِأَصْلِ الْوَقْفِ أَوْ لِلْعُمُومِ كَالدَّيْنِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَقَارِ والْمِلْكِ وَالْمِيرَاثِ ، وَالْمُقَاطَعَةِ فِي الْعَقَارَاتِ الْمَوْقُوفَةِ أَوْ التَّصَرُّفِ بِالْإِجَارَتَيْنِ وَالتَّوْلِيَةِ الْمَشْرُوطَةِ وَالْغَلَّةِ بَعْدَ تَرْكِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. أنظر مجلة الأحكام العدلية المرجع الأساسي للقانون المدني ومذكراته الإيضاحية في الدولة العثمانية ، إشراف : محمد المناجرة ، جمال مدغميش، (د.ن ، د.ط ، ١٩٩٨م) ص ص٣٣٣، ٣٣٤.

تَرْكَ الدَّعْوَى مع التَّمَكُّنِ يَدُلُّ على عَدَمِ الْحَقِّ ظَاهِرًا (انتهى) . وَقَدَّمْنَا عَنْهُمْ أَنَّ من الْقَضَاءِ الْبَاطِلِ الْقَضَاءَ بِسُقُوطِ الْحَقِّ بِمُضِيِّ سِنِينَ لَكِنْ ما في الْمَبْسُوطِ لَا يُخَالِفُهُ فإنه ليس فيه قَضَاءٌ بِالسُّقُوطِ وَإِنَّمَا فيه عَدَمُ سَمَاعِهَا وقد كَثُرَ السُّؤَالُ بِالْقَاهِرَةِ عن ذلك مع وُرُودِ النَّهْيِ من السُّلْطَانِ أَيَّدَهُ اللَّهُ بِعَدَمِ سَمَاعِ حَادِثَةٍ لها خَمْسَةَ عَشَرَ وقد أَفْتَيْتُ بِعَدَمِ سَمَاعِهَا عَمَلًا بِنَهْيِهِ اعْتِمَادًا على ما في خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1] .

وقال ابن عابدين في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحموية : " لَكِنْ أَفْتَى الْمُتَأَخِّرُونَ بِذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً "[2] .

وذكر الحموي في حاشيته على الأشباه والنظائر لابن نجيم : " الْحَقُّ لَا يَسْقُطُ بِتَقَادُمِ الزَّمَانِ . قَذْفًا أَوْ قِصَاصًا أَوْ لِعَانًا أَوْ حَقًّا لِلْعَبْدِ ، كَذَا فِي لِعَانِ الْجَوْهَرَةِ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى فِي آخِرِ بَابِ التَّحَالُفِ : قَالَ ابْنُ الْغَرْسِ ، مَا نَصُّهُ فِي الْمَبْسُوطِ : رَجُلٌ تَرَكَ الدَّعْوَى ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً بِلَا مَانِعٍ لَا تُسْمَعُ ، ثُمَّ قَالَ وَقَدْ أَفْتَيْت بِعَدَمِ سَمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لِنَهْيِ السُّلْطَانِ (انْتَهَى). قِيلَ : وَهَلْ يَبْقَى حُكْمُ النَّهْيِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ خُلْعِهِ ثُمَّ قَالَ : لَكِنْ قَدْ عُلِمَ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِمْ إذَا تَوَلَّى السُّلْطَانُ عُرِضَ عَلَيْهِ قَانُونٌ مِنْ قِبَلِهِ وَأَخَذَ أَمْرَهُ بِاتِّبَاعِهِ (انْتَهَى) . أَقُولُ : قَدْ أَخْبَرَنِي أُسْتَاذِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَحْيَى أَفَنْدِي الشَّهِيرُ بِالْمِنْقَارِيِّ زَادَهْ ، أَنَّ السَّلَاطِينَ الْآنَ يَأْمُرُونَ قُضَاتَهُمْ فِي جَمِيعِ وِلَايَاتِهِمْ أَنْ لَا يَسْمَعُوا دَعْوَى بَعْدَ مُضِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً سِوَى الْوَقْفِ وَالْإِرْثِ ، وَنَقَلَ فِي الْحَامِدِيَّةِ فَتَاوَى مِنْ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بِعَدَمِ سَمَاعِهَا بَعْدَ النَّهْيِ الْمَذْكُورِ "[3] .

وقد بين ابن عابدين " ثم اعلم أنه نقل العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية عن المبسوط : إذا ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى

---

١ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧ ،ص ص٣٨٦، ٣٨٧.

٢ - ابن عابدين ، مُحَمَّد أَمِين بْنِ عُمَرَ بن عبد العزيز : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، (دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، د.ت) ، ج٢ ،ص ص٣، ٤.

٣ - ابن نجيم ، أحمد بن محمد مكي الحسني الحموي : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، ج٢، ص ص٣٣٧، ٣٣٨ ؛ ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج٥، ص ص٥٦٤، ٥٦٥.

لا تسمع دعواه ، لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا ، انتهى. ومثله في البحر وفي جامع الفتاوى. وقال المتأخرون من أهل الفتوى : لا تسمه الدعوى بعد ست وثلاثين سنة ، إلا أن يكون المدعي غائبا أو صبيا أو مجنونا ليس لهما ولي، أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه ، وكذا في الفتاوى العتابية ، انتهى. ثم اعلم أن عدم سماعها ليس مبنيا على بطلان الحق ، حتى يرد أن هذا قول مهجور ، لأنه ليس ذلك حكما ببطلان الحق ، وإنما هو امتناع من القضاة عن سماعها خوفا من التزوير ولدلالة الحال كما دل عليه التعليل ، وإلا فقد قالوا: إن الحق لا يسقط بالتقادم كما في قضاء الأشباه ، فلا تسمع الدعوى في هذه المسائل مع بقاء الحق للآخرة ، ولذا لو أقر به يلزمه ، كما في مسألة عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سمة إذا نهى السلطان عن سماعها" [1].

ومن الواضح أن المالكية يميزون في مدة التقادم المانعة من سماع الدعوى بين الأقارب من جهة ، وغير الأقارب من جهة أخرى ، ففي الأقارب يقول الإمام مالك إن مدة التقادم هي خمسون سنة ، أما في غير الأقارب فلم يؤثر عنه نص صريح في هذه المدة ، واجتهد فقهاء المالكية فقدّروها بعشر سنوات ، تبعاً لما أثر عن ربيعة الرأي ، أحد شيوخ الإمام مالك ، وقال آخرون هي من ثمان إلى عشر سنوات.

جاء عن الإمام القرافي : " (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) فِي بَيَانِ قَوْلِي لَا تُكَذِّبُهَا الْعَادَةُ وَالدَّعَاوَى ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : (قِسْمٌ) تُصَدِّقُهُ الْعَادَةُ كَدَعْوَى الْقَرِيبِ الْوَدِيعَةَ (وَقِسْمٌ) تُكَذِّبُهُ الْعَادَةُ كَدَعْوَى الْحَاضِرِ الْأَجْنَبِيِّ مِلْكَ دَارٍ فِي يَدِ زَيْدٍ ، وَهُوَ حَاضِرٌ يَرَاهُ يَهْدِمُ وَيَبْنِي ، وَيُؤَاجِرُ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ وَازِعٍ يَزَعُهُ عَنْ الطَّلَبِ مِنْ رَهْبَةٍ أَوْ رَغْبَةٍ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ لِظُهُورِ كَذِبِهَا ، وَالسَّمَاعُ إنَّمَا هُوَ لِتَوَقُّعِ الصِّدْقِ فَإِذَا تَبَيَّنَ الْكَذِبُ عَادَةً امْتَنَعَ تَوَقُّعُ الصِّدْقِ . (وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ) مَا لَمْ تَقْضِ الْعَادَةُ بِصِدْقِهَا ، وَلَا بِكَذِبِهَا كَدَعْوَى الْمُعَامَلَةِ ..... ، وَأَمَّا مَا تُكَذِّبُهُ الْعَادَةُ فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجَانِبِ سِنِينَ ، وَلَمْ يُحَدُّ بِالْعَشَرَةِ.

---

١ - ابن عابدين ، مُحَمَّد أَمِين بْنِ عُمَرَ بن عبد العزيز : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، ج٢ ، ص ص٣، ٤؛ أفندي ، محمد علاء الدين : حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج١١، ص٦٥٤.

وَقَالَ رَبِيعَةُ عَشْرَ سِنِينَ تَقْطَعُ الدَّعْوَى لِلْحَاضِرِ إلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً أَنَّهُ أَكْرَى أَوْ أَسْكَنَ أَوْ أَعَارَ ، وَلَا حِيَازَةَ عَلَى غَائِبٍ ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { مَنْ حَازَ شَيْئاً عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ }[1] ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ } فَكُلُّ شَيْءٍ يُكَذِّبُهُ الْعُرْفُ وَجَبَ أَنْ لَا يُؤْمَرَ بِهِ بَلْ يُؤْمَرُ بِالْمِلْكِ لِحَائِزِهِ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْحِيَازَةُ مِنْ الثَّمَانِيَةِ إلَى الْعَشَرَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ مَنْ قَامَتْ بِيَدِهِ دَارٌ سِنِينَ يَكْرِي ، وَيَهْدِمُ وَيَبْنِي فَأَقَامَت بَيِّنَةً أَنَّهَا لَك أَوْ لِأَبِيك أَوْ لِجَدِّك وَثَبَتَتْ الْمَوَارِيثُ ، وَأَنْتَ حَاضِرٌ تَرَاهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَا حُجَّةَ لَك فَإِنْ كُنْت غَائِبًا أَفَادَك إقَامَةُ الْبَيِّنَةِ وَالْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ وَالرَّقِيقِ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَصْحَابُ فِي كِتَابِ الْإِجَارَاتِ إذَا ادَّعَى بِأُجْرَةٍ مِنْ سِنِينَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ إنْ كَانَ حَاضِراً ، وَلَا مَانِعَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ إذَا ادَّعَى بِثَمَنِ سِلْعَةٍ مِنْ زَمَنٍ قَدِيمٍ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ طَلَبِهِ ، وَعَادَتُهَا تُبَاعُ بِالنَّقْدِ ، وَشَهِدَتْ الْعَادَةُ أَنَّ هَذَا الثَّمَنَ لَا يَتَأَخَّرُ ، وَأَمَّا فِي الْأَقَارِبِ فَقَالَ مَالِكٌ الْحِيَازَةُ الْمُكَذِّبَةُ لِلدَّعْوَى فِي الْعَقَارِ نَحْوُ الْخَمْسِينَ سَنَةً لِأَنَّ الْأَقَارِبَ يَتَسَامَحُونَ لِبِرِّ الْقَرَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ الْأَجَانِبِ أَمَّا لِدُونِ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ الطُّولِ فَلَا تَكُونُ الدَّعْوَى كَاذِبَةً ، وَخَالَفَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَسَمِعَ الدَّعْوَى فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ لَنَا النُّصُوصُ الْمُتَقَدِّمَةُ" [2].

وقال الشيخ خليل بن إسحاق :" وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ وَتَصَرَّفَ ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلَا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ إلَّا بِإِسْكَانٍ وَنَحْوِهِ"[3].

وأما الشافعية فلم يعرف عنهم أي تحديد لمدة التقادم ؛ وأفتى المتأخرون منهم بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة ، تبعاً لأوامر ولاة الأمر.

---

١ ـ أخرجه عبد الله بْنِ وَهْبٍ في "موطئه" : عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ حَازَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ }، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ،وقال عنه الألباني : ضعيف ، انظر : الألباني، محمد ناصر الدين : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،(دار المعارف ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م) ، ج١٠، ص٤٣٠ ، ح٤٨٥٢.

٢ ـ القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي : أنوار البروق في أنوار الفروق ، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية : محمد أحمد سراج ، علي جمعه محمد ، (دار السلام ، القاهرة ـ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ، ج٤، ص ص١٢١٢، ١٢١٣.

٣ ـ الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات ، ج٨ ، ص٢٧٥؛ الدسوقي ، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبهامشه تقريرات العلامة المحقق : محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ، ج٦، ص ص١٦٩ ،١٧١؛ التسولي ، علي بن عبد السلام : البهجة في شرح التحفة ، ج٢،ص٢٥٣.

وقال العجيلي : " أفتى بعضهم تبعا للرملي أن الحق إذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع به الدعوى لمنع ولي الأمر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضيا يدعيه عنده"[1].

وأما الحنابلة فإنه لم يؤثر عنهم نصّ صريح في تحديد مدة معينة للتقادم ، ونقلت بعض كتب المذهب الحنفي أن فقهاء الحنابلة المتأخرين أفتوا بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة ، تبعاً لأوامر ولاة الأمر.

حيث جاء في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية :" (سُئِلَ) فِيمَا لَوْ مَنَعَ السُّلْطَانُ عَزَّ نَصْرُهُ قُضَاتَهُ فِي جَمِيعِ وِلَايَتِهِ أَنْ يَسْمَعُوا دَعْوَى مَضَى عَلَيْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ سِوَى الْوَقْفِ وَمَالِ الْيَتِيمِ وَالْغَائِبِ فَإِذَا ادَّعَى أَحَدٌ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ وَسَمِعَ الْقَاضِي دَعْوَاهُ وَحَكَمَ بِذَلِكَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ سَمَاعُهَا وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ ؟ (الْجَوَابُ) : نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ كَثِيرُونَ مِنْ الْعُلَمَاءِ النَّحَارِيرِ مِنْهُمْ الْوَالِدُ وَالْعَمُّ وَالْعَلَّامَةُ الْجَدُّ وَالْفَهَّامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ وَالْمُدَقِّقُ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ وَالْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْغَزِّيُّ التُّمُرْتَاشِيُّ ،..."[2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :" ... مَعَ أَنَّ دَعْوَاهَا بِحَقِّهَا بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ يَعُوقُ لَا يُقْبَلُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[3].

وقال ابن قيم الجوزية :" فصل في مذاهب أهل المدينة في الدعاوي ، وهو من أسد المذاهب وأصحها وهي عندهم ثلاث مراتب ، المرتبة الأولى دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة أي تشبه أن تكون حقا ، المرتبة الثانية ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة إلا أنه لم يقض بكذبها ، المرتبة الثالثة دعوى يقضى العرف بكذبها ، .... وأما

---

١ - العجيلي ، سليمان بن عمر بن منصور : حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ، ج٥ ،ص ص١٠٣، ٣٣٩.
٢ - ابن عابدين ، مُحَمَّد أَمِين بْنِ عُمَرَ بن عبد العزيز : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، ج٢ ، ص٥.
٣ - ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد ، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ، ج٣٥، ص٤٢٨.

المرتبة الثالثة فمثالها أن يكون رجل حائز لدار متصرفا فيها السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقا ولا مانع يمنعه من مطالبته كخوف من سلطان أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما تتسامح فيه القرابات والصهر بينهم بل كان عريا من جميع ذلك ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويزعم أنها له ويريد أن يقيم بذلك بينة فدعواه غير مسموعة أصلا فضلا عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة قال الله تعالى (وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ)[1] وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوي كالنقد والحمولة والسير وفي الأبنية ومعاقد القمط[2] ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك ، قالوا ومثل ذلك أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة تدعي على الزوج أنه لم يكسيها في شتاء ولا صيف ولا أنفق عليها شيئا فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسرا"[3].

وقد أكدت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٦٢)[4] أن مدة التقادم لمدة خمس عشرة سنة في جميع الحقوق ، واستثنت من ذلك الوقف مراعاةً لمصلحة الموقوف عليهم ، وقدرت مدة التقادم في أراضيه بستٍ وثلاثين سنة ، كما استثنت الأراضي الأميرية وقدرت مدة التقادم فيها بعشر سنين فقط ، تبتدئ مدة التقادم من إقامة اليد

---

١ - سورة الأعراف ، من الآية : ١٩٩.

٢ - وهي الشرط جمع شريط وهو ما يعمل من ليف وخوص، وقيل "القُمُطُ" الخشب التي تكون على ظاهر الخصّ أو باطنه يشدّ إليها حرادي القصب أو رءوسه ، ومعاقدُ القمُط تَلي صاحبَ الخص ، الخُصُّ البيت الذي يعمل من القَصب ، انظر، ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، ج١٢، ص١٩٠.

٣ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : زهير شفيق الكبي ، ص١١١.

٤ - الْمَادَّةُ (١٦٦٢) " إنْ كَانَتْ دَعْوَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ وَالْمَسِيلِ وَحَقِّ الشُّرْبِ فِي عَقَارِ الْمِلْكِ فَلَا تُسْمَعُ بَعْدَ مُرُورِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَإِنْ كَانَتْ فِي عَقَارِ الْوَقْفِ فَلِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَدَّعِيَهَا إلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَكَمَا لَا تُسْمَعُ دَعَاوَى الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ بَعْدَ مُرُورِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ كَذَلِكَ لَا تُسْمَعُ دَعَاوَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ وَالْمَسِيلِ وَحَقِّ الشُّرْبِ فِي الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ بَعْدَ أَنْ تُرِكَتْ عَشْرَ سَنَوَاتٍ" . أنظر مجلة الأحكام العدلية المرجع الأساسي للقانون المدني ومذكراته الإيضاحية في الدولة العثمانية ، إشراف : محمد المناجرة ، جمال مدغميش ، ص٣٣٤.

على الشيء ، أو الظهور بمظهر الملك ، شريطة عدم وجود مانع شرعي من إقامة الدعوى كالصغر ، أو الجنون ، أو العته ، أو الغيبة ، فإن وجد عذرٌ شرعي من هذه الأعذار سقط اعتبار مضي المدة من أساسه[1] .

وقد ثبت أن المتأخرين من حكام المسلمين أمروا قضاتهم بعدم سماع الدعوى بعد مضي خمسة عشر سنة ، إلا في الإرث ، والوقف ، وعند وجود عذرٍ شرعي.

وبالتالي فإن التقادم في الشريعة الإسلامية يعتبر مانعاً من سماع دعوى التعويض جراء أضرار الكوارث الطبيعية ، شريطة عدم وجود مانع شرعي من إقامة الدعوى ، حمايةً لمبدأ الاستقرار في الأوضاع الحقوقية ، وتجنباً لإثارة المشكلات في الإثبات ونحوه.

ويلحظ أن التقادم في الأنظمة على ثلاثة أقسام تقادم مكسب ، وتقادم مسقط، وتقادم مانع ، أما في الفقه الإسلامي فإن التقادم مانعٌ فقط ، فالأنظمة تعتبر بعضاً من أنواع التقادم سبباً من أسباب كسب الملكية بشكل خاص ، وسائر الحقوق بشكل عام ، وهذا هو التقادم المكسب ، وفي المقابل له التقادم المسقط ، فهو سبب من أسباب سقوط الملكية بشكل خاص ، وسائر الحقوق بشكل عام ، وهذا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية لا تتفق من الأنظمة إلا في التقادم المانع ، روماً إلى استقرار المجتمع والحفاظ على كيانه الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني : انتقال الحق في التعويض إلى الورثة

ما من ضرر إلا وله سبب ، وسبب الضرر المادي هو ذلك الحدث الذي ألحق بالمضرور خسارة مالية ، أو أدى إلى إتلاف عضوٍ من أعضاء الجسد ، وأي ضرر مادي يصيب الشخص ، يمكن - فيما لو توفي قبل استيفائه - أن ينتقل إلى ورثته الشرعيين ، حيث يحق لهؤلاء مطالبة المسؤول أو الجهة المسؤولة عنه ولو قضاءً

---

١ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، ج١ ، ص٣٢٥ ؛ الزرقاء ، مصطفى أحمد : الفقه الإسلامي بثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام) ، (ألف باء – الأديب ، دمشق ، سوريا ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٧م) ، ج١ ، ص٢٤٣.

إذا لـزم الأمـر ، وهـم يقتـسمونه وفـقاً لحصصـهم الإرثيـة فـي تـركة المـضرور "المورث" ؛ وهذا أمر واضح لا إشكال ولا خلاف فيه ، ومن ثم فلا حاجة إلى التدليل عليه ، أو إلى إثباته.

ولكن الإشكال يثور فعلاً فيما يتعلق بالضرر المعنوي ؛ فالضرر المعنوي ينشأ أصلاً نتيجة الاعتداء على حق الإنسان في سلامة حياته أو شرفه أو سمعته ؛ ولذلك كان من حق الذي يقع عليه هذا الاعتداء المطالبة بدفعه عنه ، لأنه حق شخصي خالص له ، ولكن إذا توفي هذا المضرور ، فهل ينتقل هذا الحق إلى ورثته أم لا ؟.

قبـل الإجـابة علـى هذا الـسؤال ، فإنـه من المناسب مـعرفة الأقسام الثلاثـة للحقوق ، للوقوف من خلالها على ما ينتقل منها بالإرث وما لا ينتقل :

فالقسم الأول : الحقوق الخالصة لله تعالى ، وتنسب إلى الله جل وعلا لعظم خطرها وشمول نفعها ، فهي حقوق لا تورث ، كالعبادات ، والحدود ما عدا حد القذف على خلافٍ فيه.

القسم الثاني : الحقوق الخالصة للعبد ، وهي متعلقة بالعبد وحده ، ويقصد منها حماية مصلحة العبد الشخصية ، كحق المالك في ملكه ، وحق الشخص في بدل ماله المتلف ، وفي استرداد المال المغصوب ، وهذه حقوق يجوز لصاحبها التنازل عنها ، وإسقاطها بالعفو ، أو الصلح ، أو الإبراء ، أو الإباحة ، ويجري فيها التوارث.

القسم الثالث : الحقوق المشتركة بين الله والعبد ، ويلحق بأحد القسمين الأول أو الثاني بحسب غلبة الحق فيه ، فإن كان حق الله جل وعلا فيه هو الغالب الحق بالقسم الأول ، ومثاله عدم سقوط عدة المطلقة ولو تنازل عنها الزوج للمطلقة لغلبة حق الله فيها ، وإن كان حق العبد فيها هو الغالب ألحق بالقسم الثاني ، ومثاله حق القصاص الثابت لولي المقتول[1].

---

١ ـ الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر ، دمشق ـ سوريا ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ج٤،ص ص ١٣، ١٤.

إذا عُرِفَ هذا ، فإن الحق بالتعويض الذي يثبت للشخص المضرور نتيجة إصابته بالضرر ، لا يخرج عن هذين الحقين ، فإن كان حقاً لله تعالى ، أو كان حقّ الله فيه غالب فلا يورث ، وإن كان حقاً للعبد ، أو كان حقّ العبد فيه هو الغالب ، فإنه يورث ، لما أخرجه البخاري عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ بسنده من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا"[1].

والتعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي) - عند من يقول به - لا يخرج عن كونه مالاً متقوماً ، أو مجرد حق شخصي في تحريك الدعوى ، وأن هذا الحقّ الشخصي نفسه ، ربما يصلح لأن يقوّم بالمال ، من خلال عقد صلح يبرمه صاحب الحقّ الشخصي من جهة ، والمضرور من جهةٍ أخرى ، وعندها يصبح مالاً متقوماً، يصلح لأن ينتقل إلى الورثة.

هذا بالنسبة للحق غير المالي ، أما إذا كان التعويض عن الضرر مالياً ، سواءً أكان الضرر مادياً أو معنوياً ، فلا شك في انتقال هذا الحق من المورث إلى وارثه بإجماع الفقهاء[2].

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب الصلاة على من ترك ديناً ،ح٢٣٩٨ ،ج ٦، ص١٥٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته، ح ١٦١٩،ج ٣، ص١٢٣٧.

٢ - انظر السرخسي ، محمد بن أحمد : المبسوط ، ج٥، ص١١٣؛ الكاساني ، أبو بكر بن سعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج ٧ ، ص٥٥ ؛ الدسوقي ، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبهامشه تقريرات العلامة المحقق : محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ، ج٦،ص٣٣١ ؛ الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي،ج٢، ص٢٧٥ ؛ الأنصاري ، زكريا: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ج٢ ، ص٩٩ ؛ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو، ج١٢، ص٣٨٩ ؛ الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٨٦.

المطلب الثاني

عدم سماع دعوى التعويض في النظام

وللكلام عن عدم سماع الدعوى في النظام ، فإن من المناسب تناول ذلك في فرعين ، الأول عن عدم سماع دعوى التعويض في النظام ، والثاني انتقال الحق في التعويض إلى الورثة .

الفرع الأول : عدم سماع دعوى التعويض

من أهم ما يميز الأنظمة ، أنها وُضعت لتحقيق غايات وأهداف مرجوّة ، فهي عبارة عن قواعد تنظم علاقات الأفراد بالمجتمع لتحقق استقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ، ولهذا نجد من الأنظمة والتشريعات الوضعية التي جعلت من مرور مدة معينة إما سبباً لاكتساب الحقوق ، وإما سبباً لإسقاط الحقوق.

ومن جانب آخر فإن النظم والتشريعات الوضعية لم تترك الحق للمضرور في إقامة دعوى التعويض وقت ما شاء ، فقيدت الأمر من حيث الزمان ، فنصت صراحة على مقتضيات نظامية تحد من سريان ذلك الحق ، كي لا يسري إلى مدة غير محددة.

وبعبارة أخرى فإن من أهم المبادئ التي أقرتها النظم والتشريعات الوضعية ، مبدأ تقادم الحق في التعويض ، الذي قيدت فيه الحق في طلب التعويض ، بمدة زمنية محددة يتقادم بتجاوزها الحق . واشترط لذلك شروطاً لا بد من توافرها عندما يلزم الأمر.

وأما عن مدة تقادم الحق في التعويض ، فالثابت أنه يجب على من ينشأ له الحق في طلب التعويض ، استناداً إلى الفعل الضار ، أو عمل غير مشروع من أي نوع ، أن يطلب هذا التعويض قضاءً خلال فترة معينة ، اختلفت الأنظمة الوضعية في تحديدها ؛ فذهبت القوانين المدنية في معظم الدول العربية والأجنبية إلى تحديدها

بثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر الذي أصابه ، ومعرفته في الوقت نفسه للشخص أو الجهة المسؤولة عن التعويض عن هذا الضرر ، وإلا سقط حقه في المطالبة القضائية به ؛ أما إذا لم يعلم بالضرر ، أو علم به ولم يتمكن من معرفة المسؤول عنه ، فإن حقه في إقامة دعوى التعويض لا يسقط حتى تنقضي خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر . ويسقط حقه في طلب التعويض بعد ذلك ، حتى ولو لم تكن قد مضت على علمه بالضرر ومعرفته بالمسؤول مدة ثلاث سنوات ، كأن علم بالضرر أو عرف المسؤول عنه بعد أربع عشرة سنة ونصف من تاريخ وقوع الضرر مثلاً ، حيث لا يكون لديه فرصة للتريث في هذه الحالة إلا ستة أشهر فقط ؛ وكذلك يسقط حقه في إقامة دعوى التعويض لو لم يعلم بالضرر ، أو يعرف المسؤول عنه ، حتى انقضت خمس عشرة سنة على تاريخ وقوع الضرر[١].

فإذا علم المضرور بوقوع الضرر ، وبالشخص المسؤول ، أو الجهة المسؤولة عن التعويض جراء هذا ، ثم سكت عن حقه ثلاث سنوات دون وجود أي مبرر لهذا السكوت ، ولم يتقدم بدعوى التعويض للمطالبة بجبر الضرر ، فإن ذلك يعد قرينة على استيفائه لهذا الحق ، أو على تنازله عنه ، وهذا ما يمنع سمع دعواه بعد ذلك.

ولكن في حالة عدم توفر الشرطين المذكورين أعلاه ، أو أحدهما ، فإن الدعوى لا تتقادم إلا بمرور الفترة العادية وهي خمس عشرة سنة ، تحسب من تاريخ وقوع الضرر[٢].

ويجدر التنبيه إلى مسألة أن التقادم لا يسلب المضرور حقه بسبب التقادم ، وغاية ما يفعله هذا التقادم ، أنه يعطي المسؤول حقاً في دفع دعوى المضرور ، إما بعد مرور ثلاث سنوات على الضرر في حالة توفر شرطي المعرفة السابق ذكرهما،

---

١ - الشرقاوي ، جميل : النظرية العامة للالتزام ، (دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، د.ط ، ١٩٨١م) ، ص ص٥٠٨، ٥٠٩ ؛ الصدة ، عبد المنعم فرج : مصادر الالتزام ، دراسة في القانون اللبناني والمصري ، ص ص٦١٩، ٦٢١ ؛ المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، ج١ ،ص ص٣٢٧، ٣٢٨.

٢ - حسن ، علي أحمد : التقادم في المواد المدنية والتجارية فقهاً وقضاءً ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر ، د.ط ، ١٩٨٥م) ، ص٣١٧.

أو بعد مرور خمس عشرة سنة على أي حال ، فمتى ما تمسك المسؤول بهذا الحق ، وطلب من المحكمة ردّ دعوى المضرور فله ذلك ، وإن لم يتمسك بهذا الحق وساير المضرور في دعواه ، فلا تملك المحكمة أن تثير الدفع بهذا التقادم من تلقاء ذاتها.

أما في المملكة العربية السعودية فإن كانت دعوى التعويض بين فردٍ أو مجموعة أفراد من جهة ، وبين الدولة أو أحد أجهزتها ، أو إداراتها العامة من جهة أخرى ، فإن ديوان المظالم هو الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها ، وتخضع هذه الدعوى في هذه الحالة للأحكام المنصوص عليها في نظام ديوان المظالم[١] ، أو نظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم[٢] .

وفيما يتعلق بتقادم دعوى التعويض ، نجد أن المادة الرابعة من نظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، قد نصت صراحة على أن الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم[٣] ومنها دعاوى التعويض التي يمكن أن ترفع على الحكومة ، وسائر الهيئات والإدارات العامة المستقلة " لا تُسْمَعُ إذا لم يتم رفعها خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في التعويض".

ووفقاً لما تضمنه النص السابق فإنه يجب على المضرور أن يرفع دعوى المطالبة بالتعويض أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ وقوع الضرر ، ومن هنا يتضح أن التقادم في دعوى التعويض الإدارية لدى ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية هو تقادم خمسي.

وتجدر الإشارة إلى أن نصَّ المادة الرابعة المشار إليها آنفاً ، قد راعى احتمال وجود بعض الأعذار التي قد تحول بين المضرور وبين تحريك الدعوى الإدارية

---

١ - نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

٢ - نظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

٣ - يلاحظ أن المادة الثالثة عشرة هي التي تحدد اختصاصات المحاكم الإدارية ، وفقاً لنظام ديوان المظالم الجديد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

للمطالبة بالتعويض خلال مدة التقادم المحددة بخمس سنوات ، فأجاز سماع الدعوى الإدارية بطلب التعويض ، متى ما ثبت للدائرة المختصة وجود العذر الشرعي للمضرور ، أدى لمنعه من تحريك الدعوى خلال السنوات الخمس المذكورة.

ويحسب للمنظم السعودي أنه لم يحدد الأعذار ، أو يعينها ؛ في المادة المشار إليها أعلاه ، وإنما ترك للدائرة الإدارية المختصة بنظر دعوى التعويض تقدير هذه الأعذار ، وذلك أن الأنظمة مهما رامت ، أو رام واضعوها ، الدقة والشمول في تصور هذه الأعذار وضبطها ، لا يمكن لهم أن يتصوروا كل الأعذار الشرعية التي يمكن أن تتفتق عنها ظروف الحياة من جهة ، وتعقد العمل الإداري الحكومي من جهة أخرى ، هذا خلاف ما يمكن أن يكون عذراً في بعض الحالات ، أو بالنسبة لبعض الأشخاص ، إذ قد لا يكون عذراً في حالات أخرى ، أو بالنسبة لأشخاصٍ آخرين ، وما يكون عذراً في زمان ومكان ، قد لا يكون عذراً في زمان ومكان آخرين[1] ، وبالتالي فإن للدائرة المختصة في نظر دعوى التعويض في ديوان المظالم ، سلطة تقديرية واسعة ، يمكن لها من خلالها تقدير وجود أو عدم وجود ، العذر الشرعي في تحريك الدعوى الإدارية بالتعويض، بعد انقضاء فترة التقادم الخمسي آنفة الذكر.

١ - المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، ج١ ، ص٣٣١.

الفرع الثاني : انتقال الحق في التعويض إلى الورثة

يتوقف أمر انتقال الحق في التعويض إلى الورثة في النظام ، على معرفة أصل الضرر الذي أصاب المورث المضرور ، فالحكم في هذا الأمر يختلف في الضرر المادي عنه في الضرر الأدبي.

أولاً : حالة الضرر المادي

في حالة ما إذا كان الضرر مادياً ، وكان المضرور المتوفى قد طالب المسؤول أو الجهة المسؤولة عن التعويض جراء الضرر قبل موته ، فإنه ينتقل حكماً إلى الورثة مع باقي عناصر ذمّة المورث المالية ، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذا النوع من الضرر ، الذي يقبل التحويل ؛ فيصبح عبارة عن حقٍ مالي يدخل في الذمة المالية للمورث[١].

وعلى أية حال ، فالإجماع في الأنظمة والقوانين الوضعية منعقدٌ دون أي شبهة أو تردد ، على أن الحق في التعويض عن الضرر المادي ينتقل إلى الورثة ، دون قيد أو شرط ، سواءٌ كان المضرور قد حصل على حكم نهائي قبل وفاته أم لا، بل سواءٌ طالب به أمام القضاء أم لم يطالب به ؛ ذلك أن الضرر المادي حق مالي مثل سائر حقوق الدائنين ، ومثل كافة الحقوق المالية ، ويدخل في ذلك الضرر المادي الذي يصيب المضرور في جسمه إصابة تعجزه عن مباشرة عمله ، وتجعله يستحق تعويضاً عنها ، وعن المصاريف التي تحملها نتيجة علاجها ؛ فكل هذه الأضرار تأخذ حكم سائر موجودات التركة ، التي يقتسمها الورثة ، كل حسب نصيبه الإرثي ، سواء منهم من لحقه ضرر شخصي خاص نتيجةً للضرر الذي وقع على المورث الأصلي ، أو لم يلحقه أي ضرر ؛ إلا أن من لحق به ضرر شخصي خاص نتيجةً للضرر الذي

---

١ - مرقس ، سليمان : الوافي في شرح القانون المدني ، (دار الكتب القانونية ، القاهرة - مصر ، الطبعة ، ١٩٩٠م)، ج١، ص٥٧٠.

وقع على المورث الأصلي ، يثبت له على المسؤول أو الجهة المسؤولة عن الضرر – فوق حقه – حقاً في التعويض عما أصابه هو من ضرر شخصي[١].

وجدير بالذكر أن للورثة حق مطالبة المسؤول بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابهم شخصياً نتيجة وفاة مورثهم ، وكذلك مطالبته بالتعويض عن ما يستحقه المتوفى قبل وفاته من تعويض ، باعتبار أن ذلك الحق قد انتقل إليهم من المتوفى ، كأحد الحقوق التي أصبحت في الذمة المالية.

وفي بعض الأنظمة والقوانين المقارنة ... فقد قررت بعض الأحكام مبدأ انتقال حق المصاب في التعويض إلى الورثة في جميع الأحوال ، ولو لم يكن المصاب قد طالب بهذا الحق قبل وفاته ، مادام أنه لم يتنازل عنه صراحةً أو ضمناً،..... على اعتبار أن هذا الضرر يتحول في النهاية إلى مال موروث عن المضرور[٢].

ويؤكد المنظم السعودي انتقال حق في التعويض للورثة وذلك في تحديد ما يقدم لأسر المتوفين ، فيصرف لأسرة كل متوفى مبلغ (٨٠,٠٠٠) ريال ، ويضاعف هذا المبلغ لمن توفي وخلف أطفالاً دون سن البلوغ[٣].

وقبل نهاية الكلام عن انتقال التعويض عن الضرر المادي إلى الورثة ، تحسن الإشارة إلى وجوب التفرقة بين دعوى التعويض التي يرفعها الورثة للمطالبة بحق مورثهم المتوفى في التعويض ، والذي انتقل إليهم منه بالإرث ، وهي دعوى يباشرها الورثة بصفتهم الخلف العام للمتوفى ، وبين دعوى التعويض عن الضرر المادي والأدبي ، الذي أصابهم هم شخصياً من جراء وفاة مورثهم[٤].

وإذا كان المدعى عليه في الدعويين واحداً ، فإن المدعى في هاتين الدعويين مختلف في الحكم النظامي ، وإن كان متحداً في الواقع والصورة في معظم الحالات،

---

١ - مرقس ، سليمان : الوافي في شرح القانون المدني ، ج٢، ص ص١٦٣، ١٦٤.
٢ - مرقس ، سليمان : بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، (دار الكتب القانونية ، القاهرة – مصر ، الطبعة ، ١٩٨٧م)، ص٢٢٤.
٣ - انظر البند ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ.
٤ - الكزبري ، مأمون : نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي ، (، ١٩٦٨م) ، ص٤٩٥.

وكذلك موضوع الدعوى مختلف أيضاً.

فالمدعي في الدعوى الأولى هو المتوفى ، أو تركة المتوفى ، ويباشرها الورثة عادة باعتبارهم الخلف العام للمورث ، وقد يباشرها في بعض الحالات شخص آخر هو "مصفي التركة" الذي تعينه المحكمة في حال تدخلها لتصفية هذه التركة ، عند التنازع عليها بين الورثة ، وأما موضوع الدعوى فهو المطالبة بالتعويض الذي كان قد استحقه الميت قبل وفاته ؛ أما الدعوى الثانية فالمدعي فيها كل واحد من الورثة على حدة ، وهي قد تتعدد بعدد الورثة الذي يطالبون بالتعويض، ولربما يصفح بعضهم ، ولا يحرك دعوى المطالبة بالتعويض ، أما موضوع هذه الدعوى فهو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب كل واحد منهم على حدة جراء موت مورثهم.

ثانياً : حالة الضرر الأدبي

وفي حالة ما لو تعرض شخص لضرر أدبي ، وثبت حقه بمطالبة المسؤول أو الجهة المسؤولة بالتعويض عن هذا الضرر ، إلا أن المضرور ما لبث أن توفي قبل انتهاء مدة تقادم دعوى التعويض ، لسبب آخر لا علاقة له بهذا الضرر ، فهل ينتقل حقه بالتعويض عن ذلك الضرر الأدبي إلى ورثته؟.

يبدو أن هذه المسألة تخضع في الأنظمة والقوانين الوضعية إلى شيء من التطور ، بين ما هو مستقر في الأنظمة من جهة ، وبين تيار جديد بدأ يقوى هنا وهناك[1] .

أما المستقر في معظم الأنظمة الوضعية فهو أن الحق في الضرر الأدبي لا ينتقل من المورث إلى ورثته إلا في إحدى الحالتين التاليتين حصراً وهما :

١. أن يكون المضرور "المورث" قد اتفق قبل وفاته ، مع المسؤول عن التعويض عن هذا الضرر ، على مقدار التعويض ، أو على المبادئ والأسس التي سوف

---

١ - غانم ، إسماعيل : النظرية العامة للالتزام ، (مطبعة النصر ، القاهرة – مصر ، د.ط ، د.ت) ، ج١،ص٤١٩.

يتم تقديره بالاستناد إليها.

٢. أن يكون المضرور "المورث" قد لجأ إلى القضاء ، وطالب المسؤول بالتعويض عن الضرر ، أي أنه رفع دعوى التعويض فعلاً أمام المحاكم.

ويعلل شراح النظم القانونية هذا الحكم بأن النظام أو القانون عندما يقيد انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة بهاتين الحالتين فقط ، فإنه يراعي في ذلك الطبيعة الشخصية البحتة للضرر الأدبي ، ويراعي أن الناحية المالية في هذا النوع من الضرر لا تظهر ، إلا حين يتولى المصاب نفسه إظهارها عن طريق المطالبة بالتعويض ، وتحديد مقداره ، لأنها تتعلق بشخصه وحده ، ومن ثم فهو وحده الذي يستقل بتقديرها ؛ فإذا لم يتفق المضرور مع المسؤول على تحديدها ، أو لم يقدّرها ويطالب بها قضاءً ، فإنها تبقى حقاً من الحقوق التي لا تورث ، أما إذا تم هذا التحديد على ذلك النحو الذي تم بيانه ، فقد أصبح هذا الحق قابلاً للانتقال بوصفه عنصراً مالياً في الذمة[١].

على أن الملاحظ أن هناك تياراً حديثاً قوياً بدأ يظهر في صفوف شراح القانون الفرنسي ، أخذ ينادي ، بوجوب اعتبار الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بحد ذاته ، بمجرد ثبوته للمضرور ، عنصراً من عناصر الذمة المالية ؛ بحيث يصبح بهذه الصفة قابلاً لأن ينتقل إلى الورثة ، ويكون في مقدورهم بالتالي المطالبة به قضاءً ، استناداً إلى أن التركة قد دخلت ذمتهم وأصبحت ملكهم[٢].

وخلاصة القول حول ما ذكر ، أن الضرر المادي إذا أصاب مال المتوفى مباشرة فلا نزاع في أن الضرر هنا يخوله حقاً في التعويض ويعتبر حقاً مالياً يثبت

---

١ - الصدة ، عبد المنعم فرج : مصادر الالتزام ، دراسة في القانون اللبناني والمصري ،ص ص٥٩٣، ٥٩٤ ؛ العوجي ، مصطفى : حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية : مع مقدمة في حقوق الإنسان ، (مؤسسة نوفل ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩م) ص٣٣٧.

٢ - مرقس ، سليمان : بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، ص٢٢٩.

في الذمة المالية ، ويبقى في تركته بعد وفاته ، ومن ثم ينتقل إلى ورثته ، أما الضرر الأدبي فلا يخول المجني عليه إلا حقاً شخصياً بحتاً ، لا ينتقل من بعده إلى ورثته[1].

١ ـ النقيب ، عاطف : النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، (دار عويدات ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤م) ،ص ص٢٣٦، ٢٣٧.

الفصل الخامس

خلاصة الدراسة والنتائج والتوصيات

خلاصة الدراسة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، وبعونه تنار البصائر ، ويهتدى للغايات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

فهذه دراسة " التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية" ، التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي " دراسة تأصيلية" ، والتي يسر الله عز وجل تمامها بفضله ومنته ، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون عملي في هذه الدراسة خالصاً صواباً ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه. وفي هذا الفصل سيتم عرض ملخص لمحتوى الدراسة ، وأهم النتائج التي توصلت إليها ، إلى جانب مجموعة من التوصيات التي يوصي بها الباحث من خلال هذه النتائج ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : خلاصة الدراسة

تضمنت هذه الدراسة فصولاً خمسة ، شمل الفصل الأول الإطار العام للدراسة كمدخل للدراسة يوضح مشكلة الدراسة ، وأهمية الدراسة ، وأهداف الدراسة، وتساؤلاتها ، ومفاهيم ومصطلحات الدراسة ، والدراسات السابقة ذات العلاقة .

أما الفصل الثاني فقد شمل مفهوم التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية ، والتعريف بالكوارث الطبيعية ، والفرق بين الأزمة والكارثة ، وأنواع الكوارث وتصنيفها.

وتناول الفصل الثالث تأصيل التعويض عن الكوارث الطبيعية ، والوقوف على أنواع التعويض وشروط استحقاقه في الفقه والنظام ، واستعرضت الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية.

وفـي الفصـل الرابـع مـن هـذه الدراسـة فقـد تطـرق لـدعوى التعـويض وجهـة الاختصـاص بنظرهـا ، وكيفيـة تقـدير التعـويض عـن أضـرار الكـوارث الطبيعيـة ، وتحرير مسألة عدم سماع دعوى التعويض في الفقه والنظام.

أما الفصل الخامس فقد قامت فيه بعرض خلاصة للدراسة ، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها ، واقتراح التوصيات.

ثانياً : نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج عن ضمانات التعويض عن الكوارث الطبيعية في النظام بالمملكة العربية السعودية وأسسه في الشريعة الإسلامية ، ومن أهم تلك النتائج التي تم التوصُّل إليها ما يلي :

١. إن الفقهاء القدامى لم يعرِّفوا التعويض ، لأنهم استعملوا لفظاً آخر للدلالة على التعويض ، وهو " الضمان " ، وبعد بحث واستقصاء ، تمكنت من العثور على ثلاثة تعاريف للتعويض ، بينتها ، وأضفت إليها عدداً من تعاريف التعويض عند الفقهاء المعاصرين ، وشراح الأنظمة ، ودرستها دراسةً نقدية ، وانتهيت إلى تعريف التعويض بـ " ما يَجْبُرُ بِهِ المُتْسَبِب الضَرَرُ مِنْ عَينٍ أَو قِيمَةٍ " .

٢. أن الضرر هو علة وجوب التعويض (الضمان) في الفقه الإسلامي ، فإذا وقع الضرر وجب التعويض ، وإذا انتفى الضرر انتفى معه التعويض .

٣. العناصر الرئيسية المكونة للكارثة وهي : المفاجأة ، و الضرر ، والتأثير الشامل ، و تطلب الدعم والمساعدة.

٤. يعد تصنف الكوارث وفقاً لطبيعة ونوع الظاهرة أو العوامل المسببة لها ، من أهم أسس التصنيف الشائع استخدامها والذي يصنفها إلى : (كوارث طبيعية، وكوارث صناعية " تقنية " ، وكوارث طبيعية صناعية مختلطة).

٥. أن الأزمة أعم وأشمل من الكارثة ، وبالرغم من الاختلاف القائم بين كليهما، إلا أن كليهما يمكن أن يكون سبباً أو نتيجة للآخر.

٦. جبر الأضرار بالتعويض أمر سائغ في الشريعة الإسلامية ، وهذا المبدأ من خصائصها بصفتها شريعة عامة سمحة خالدة ، وقد دلت مصادر التشريع على مشروعية التعويض عن الأضرار ، وتأكد ذلك بآيات كريمة ، وأحاديث شريفة ، وهو أيضاً مما يوجبه العقل السليم والنظر المستقيم.

٧. ضمان الدولة هو التزام منها بالحماية من جهة ، والتعويض من جهةٍ أخرى.

٨. التعويض في تكييفه الفقهي تكليف شرعي مالي بدلي يقدر بقدر الضرر.

٩. لا ضمان على الدولة في الأضرار التي تقع على رعاياها جراء الكوارث الطبيعية في الشريعة الإسلامية ، ولا يعني ذلك انتفاء مسؤوليتها التي تفرضها الكارثة الطبيعة ، فتلزمها الإغاثة ، والإنقاذ ، والإخلاء ، والإيواء ، وتقديم المساعدات والمعونات ، والعلاج للمصابين ، والقيام بواجب الرعاية للتخفيف من آثار الكارثة.

١٠. أن عدم اتخاذ الدولة للاحتياطات اللازمة ، أو القيام بواجبها عند حدوث الكوارث الطبيعية ، يقتضي قيام مسئوليتها التقصيرية عن الضرر الذي لحق برعاياها ، مما يترتب عليه ضمان الضرر والتعويض عنه.

١١. يلاحظ تعارض بين نظام الدفاع المدني واللوائح المفسرة له في المفهوم القانوني لمفردة " تعويض ".

١٢. أن النسبة المؤوية المحددة كتعويض عن الثروة الحيوانية التي يتم إعدامها ، تتعارض مع الهدف والغاية من التعويض.

١٣. الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو في عنصر من عناصر ذمته المالية ، أما الضرر الأدبي فهو الأذى الذي يصيب الشخص ، في حق ، أو مصلحة غير مالية كالضرر الذي يصيب الشخص في شرفه ، أو عرضه ، أو عاطفته ، أو ألم في جسمه .

١٤. لا خلاف في التعويض عن الضرر المادي في الفقه والنظام ، بينما الاختلاف في التعويض عن الضرر الأدبي لدى الفقهاء المعاصرين على قولين ، والراجح جواز التعويض.

١٥. أن اقتصار وزارة الزراعة في عملية إعدام الثروة الحيوانية والتعويض عنها على الأمراض الوبائية غير المستوطنة بالمملكة يتعارض مع اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية.

١٦. يتم تقدير التعويض وقت الحكم في الدعوى وليس وقت حدوث الضرر .

١٧. أن التقادم في الشريعة الإسلامية مانع من سماع الدعوى فقط ، وعلى هذا فلا تسقط أو تكتسب به الحقوق ، خلافاً للأنظمة الوضعية ، وبينت أن مدته عند الفقهاء المتأخرين إلى خمسة عشرة سنة ، إلا في الوقف والإرث ، تبعاً لأمر السلطان .

١٨. أن سبب سقوط الحق في التعويض في الفقه و النظام هو تنازل المدعي عن التعويض ، وسبب سقوط الحق في المطالبة بالتعويض في النظام هو مرور خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ، ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى.

١٩. أن الحق في التعويض عن الأضرار المادية ينتقل إلى الورثة في الفقه والنظام.

٢٠. يعد التحديد النظامي للتعويض من المسائل النظامية التي يجب الالتزام بها.

ثالثاً : التوصيات

وبعد عرض أهم النتائج التي توصل إليها الباحث فإن التوصيات التي يأمل الباحث الأخذ بها ، يمكن أن تقسم إلى توصيات عامة ، وتوصيات موجهة لوزارة الداخلية ممثلة في المديرية العامة للدفاع المدني ، ووزارة الزراعة ، وذلك على النحو التالي :

أ- توصيات عامة

١. يأمل الباحث من واضعي الأنظمة إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية الناجمة عن الكوارث الطبيعية بنصوص صريحة وواضحة ، لتحقيق إرضاء المضرور وتطييب نفسه.
٢. أن تمتد الرعاية النفسية والاجتماعية لمن يتعرض للكوارث الطبيعية لما بعد الإقامة بمواقع الإيواء.
٣. وضع معايير لاختيار أعضاء اللجان ، لضمان تحقيق الأهداف المأمولة والمهام المنوطة بالعاملين في تلك اللجان.
٤. الرفع لصاحب الصلاحية من الجهات ذات الاختصاص حيال صرف مكافآت للعاملين بلجان حصر وتقدير أضرار الكوارث الطبيعية لحفز الهمم ومضاعفة الجهود وتحقيق العدل والمساواة بين العاملين.
٥. على المنظم السعودي إعادة النظر في كون تقدير "لجنة تقدير الأضرار" الناجمة عن الكوارث الطبيعية نهائياً ، لكون القائمين على عملية التقدير بشر يخطئون ويصيبون، ومن حق المضرور الطعن في حجية قرارات اللجنة متى ما كانت غير منصفة.
٦. أن تحدد مدة عمل لجنة تقدير الأضرار أسوة بلجنة حصر الأضرار ، لضمان توفير العدد المناسب من لجان التقدير ، وتلافياً لما قد يحدث من تأخير في تقدير الأضرار.
٧. تحديد الفترة الزمنية لتقديم التقارير الطبية عن المتوفين أو المصابين جراء الكوارث الطبيعية .
٨. إنشاء هيئة وطنية لإدارة الأزمات والكوارث بالمملكة العربية السعودية.

ب - توصيات للمديرية العامة للدفاع المدني

١. تبرز أهمية تصنيف الكوارث في أهمية ألأخذ في الاعتبار التأثير المعنوي من قبل القائمين والممارسين لعملية إدارة الكوارث من منطلق أنه في بعض

الحالات يكون تأثير الكارثة المعنوي أشد وطأة على الشخص من التأثير المادي.

٢. أن يكون تسجيل الأضرار من خلال استمارة معتمدة من قبل الجهات ذات الاختصاص بوزارة الداخلية ووزارة المالية ، ومرتبطة بمركز المعلومات الوطني ، لتوفير الكثير من الجهد والوقت ، ولضمان الدقة والصحة في البيانات التي يتم تسجيلها من المتضررين.

٣. رفع التعارض بين نظام الدفاع المدني واللوائح المفسرة له في المفهوم القانوني لمفردة " تعويض ".

ت - توصيات لوزارة الزراعة

١. أن تضاف أضرار الجفاف ، والصقيع ، والبرد ، ضمن لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية لوقوع معظم أراضي المملكة العربية السعودية ضمن الأقاليم الجافة و شديدة الجفاف.

٢. تحديد وقت بدء عمل لجنة تقدير الأضرار في كوارث انتشار الأمراض الوبائية بالثروة الحيوانية ، والفترة اللازمة لإنجاز المهام الموكلة إليها بنص نظامي.

٣. استثناء الأمراض الوبائية المستوطنة من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية ، لما في ذلك من ثغرة نظامية تمكن من إقامة الدعاوى من قبل ملاك الثروة الحيوانية المصابة بمرض من الأمراض الوبائية المستوطنة للمطالبة بإعدامها والتعويض عنها .

وختاماً لست أقول إلا فليعذر الواقف على هذه الدراسة ، فنتائج الأفكار على اختلاف القرائح لا تتناهى ، وإنما ينفق كل أحد على قدر سعته ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، ورحم الله من وقف فيه على خطأ فأصلحه عاذراً لا عاذلاً ، ومنيلاً لا نائلاً، فليس المبرأ من الخطأ إلا من وقى الله وعصم.

وقد أخبر المزني قائلاً : قرأت كتاب " الرسالة " على الإمام الشافعي ثمانين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ ، فقال الشافعي : " هيه – أي حسبك وكفى – أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه "[1] .

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه ، وفي سبيل مرضاته وخدمة شرعه ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

١ - ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج١ ،ص٢٩.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير

١. القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح : الجامع لأحكام القرآن الكريم ،(دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

ثالثاً : كتب الحديث

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ؛ و محمود محمد الطناحي ، (المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
٢. الألباني ، محمد ناصر الدين : صحيح سنن أبي داوود ، (مكتبة المعارف ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ،١٤٢١هـ).
٣. الألباني ، محمد ناصر الدين : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش. (المكتب الإسلامي ، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
٤. الألباني ، محمد ناصر الدين : صحيح سنن ابن ماجه ، (مكتبة المعارف، الرياض– المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ).
٥. الألباني ، محمد ناصر الدين : صحيح سنن الترمذي ، (مكتبة المعارف ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١م).
٦. الألباني ، محمد ناصر الدين : صحيح سنن النسائي ، (مكتبة المعارف ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ،١٤١٩هـ).
٧. الألباني ، محمد ناصر الدين : ضعيف سنن الترمذي ، (مكتبة المعارف ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١م).
٨. الألباني، محمد ناصر : ضعيف سنن أبي داود، (المكتب الإسلامي ، بيروت- لبنان،الطبعة الأولى،١٤١٢هـ/١٩٩١م).
٩. الألباني، محمد ناصر الدين : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،(دار المعارف ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

١٠. الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد : المنتقى شرح الموطأ ، (دار السعادة ، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ).
١١. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، وضع فهارسه وأرقامه: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ).
١٢. البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم : التاريخ الكبير ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، (دار الفكر ، بيروت – لبنان ، د.ط ، د.ت).
١٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ،(دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)
١٤. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة : الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، د.ط ، د.ت).
١٥. ابن الجعد ، علي بن الجعد بن عبيد: مسند ابن الجعد ، تحقيق : عامر أحمد حيدر (مؤسسة نادر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
١٦. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ترتيب : علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ).
١٧. ابن حجر ، أحمد بن علي : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني ، (دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، د.ط ،د.ت).
١٨. ابن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني : مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة قرطبة ، القاهرة - مصر ، د.ط ، د.ت) الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
١٩. الدارقطني ، علي بن عمر : سنن الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، (دار المحاسن ، القاهرة – مصر، د.ط ،١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م).
٢٠. أبو داوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داوود ،(مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض- المملكة العربية السعودية، د.ط ، د.ت).
٢١. ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تحقيق المكتب العلمي بدار طويق ، (دار طويق ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٢٢. السيوطي ، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين الخضيري، وآخرون : شرح سنن ابن ماجه ، (قديمي كتب خانة ، كراتشي - باكستان، د.ط ، د.ت).
٢٣. الشوكاني ، محمد بن على بن محمد : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار ،(دار الجيل ، بيروت - لبنان ، د.ط ، ١٩٧٣م).
٢٤. ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد : المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : محمد عوامة ، (دار قرطبة ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
٢٥. الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام : مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، (المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ).
٢٦. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: سعيد أحمد غراب ، (مكتبة السوادي ، جدة – المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
٢٧. الغماري ، أحمد بن محمد بن الصديق : الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) ، تحقيق : يوسف المرعشلي وصاحبه ، (عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
٢٨. ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار الحديث ، القاهرة - مصر ، د.ط ،د.ت).
٢٩. مالك ابن أنس ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي : الموطأ ، برواية يحي بن يحي الليثي ، تحقيق : بشار عواد معروف ،(دار العرب الإسلامي،بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
٣٠. المتقي الهندي ، علي بن حسام الدين:كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، د. ط ، ١٩٨٩م).
٣١. المزي ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن : تهذيب الكمال ، تحقيق : بشار عواد معروف ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
٣٢. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن نور الدين علي بن زين العابدين الحدادي : فيض القدير شرح الجامع الصغير، تعليقات يسيرة : لماجد الحموي، (المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ).
٣٣. ابن منصور ، سعيد : سنن سعيد بن منصور ، (دار الصميعي ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ).

٣٤. النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي : سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،(مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب- سوريا ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨).
٣٥. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري : صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، د.ط ، ١٤٠٣هـ).
٣٦. الهيثمي ، علي بن أبي بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

رابعاً : كتب الفقه

١. أحمد ، سليمان محمد : ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، (مطبعة السعادة ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م).
٢. الأزهري ، صالح عبد السميع الآبي : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، (المكتبة الثقافية ، بيروت – لبنان ، د.ط ، د. ت).
٣. أفندي ، محمد علاء الدين : حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٤. الأنصاري ، زكريا : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م).
٥. الأنصاري ، زكريا : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، د.ط ، د.ت)،.
٦. البجيرمي ، سليمان بن محمد : التجريد لنفع العبيد ، المعروف بحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ،(مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر، ١٣٦٩هـ).
٧. البغدادي ، أبو محمد بن غانم بن محمد : مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج ، علي جمعه محمد ، (دار السلام ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٨. البهوتي ، منصور بن يونس بن أدريس : كشاف القناع عن الإقناع ، تحقيق: لجنة متخصصة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، (وزارة العدل

بالمملكة العربية السعودية ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ).
٩. بوزيد ، محمد عبد المنعم : الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصرف الإسلامية ،(المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ).
١٠. بوساق ، محمد بن المدني : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، (دار أشبيليا ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ،١٤٢٨هـ).
١١. التسولي ، علي بن عبد السلام : البهجة في شرح التحفة ، (مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة – مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م).
١٢. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : الحسبة ، (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ).
١٣. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م).
١٤. جبر، سعدي حسين : الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، (دار النفائس ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ) .
١٥. ابن جزي ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله : قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، (دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م).
١٦. الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم : الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ،(دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ).
١٧. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلي ، (دار التراث ، القاهرة - مصر، د.ط، د.ت).
١٨. الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات ، (دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، طبعة خاصة ،١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).
١٩. حيدر ، على : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب : فهمي الحسيني ، (دار عالم الكتب- الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٣هـ).

٢٠. الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي : الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، (دار صادر ، بيروت - لبنان ، د.ط ، د.ت).
٢١. الخفيف ، على : الضمان في الفقه الإسلامي، (دار الفكر العربي ، دمشق- سوريا ، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م).
٢٢. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد : مقدمة ابن خلدون، (دار الجيل ، بيروت - لبنان ، د.ط، د. ت).
٢٣. الدردير ، أحمد بن محمد : الشرح الكبير ، (دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة – مصر ، د.ت).
٢٤. الدسوقي ، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبهامشه تقريرات العلامة المحقق : محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ،(دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ).
٢٥. الرافعي ، عبد الكريم بن محمد : فتح العزيز شرح الوجيز وهو مطبوع على هامش تكملة المجموع شرح المهذب ، (المكتبة السلفية ، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د. ت).
٢٦. الرحيباني ، مصطفى السيوطي : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي ، دمشق – سوريا ، د.ط ، ١٩٦١م).
٢٧. ابن رشد ، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة التاسعة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
٢٨. الرصاع ، محمد بن قاسم الأنصاري : شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق : محمد أبوالأجفان ، الطاهر المغموري ، (دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م).
٢٩. الرملي ، محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،(دار الفكر للطباعة ، بيروت - لبنان ، د.ط،١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
٣٠. الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر ، دمشق - سوريا ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٣١. الزحيلي ، وهبة : الوجيز في أصول الفقه ، (دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ).
٣٢. الزرقاء ، أحمد بن محمد : شرح القواعد الفقهية ، بتصحيح وتعليق ابن المؤلف : أحمد الزرقاء ،(دار القلم ، دمشق- سوريا ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٣٣. الزرقاء ، مصطفى أحمد : الفعل الضار، (دار القلم ، دمشق - سوريا و الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ).
٣٤. الزرقاء ، مصطفى أحمد : الفقه الإسلامي بثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، (ألف باء - الأديب ، دمشق - سوريا ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٧م).
٣٥. الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله : المنثور في القواعد ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م).
٣٦. الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتب الإسلامية ، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ).
٣٧. سراج ، محمد أحمد : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
٣٨. السرخسي ، محمد بن أحمد : المبسوط،(دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، د.ط، ١٤١٤هـ).
٣٩. السُّلمي، عبد العزيز بن عبد السلام : القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، (دار المعرفة بيروت - لبنان ، د.ط ، د.ت).
٤٠. ابن السمناني ، علي بن محمد بن أحمد الرحبي : روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق : صلاح الدين الناهي،(مؤسسة الرسالة،بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
٤١. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، (دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د.ط ، د.ت) .
٤٢. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي : الموافقات في أصول الشريعة ، تصحيح وعناية : عبد الله دراز ،(المكتبة التجارية ، القاهرة - مصر ، د.ط، د.ت).
٤٣. الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري ، وبهامشها تقرير : مصطفى الذهبي ،(دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، د.ط ، د.ت).
٤٤. شلتوت ، محمود ، المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية ،(مكتبة الجامع الأزهر للشؤون العامة ، القاهرة - مصر ، د.ت ، د.ن).
٤٥. آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ).

٤٦. الطرابلسي ، علي بن خليل : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ،(مصطفى الحلبي ، القاهرة – مصر ،الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
٤٧. ابن عابدين ، محمد أمين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض (دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٤٨. ابن عابدين ، مُحَمَّد أَمِين بْنِ عُمَرَ بن عبد العزيز : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، (دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، د.ت).
٤٩. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، د. ط ،٢٠٠٠م).
٥٠. العجيلي ، سليمان بن عمر بن منصور : حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، د.ط ، د.ت).
٥١. الغزالي ، محمد بن محمد بن أحمد : الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض؛ وعادل عبد الموجود ، (دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م).
٥٢. القاري ، أحمد بن عبدالله : مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دراسة وتحقيق : عبدالوهاب أبو سليمان و محمد إبراهيم أحمد علي، (دار تهامة ، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ /١٩٨١م).
٥٣. ابن قاضي سماونة ، محمود بن اسرائيل : جامع الفصولين،(مطبعة بولاق ، القاهرة - مصر ، د.ط ، ١٣٠٠هـ).
٥٤. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ وعبد الفتاح الحلو ، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ) .
٥٥. القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي : أنوار البروق في أنوار الفروق ، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية : محمد أحمد سراج ، علي جمعه محمد ، (دار السلام ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
٥٦. القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي: الذخيرة ، تحقيق : محمد بوخبزة، (دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م).

٥٧. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبدالرؤوف ،(دار الجيل ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ)
٥٨. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : زهير شفيق الكبي،(دار إحياء العلوم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م).
٥٩. الكاساني ، أبو بكر بن سعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (دار التراث العربي ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٦٠. الماوردي ، علي بن حبيب بن حبيب : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،(دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
٦١. الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي (دار ابن قتيبة ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
٦٢. مجلة الأحكام العدلية المرجع الأساسي للقانون المدني ومذكراته الإيضاحية في الدولة العثمانية ، إشراف : محمد المناجرة ، جمال مدغميش ، (د.ن ، د.ط ، ١٩٩٨م).
٦٣. المحمصاني ، صبحي : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ،(دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م).
٦٤. المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقي ،(مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م).
٦٥. المطيعي ، محمد نجيب : تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي ، (دار عالم الكتب ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).
٦٦. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله : المبدع شرح المقنع ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٦٧. المقدسي ، محمد بن مفلح : الفروع وتصحيح الفروع ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ).
٦٨. المواق ، محمد بن يوسف : التاج والإكليل لمختصر خليل ، (دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ).

٦٩. الموسوعة الفقهية الكويتية ، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ).
٧٠. الموصلي ، عبد الله بن حمود بن مردود : الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، (دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦هـ).
٧١. ميارة ، محمد بن أحمد الفاسي: الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة، (دار المعرفة ، بيروت - لبنان- د.ط ، د.ت).
٧٢. النجار ، عبد الله مبروك : الضرر الأدبي ، (دار المريخ ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤١٥هـ).
٧٣. ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي : معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) ، تحقيق:عبد الملك عبد الله بن دهيش ،(دار خضر، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ه).
٧٤. ابن نجيم ، أحمد بن محمد مكي الحسني الحموي الحنفي : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر،(دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ).
٧٥. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٧٦. ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم : الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، (مير محمد كتب خان ، كراتشي - باكستان ، د.ط ، د.ت).
٧٧. النووي ، يحيى بن شرف بن مري : روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض ،(دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، طبعة خاصة ،١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).
٧٨. اليعمري ، إبراهيم بن محمد بن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق : جمال مرعشلي،(دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

خامساً : كتب الفقه المقارن

١. أمين ، سيد : المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، (د. ن، د.ط ،١٣٨٤هـ).

٢. الزحيلي ، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ،(دار الفكر، دمشق - سوريا ، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٨م).
٣. السنهوري ، عبد الرزاق : مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي ،(المجمع العلمي العربي الإسلامي ، منشورات محمد الداية ، بيروت – لبنان ، د.ط ، د.ت).
٤. العبادي ، عبد السلام داوود محمد : الملكية في الشريعة الإسلامية - طبيعتها - وظيفتها - وقيودها ، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ، (مكتبة الأقصى ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤م).

سادساً : معاجم اللغة

١. الأزهري ، محمد بن أحمد : تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ،٢٠٠١م).
٢. البعلبكي ، روحي وآخرون : القاموس القانوني الثلاثي ، (منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت- لبنان - الطبعة الأولى- ٢٠٠٢ م).
٣. البياتي ، حميد مجيد : المعجم الجامع لعلوم البيئة والمواد الطبيعية ، (مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،عمان- الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م).
٤. حماد ، نزيه : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ).
٥. الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق :علي شيري ،(دار الفكر ، بيروت - لبنان، د.ط،١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٦. الرازي ، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، (دار ومكتبة الهلال ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م).
٧. ابن فارس ، أحمد ابن فارس بن زكريا الرازي : معجم مقاييس اللغة ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، (دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ).
٨. الفيروزأبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، (دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ) .
٩. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، (مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان ، د.ط ،١٩٨٧م).
١٠. القاموس المزدوج ، إعداد مكتب الدراسات والبحوث بدار الكتب العلمية (دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٨م).

١١. كرم ، عبد الواحد : معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (دار المنهاج ، عمان - الأردن ، ١٤١٨هـ).
١٢. كورنو، جيرار: معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة: منصور القاضي، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠هـ).
١٣. مشرف ، محمد عبد الغني ، وإدريس ، عثمان : قاموس مصطلحات الرسوبيات المصورة ، (مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ).
١٤. مراد، عبد الفتاح : المعجم القانوني رباعي اللغة ،(د .ن ، د.ط ، ٢٠٠٠م).
١٥. معجم القانون ، (مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م).
١٦. ملكاوي ، بشار عدنان : معجم مصطلحات القانون الخاص ، (دار وائل للنشر، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م).
١٧. ابن منظور، محمد بن مكرم:لسان العرب ، (دار صادر،بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م) .
١٨. النووي ، يحيى بن شرف بن مري : تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، (دار القلم ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ) .

سابعاً : الكتب القانونية

١. أحمد ، خالد موسى : قضايا التعويضات المدنية والجنائية ، (دار الفكر والقانون، المنصورة – مصر ، د.ط ، ٢٠٠٢م).
٢. الباز، أحمد بن عبد الله: النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، (دار الخريجي ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ).
٣. حسن ، علي أحمد : التقادم في المواد المدنية والتجارية فقهاً وقضاءً ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية - مصر ، د.ط ، ١٩٨٥م).
٤. الحسناوي ، حسن حنتوش : التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن ، د.ط ، ١٩٩٩م).
٥. جعفر ، محمد أنس قاسم : التعويض في المسؤولية الإدارية ، دراسة مقارنة ، (مركز البحوث بجامعة الملك سعود ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٨م).

٦. الخلايلة ، عايد رجا : المسؤولية التقصيرية الالكترونية - المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت - دراسة مقارنة ،(دار الثقافة، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م).
٧. خليل ، أحمد ضياء الدين ؛ وعدس ، عمر حسن : إدارة الأزمة الأمنية وأثرها في مواجهة الإرهاب، (مطابع روزاليوسف الجديدة ، القاهرة - مصر ، ١٤١٤هـ).
٨. السديري ، توفيق عبد العزيز : الدستور في الإسلام، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض - المملكة العربية السعودية، د.ن، د.ت).
٩. السنهوري ، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٨م).
١٠. السنهوري ، عبد الرزاق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام (أحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، د.ط ،د.ت).
١١. سلطان ، أنور : مصادر الالتزام ، (دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان ، د.ط ، ١٩٨٣م).
١٢. السعيد ، مقدم : نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، (المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر - الجزائر ، د.ط ، ١٩٩٢م).
١٣. الشرقاوي ، جميل : النظرية العامة للالتزام ،(دار النهضة العربية،القاهرة - مصر ، د.ط ، ١٩٨١م).
١٤. الصدة ، عبد المنعم فرج : مصادر الالتزام ، دراسة في القانون اللبناني والمصري ، (دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، د.ط ، ١٩٧٩م).
١٥. العامري ، سعدون : تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، (معهد بحوث القانون ، بغداد - العراق ، د.ط ، ١٩٨٢م).
١٦. غانم ، إسماعيل : النظرية العامة للإلتزام ،(مطبعة النصر ، القاهرة - مصر، د.ط ، د.ت).
١٧. العوجي ، مصطفى : حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية : مع مقدمة في حقوق الإنسان ، (مؤسسة نوفل ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩م).
١٨. فكري ، فتحي : مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ،(دار النهضة ، القاهرة - مصر ، د.ط ، ١٩٩٥م).
١٩. فودة ، عبد الحكيم : التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية) في ضوء الفقه وأحكام النقض ،(دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية - مصر ، د.ط ، ١٩٩٨م).
٢٠. الكيالي ، عبد الوهاب وآخرون : الموسوعة السياسية، (دار الهدى ، بيروت- لبنان ، د.ط ، د.ت) .

٢١. اللصاصة ، عبد العزيز : المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار) أساسها وشروطها ،(الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م).
٢٢. أبو الليل ، إبراهيم الدسوقي : تعويض الضرر في المسؤولية المدنية – دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض - (مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت - دولة الكويت ، د.ط ، ١٩٩٥م).
٢٣. مرقس ، سليمان : الوافي في شرح القانون المدني ، (دار الكتب القانونية ، القاهرة - مصر ، الطبعة ، ١٩٩٠م).
٢٤. مرقس ، سليمان : بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني ، (دار الكتب القانونية ، القاهرة - مصر ، الطبعة ، ١٩٨٧م).
٢٥. الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا لمواجهة الكوارث "مشروع أسفير" ، (دار الشروق، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م).
٢٦. النقيب ، عاطف : النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، (دار عويدات ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤م).

ثامناً : كتب الإدارة العامة

١. حواش ، جمال ؛ وعبد الله ، عزة ، التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة، (إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م).
٢. الخضيري ، محسن أحمد : إدارة الأزمات : منهج اقتصادي لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية،(مكتبة مدبولي، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م).
٣. الشعلان ، فهد أحمد : إدارة الأزمات (الأسس – المراحل – الآليات)، (مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢م) .
٤. العمار ، عبد الله سليمان : إدارة الأزمات والكوارث في عصر التقنية ونظم المعلومات، (د.ن ، الرياض- المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ٢٠٠٦م).
٥. عبد الرحمن ، عبد العزيز : البحث العلمي ، (د.ن ، الرياض- المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ،١٤٢٤هـ).
٦. الغرايبة ، فيصل محمود ؛ الغرايبة ، فاكر محمود : مجالات العمل الاجتماعي وتطبيقاته، (دار وائل للنشر ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م).

تاسعاً : كتب العلوم الطبيعية

١. أرباب، محمد ؛ ومحسوب، محمد صبري : الأخطار والكوارث الطبيعية ، (دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م).
٢. إسماعيل ، محمد طه : الكوارث الطبيعة وإدارة العمل أثناء وقوعها والوقاية منها ، محاضرة علمية غير منشورة ،(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤١١هـ).
٣. صديق ، محمد حلمي : مرجع الدفاع المدني في الصناعة ، (الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى،١٩٨٥م).
٤. عبد الحميد ، صلاح محمد : الكوارث الطبيعية - طبيعة تسونامي - (طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م).
٥. عوض ، عادل رفقي : الكوارث في العالم العربي-الاستعداد-والمواجهة - والوقاية ، (مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، د.ط ،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

عاشراً : الرسائل العلمية

١. الحسني ، إسماعيل مهدي أحمد : ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة أم القرى بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٠هـ).
٢. الحيدر ، إبراهيم محمد : التعويض عن أضرار السجن الخطأ في الفقه والنظام دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤/١٤٢٥هـ).
٣. الزهراني ، أحمد محمد : الأسس النظرية والعلمية لإدارة الكوارث ومدى تطابقها في إدارة الأزمة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
٤. السيد ، خالد قدري : تقييم الفاعلية التنظيمية لجهاز الدفاع المدني في مواجهة الكوارث ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة عين شمس ، القاهرة - مصر ، ١٩٩٧م).
٥. العصيمي ، محمد صالح : الدفاع المدني في السلم والحرب ، (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض- المملكة العربية السعودية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٦. اللحيدان ، حمود دخيل : تعويض الإدارة عن المماطلة في تنفيذ العقود ، دراسة مقارنة ، (رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٩/١٤٣٠هـ).
٧. المتيهي ، عبد العزيز محمد : دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري - رسالة دكتوراه غير منشورة ،(جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ،١٤٢٤هـ).
٨. موافي ، أحمد : الضرر في الفقه الإسلامي ،(تعريفه ، وأنواعه ، علاقاته، ضوابطه ، أجزاءه)، رسالة دكتوراه منشورة (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية،١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨).

حادي عشر: المجلات والتقارير والدوريات والمؤتمرات

١. بودي ، ميلان : الحماية المدنية تتطور، نشرة المنظمة الدولية للحماية المدنية، العدد (٣٦١) ، يوليو ، ١٩٨٥م.
٢. الشعلان ،فهد أحمد : اتخاذ القرارات أثناء الكوارث والأزمات، (مجلة الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، المجلد (٧) ، العدد (٤) ،١٩٩٩م).
٣. الزحيلي ، وهبة : التعويض عن الضرر ، (مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز ، جدة – المملكة العربية السعودية ، العدد الأول ، سنة ١٣٩٩هـ).
٤. عدس ، عمر : دور جهاز الشرطة في مواجهة الكوارث ،(مجلة الأمن العام، العدد (٧٧) ، ربيع ثاني - ١٣٩٧هـ).
٥. عطية ، إيمان محمد عيد ، ملخص دراسة : المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية وكيفية التعامل معها بطرق متطورة، (الندوة الدولية عن الكوارث ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤-١٧/١٠/١٤٣٠هـ).
٦. على ، ماهر جمال الدين : التخطيط لإدارة الكوارث ، (مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الثاني ، العدد الثالث، ديسمبر، ١٩٩٣م) .
٧. العمرو ، سليمان عبد الله : تدابير الدفاع المدني لمواجهة الكوارث بالمملكة العربية السعودية ، (أبحاث مؤتمر الدفاع المدني التاسع عشر، جدة - المملكة العربية السعودية ،٢٠٠٢م).

٨. فاروق عبد الرحمن : أثر الكوارث على الطفل من واقع التجربة اليمنية ، (أبحاث الندوة العلمية الرابعة الخاصة والتي عقدت في تونس ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض - المملكة العربية السعودية ، ٢٣-٢/٢٥/ ١٤٠٧هـ).
٩. أبو سعد ، محمد شتا : قواعد المرافعات والإجراءات في الدعوى أمام ديوان المظالم ، (مجلة معهد الإدارة العامة ، الرياض - المملكة العربية السعودية، العدد ٦٨ ، عام ١٤١١هـ).

ثاني عشر : الأنظمة

١. التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ، (الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ).
٢. لائحة الإغاثة الفورية داخل المملكة الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٢/١٢/ و/٢٤/ دف) وتاريخ ٢٤/ ١٤٢١/٣هـ، والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٨٠٢) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٢هـ .
٣. اللائحة التنظيمية لعمليات الإخلاء والإيواء الصادر بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٢/١٢/ و/١٢/ دف) وتاريخ ٨/ ١٤٢٢/٨هـ ، والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٨٦٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٤هـ .
٤. اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية ، الصادرة بقرار معالي وزير الزراعة رقم ٢١٤٣٣ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ ، المنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم ٤٠٠٠ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢١هـ .
٥. لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية وتقديرها وصرفها الصادرة برقم (١/١٢/ و/٢٤/ دف) وتاريخ ١٥/ ١٤٢٤/٥هـ ، والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٩٥٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٣هـ.
٦. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها (٣٨٦٧) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٤هـ.
٧. النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ ، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) .
٨. نظام البريد السعودي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ.

٩. نظـام الثـروة الحيوانيـة ، الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١٣) وتـاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ، والمنشـور فـي جريـدة أم القـرى فـي عـددها رقـم ٣٩٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٤/٦هـ.
١٠. نظـام حمايـة حقـوق المؤلـف، الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/٤١ وتـاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ .
١١. نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ، والمنشور بجريدة أم القرى بعددها رقم (٣٠٩٩) وتاريخ ١٤٠٦ ٥/٢٨هـ ، (الطبعة الثانية ،١٤٢٢هـ).
١٢. نظـام ديـوان المظـالم الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٧٨) وتـاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .
١٣. نظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

ثالث عشر: شبكة المعلومات العالمية

1. http://www.alriyadh.com/2008/06/12/article350098.html
الخميس ٨ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ -١٢ يونيو٢٠٠٨م - العدد ١٤٥٩٨ .
2. http://ar.wikipedia.org/wiki.٢٠١١ يناير ٤:
3. http://www.alarabiya.net/articles/2010/08/06/115906.html :
الخميس ٢٨ شوال ١٤٣١هـ - ٠٧ أكتوبر ٢٠١٠م.
4. http://arabic.cnn.com/2010/business/8/22/pakistan.flooding_economy/index.html.م٢٠١٠ الثلاثاء، ١٤ سبتمبر
5. http://www.aljazeera.net/NR/exeres/5342331A-D5CF-4EB6 - B98D-20 FDB5C0C8F7.htm. م ٢٠١٠/٨/٢٨
6. http://www.icdo.org (International Civil Defence Organisation)
7. http://www.nsf.gov/news/special_reports/disasters/index.jsp